

هُدًى الْفُقَرَاءِ

إِلَيْكُمْ

أَصْوَلُ الْفَعْلَانِ

(شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِأَصْوَلِ الْمُظْفَرِ شَرْحٌ سَيِّدِ

ابْنِ الْأَبْيَانِ

الشَّيخُ حَسِينُ بْنُ فَزَاعَ

مَارِيَةُ الْبَيْضَاءِ



هُدَى الْفِكْرِ

أَصْوَلُ الْفِقْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُدَى الْفِكْرِ

إِلَيْكُمْ

أَصُولُ الْفِقْرِ

(شرح مفصل لأصول المذهب الشافعية)

الشيخ حسین فرنی فوّاز

الجزء الرابع

دار المحمد البيضاء

© جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ
الطبعة الأولى
١٤٣٦ م / ٢٠١٥

ISBN: 978-614-426-410-2

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال


ص.ب: ١٤٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



المقصد الثالث:

مباحث الحجّة





بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

قد عرفت أنَّ الكلام في هذا المقصود الثالث حول تنقية الحجج على الأحكام الشرعية، والمراد من الحجَّة هنا – كما يأتي في البحث الثاني من مباحث المقدمة – ما يكون كاشفاً عن الحكم الشرعي الواقعِي، فلا يراد من الحجَّة مطلق المنجَّز والمعدَّر بل خصوص الكاشف منها، وهو المسماُ بالamarat.

وهذه الأمارات – كما يأتي إن شاء الله تعالى – يجمعها أنَّها كواشف ظنِّيَّة عن الواقع، وحجيتها إنَّما تثبت بدليل قطعي وإلاًّ فالأصل في الظنون عدم الحجَّة، فإذا ثبتت حجيتها بما هي كاشفة وقد أصابت الواقع فتلك هي الغاية القصوى من الاستنباط، وإلاًّ تصيب الواقع فنحن معذَّرين غير معاقبين على الواقع غير الوالصل؛ فإنَّ الدليل القطعي – بحسب الفرض – قد أثبت ارتضاء الشارع اتباع هذه الأمارة، فالخطأ الذي نقع فيه من الدليل الذي نصبه وارتضاه لنا لا يعاقب عليه الحكيم، بل العقاب على الواقع غير الوالصل من التكليف بغير المقدور.

وسيأتي في المبحث الثاني عشر عند الكلام عن تصحيح جعل
الأمارات بيان صحة التعبد بالأماراة على الرغم من أنّ هذا التعبد قد يوقع
المكّلّف في المفاسد الواقعية وقد يفوّت عليه المصالح الواقعية.

ولا شكّ في أنّ هذا المقصود هو غاية الغايات من مباحث علم
الأصول وهو العدة فيها؛ لأنّه هو الذي يحصل كبريات مسائل المتصدين
السابقين، فإنّ قام الكلام في المقصود الأوّل كان حول تنقيح صغريات حجّيّة
الظهور، وقام الكلام في المقصود الثاني كان لأجل تنقيح صغريات حجّيّة حكم
العقل وإدراكه، وفي هذا المقصود نبحث عن حجّيّة الظواهر وعن حجّيّة الدليل
العقلي.

وقد أوضحنا كلّ ذلك في تهيد المتصدين الأوّل والثاني، فلا حظ.

وعليه، فلا بدّ أن نستقصي في بحثنا عن كلّ ما قيل أو يمكن أن
يُقال باعتباره وحجّيّته؛ لاستوفى البحث ولنذرّ عنده الله تعالى في اتّباع ما
يصحّ اتّباعه وطرح ما لا يثبت اعتباره.

وينبغي لنا أيضًا - من باب المقدمة - أن نبحث عن موضوع هذا
المقصود وعن معنى الحجّيّة وخصائصها والمناط فيها وكيفيّة اعتبارها وما
يتعلّق بذلك، فنضع المقدمة في عدّة مباحث، كما نضع المقصود في عدّة أبواب.

قوله ^ت ص ٨ في الهاشم: «إنّ بعض مشايخنا الأعظم ^ت التزم في
المسألة الأصوليّة أنها يجب أن تقع كبرى في القياس الذي يستنبط منه

الحكم الشرعي، وجعل ذلك مناطاً في كون المسألة أصولية، ووجه المسائل الأصولية على هذا النحو. وهو في الحقيقة لزوم ما لا يلزم وقد أوضحتنا الحقيقة هنا وفيما سبق^(١)». أشارت^٢ في هذا الامanch إلى ما تبناه المحقق النائي^٣ الذي قال في الفوائد^(٤): «إن علم الأصول يقع كبرى لقياس الاستنباط، ومسائل العلوم تقع صغرى القياس». انتهى.

وقال في موضع آخر عند تعريفه لعلم الأصول^(٥): «[هو] العلم بالكبيريات التي لو انضم إليها صغرياتها يستنتج حكم شرعي». انتهى.

وحصل ما ذكره^٦: أن العلوم ليست في عرض بعضها البعض بل بعضها من المبادئ التصديقية للعلوم الأخرى كالمنطق الذي هو من مبادئ علم الفلسفة، وعلم النحو الذي هو من مبادئ علم البيان، وهكذا... .

وعلم الفقه يتوقف على جل العلوم كالنحو واللغة وعلم الرجال وعلم الأصول، والاستفادة من هذه العلوم في الاستنباط ليست على نحو واحد، بل بعضها من قبيل العلل المعدّة للاستنباط والبعض الآخر يكون من

(١) نظره إما إلى ما جاء في التعريف من أن المناط الواقع في طريق الاستنباط وإن لم تكن كبرى، أو إلى ما جاء في المدخل عند بيانه لتقسيم مسائل علم الأصول وأن بعضها كبيريات وبعضها الآخر يقع كصغرى في قياس الاستنباط.

(٢) فوائد الأصول ج ١ / ص ١٨.

(٣) م ن، ص ٢٩.

قبيل الجزء الأخير لعلة الاستنباط، وعلم الأصول هو خصوص الثاني، بخلاف سائر العلوم التي هي من المقدمات.

فمثلاً: لاستنباط حكم شرعي ورد مضمونه في خبر معين، لا بدّ لنا من تنقيح عدّة أمور:

الأمر الأول: معرفة معاني الألفاظ التي تضمنها الخبر.

الأمر الثاني: معرفة أبنية الكلمة و محلّها من الاعراب حتّى يتميّز الفاعل عن المفعول والمبدأ عن الخبر.

الأمر الثالث: معرفة سند الخبر.

الأمر الرابع: حجّية هذا الخبر.

وما يتمّ به الاستنباط خصوص الأمر الأخير، وعلم الأصول يتكتّل ببيان مثل هذه القضايا.

هذا، وعرض السبب الذي دعا الحق المذكور إلى اختيار ما ذكر، وبيان إن كان من «لزوم ما لا يلزم»، يحتاج إلى العودة إلى أصل تعريف علم الأصول وبيان ما يرد عليه من الاشكالات لا سيّما الاشكال بدخول المسائل اللغويّة في التعريف، ونخن بغني عن هذا البحث فعلاً.

المقدمة

وفيها مباحث:

- ١ -

موضوع المقصد الثالث

قد عرفت في أول الكتاب أنه لا حاجة إلى الالتزام بأنّ العلم مطلق العلم - ومنه علم الأصول - لا بدّ له من موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما تساملت عليه كلمة المنطقين؛ فإنّ هذا لا مُلزم له ولا دليل عليه، لكن هذا لا ينافي أن يكون بعض مقاصد هذا العلم موضوع يدور حوله البحث.

وفي المقام فإنّ علم الأصول وإن لم يكن له موضوع واحد لكن يمكن تصوير وجود موضوع لهذا المقصد، فقد عرفت في التمهيد أنّ الكلام في هذا المقصد عن كلّ ما يصلح أن يكون حجة يكشف بها عن الحكم الشرعي، والمحمول المبحوث عنه حجية هذا الكاشف، فصحّ أن يقال:

«موضع المقصد الثالث كلّ شيء يصلاح أن يدعى ثبوت الحكم الشرعي به، ليكون دليلاً وحجة عليه».

فإن استطعنا في هذا المقصد أن ثبت بدليل قطعي^(١) أنّ الطريق الكذائي حجة أخذنا به ورجعنا إليه لاثبات الأحكام الشرعية، وإلا طرحتناه.

في أنّ موضع هذا المقصد ذات الدليل لا بما هو دليل:

بعدما عرفت أنّ موضع هذا المقصد الدليل الكاشف عن الأحكام الشرعية، وأنّ البحث عن حجية هذه الأدلة، أشار الماتن^٢ إلى خلاف قديم مستظهر من كلمات صاحبي القوانين والفصول^٣.

قال الحق القمي^٤: «إنّ موضعه أدلة الفقه وهي الكتاب والستة والإجماع والعقل، وأمّا الاستصحاب فإنّ أخذ من الأخبار فيدخل في الستة وإلا فيدخل في العقل، وأمّا القياس فليس من مذهبنا». انتهى.

(١) سيأتي في المبحث السادس بيان أنه لماذا يجب أن يكون ثبوت حجية الدليل بالدليل القطعي.

(٢) القوانين ج ١ / ص ٩.

وكما ترى، فإنّ صريح كلامه أنّ موضوع علم الأصول أدلة الفقه، واستظهر منه^(١) ولو بقرينة إخراجه القياس عن علم الأصول - باعتبار خروجه عن أصول مذهبنا - أنّ موضوع علم الأصول عنده «الدليل بوصف دليليّته» لا ذات الدليل، فعلم الأصول لا يبحث عن حجية الكتاب بل يبحث عن الكتاب بوصفه حجة.

وبعبارة أوضح: الفرق بين جعل موضوع علم الأصول ذات الدليل وبين جعل الموضوع الدليل بوصف الدليلية، أنّ الموضوع على الأول بسيط كالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وأمّا على الثاني فالموضوع مركب من ذات الدليل ووصف الحجية، فيبحث في علم الأصول عن الكتاب والسنّة والإجماع والعقل بوصف وقיד أنها حجة لا عن مطلق الكتاب والسنّة والإجماع أو العقل.

وأشكل عليه الماتن تلميذ: بأنّ لازم هذا القول خروج قام مسائل المقصد الثالث - حيث البحث عن حجية الأدلة - عن مسائل علم الأصول،

(١) وإنّ فالعبارة التي نسبها الماتن تلميذ إليه «الأدلة الأربع بما هي أدلة» لم يُشر عليها في القوانين. والظاهر أنّ الأصل في هذه النسبة الشیخ تلميذ في فرائدہ ج ٢ / ص ١٧ حيث قال: «نعم، يشكل ذلك بما ذكره الحق القمي تلميذ في القوانين وحاشيته: من أنّ مسائل الأصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليليّة الدليل». انتهى.

وفي الامام ذكر محقق الكتاب عدم العثور على هذه العبارة في القوانين، وقال: «نعم، ذكر ذلك في حاشيته، انظر القوانين (طبعة ١٢٩١) ج ١ / ص ٦، الحاشية المبدوة بقوله: موضوع العلم هو ما يبحث فيه...». انتهى.

وينبغي أن تجعل حينئذٍ من المبادئ التصورية^(١) لعلم الأصول حيث يبحث عن ثبوت وجود الموضوع، ولا يتلزم بهذا أحد، فإنّ عمدة البحث الأصولي ما يذكر في هذا المقصود.

وبعبارة أخرى: بعد وضوح كون البحث عن تحقق الموضوع بما لا تتكلّل به مسائل العلم، بل المسائل تدور حول العوارض الذاتية للموضوع بعد الفراغ عن ثبوته، فإنّ جعل موضوع علم الأصول الدليل بما هو دليل وحجة يلزم منه خروج كلّ ما يبحث عن حجية الدليل، باعتبار أنّ الحجية على هذا ليست من العوارض الذاتية للموضوع بل هي جزء الموضوع.

(١) الموجود في فرائد الأصول ج ٢ / ص ١٧ أنه على كلام صاحب القوانين ^{٢٤} يكون البحث عنها من المبادئ التصديقية قال ^{٢٥}: «وعلى ما ذكره ^{٢٦} فيكون مسألة الاستصحاب - كمسائل حجية الأدلة الظنية كظاهر الكتاب وخبر الواحد ونحوها - من المبادئ التصديقية للمسائل الأصولية». انتهى.

والموارد في شرح الرسالة الشمية ص ٧٠ بعدهما ذكر كون أجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ ومسائل: «وأما المبادئ فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم، وهي إما تصورات أو تصديقات.

أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية».

إلى أن قال: «وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر؛ لأنّه إن أريد به التصديق بال موضوعية فهو ليس من أجزاء العلم - لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشرع فيه . . . وإن أريد به تصور الموضوع، فهو من المبادئ وليس جزء آخر بالاستقلال».

انتهى، والأمر سهل.

ثم إنّ صاحب الفصول ^(١) حيث كان في معرض الرد على الاشكال بخروج المسائل الاستظهارية كظهور الأمر في الوجوب عن علم الأصول ودخولها في علوم اللغة، وأنّ البحث هناك عن مطلق صيغة الأمر - مثلاً - وأما البحث في علم الأصول عن خصوص صيغة الأمر الواقع في الكتاب والسنة، قال ^(٢): «ومن هنا يتبيّن أنّ بحث علماء المعاني - مثلاً - عن وضع الأمر والنهي يُمايز بحث علماء الأصول عنه من حيث تمايز الموضوعين؛ لأنّ علماء المعاني يبحثون عن الأمر والنهي المطلقي، والأصولي إنّما يبحث عنهما من حيث كونهما مقيدتين، وإن أهملوا التصريح بالحقيقة تعويلاً على الظهور». انتهى.

إلى أن قال ^(٣): «وأما بحثهم عن حجية الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلة؛ لأنّ المراد بها ذات الأدلة لا هي مع وصف كونها أدلة، فكونها أدلة من أحواها اللاحقة لها، فينبغي أن يُبحث عنها أيضاً.

وأما بحثهم عن عدم حجية القياس والاستحسان ونحوهما فيمكن أن يلتزم بأنه استطرادي تتميّاً للمباحث، أو يقال المقصود من نفي كونها أدلة بيان انحصر الأدلة في الباقي فيرجع إلى البحث عن أحواها، أو أنّ المراد بالأدلة ما يكون دليلاً ولو عند البعض، أو ما يحتمل عند علماء الإسلام ولو بعضهم أن يكون دليلاً فيدخل فيها، وفيه تعسّف». انتهى.

(١) الفصول ص ١٢.

(٢) م ن، ص ن.

وكما ترى فقد صرّح بكون موضوع علم الأصول ذات الأدلة لا بما هي أدلة، فاستظهر من هذا الكلام أنه في مقام الاشكال على صاحب القوانين بيان.

النقض على صاحب الفصول بيان:

وعلى كلّ، فما يريده الماتن بيان في المقام النقض على صاحب الفصول بيان باعتبار أنّ الالتزام بكون موضوع علم الأصول ذات الدليل لا الدليل الحجة ينافي حصر الأدلة بالأربعة الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وأنّه ينبغي على كلّ من جعل موضوع علم الأصول ذات الدليل أن لا يحصر الموضوع بعدد خاصٍ من الأدلة بل - وكما ذكر نفس صاحب الفصول بيان أخيراً واصفاً إياه بالتعسّف - يكفي لدخول المسألة في علم الأصول احتمال كونها دليلاً ولو من جهة استناد البعض إليها في مقام الافتاء، فالقياس الحنفي من صلب علم الأصول، فنبحث عن حجيّته، وبمجرد القطع بعدم الحجيّة لا يخرجه عن موضوع علم الأصول.

والوجه في التنافي بين دعوى كون موضوع علم الأصول ذات الدليل وحصرها بالأدلة الأربع: أنّنا نسأل هذا الحاصل عن وجه تخصيص الموضوع بها. لا وجه لهذا الحصر إلاّ معلوميّة حجيّة هذه الأدلة الأربع وعدم حجيّة غيرها، فكان هذا الحصر مستحيطناً للتسليم بحجيّة خصوص

هذه الأدلة الأربع، وإلاًّ فلو كنّا - نحن الإمامية - نرى حجية بعض ما يذكره العامة لذكر، وجعلت الأدلة خمسة أو أكثر.

والخلاصة: أنه إما أن نخصص الموضوع بالأدلة الأربع فيجب أن نلتزم بما التزم به صاحب القوانيين ^{عليه السلام} فتخرج مباحث هذا المقصود الثالث عن علم الأصول، وإما أن نعمم الموضوع - كما هو الصحيح - لكلّ ما يصلح أن يدعى أنه دليل، فلا يختص بال الأربع، وحينئذٍ نلتزم بما التزم به صاحب الفصول ^{عليه السلام} من كون موضوع العلم ذات الدليل، وتدخل مباحث هذا المقصود في مسائل علم الأصول.

فالالتزام بأنّ الموضوع هي الأربع فقط، ثم الالتزام بأنّها بما هي هي لا يجتمعان.

والنتيجة: أنّ موضوع هذا المقصود «كلّ شيء يصلح أن يدعى أنه دليل وحجّة» ولو كنّا نقطع ببطلانه كالقياس، والبحث الأصولي يدور حول حجية هذه الأدلة ومدى دليليتها وكشفيتها عن الواقع.

ثم أشار الماتن ^{عليه السلام} في الختام إلى دخول باب التعارض في كتاب الحجة؛ رعاية لواقعها - باعتبار أنّ البحث في الحقيقة عن تعين ما هو حجّة

ودليل بين المعارضين - واختصاراً، وكما قد بيّنا هذه المسألة تفصيلاً في أول الكتاب، فلاحظ^(١).

قوله^٢ ص ١٣، س ٣: «فيعم البحث كل ما يقال: إنه حجة» أي فيعم البحث كل ما يدعى أنه حجة.

(١) الجزء الأول من هذا الشرح ص ٢٥ و ٢٦.

معنى الحجّة

الحجّة لغةً كما في كتابي العين والمحيط^(١) وجه الظفر عند الخصومة، وفي الصاحح^(٢) أنها البرهان، وذكر الماتن ~~فيها~~ أنها لغةً كلّ شيء يصلح أن يحتاج به على الغير، وهو تفسير وتوضيح لما نقلناه عن أهل اللغة.

قال ابن فارس^(٣): «ومن الباب المحجّة، وهي جادّة الطريق...»
ويكُن أن يكون المحجّة مشتقةً من هذا؛ لأنّها تُقصَد، أو بها يُقصَد الحقُّ المطلوب. يقال: حاججت فلاناً فحجّجه أى غلبتُه بالحجّة، وذلك الظفرُ يكون عند الخصومة، والجمع حُجَّاج. والمصدر الحِجاج». انتهى.

ثم إنّ الظفر على الغير على نحوين:

(١) كتاب العين ج ٣ / ص ١٠، المحيط ج ٢ / ص ٢٩٢.

(٢) الصاحح ج ١ / ص ٣٠٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٢ / ص ٣٠.

النحو الأول: عبر إسكاته وقطع عذرها وإبطاله، وهو المصطلح عليه في كلماتهم بالتنجيز.

النحو الثاني: عبر إلقاء الغير على عذر صاحب الحجة، فتكون الحجة معذرة له لدى الغير، وهو المصطلح عليه بالتعذير. هذا لغة.

وأما اصطلاحاً فقد ذكر الماتن^{٢٣٣} وجود اصطلاحين:

أحدما: للمنطقة، فيراد منها كلّ ما يتالف من قضايا تنتج مطلوباً. قال في المنطق^(١): «والحجّة عندهم عبارة عما يتالف من قضايا يُتجه بها إلى مطلوبٍ يُتحصل بها. وإنّما سميت حجّة؛ لأنّه يُحتاج بها على الخصم لإثبات المطلوب. وتسمى دليلاً؛ لأنّها تدلّ على المطلوب». انتهى.

وعليه، فالحجّة باصطلاح المنطقة كلّ ما يتالف من قضايا متراقبة يُتوصل بها إلى العلم بالجهول، سواء أكان المستدلّ والمحتاج في مقام المخصوصة أم لا، خلافاً للمعنى اللغوي كما عرفت.

هذا، وقد يُطلقُ المنطقةُ الحجّة أيضاً على نفس الحدّ الأوسط في القياس، ففي قوله: «زيد انسان وكلّ انسان يموت» الحجّة كلمة انسان، إذ بها يحتاج على ثبوت النسبة بين الحدين الأصغر والأكبر أعني «زيد يموت».

(١) منطق المظفر^{٢٣٣} ص ٢٣٢.

قال في المنطق^(١): «الحدّ الأوسط أو الوسط وهو الحدّ المشترك لتوسيطه بين رفيقيه في نسبة أحدهما إلى الآخر. ويسمى أيضاً «الحجّة»؛ لأنّه يُحتج به على النسبة بين الحدين». انتهى.

ثانيهما: للأصوليين، وبحسب تبع الماتن ^{تلميذ} لاستعمالتهم يرى أنَّ الحجة عندهم «كلّ شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع».

وبتعمير آخر: «الحجّة كلّ شيء يكشف عن شيء آخر ويجكي عنه على وجه يكون مثبتاً له».

ومن هنا صرّح الماتن ^{تلميذ} بأنَّ الموصوف بالحجّية الأصولية خصوص الأمارات الظنية، فلا يتصف بالحجّية كلّ من القطع والقواعد العملية. وتوضيحه: أنك قد عرفت أنَّ الدليل لكي يتّصف بالحجّية بمعنى الأصولي لا بدّ أن يكون مشتملاً على أمرين مجتمعين:

الأمر الأول: أن يكون كاشفاً عن متعلقه وهو الحكم الشرعي، فالدليل غير الكاشف كما هو الحال بالنسبة للأصول العملية التي تحدّد الموقف العملي تجاه الواقع المشكوك من دون أن يكون لها أيّ كشف عن

الواقع – كما تقدم بيانه عند بيان تعريف علم الأصول، ويأتي في هذه المقدمة^(٢) – لا يوصف بالحجية.

الأمر الثاني: أن يكون هذا الكشف كشفاً ظنّياً فالدليل الكاشف عن الحكم الشرعي كشفاً جزئياً كالقطع لا يسمى حجة بالمعنى الأصولي، بل هذا حجيته ذاتية فلا يحتاج للقول بمحاجيته قيام دليل شرعي على اعتباره، والحجية الأصوالية سنسخ حجيّة محتاجة إلى اعتبار شرعي، وهذا مخصوص بالکواشف الظنّية الآتى^(٣) كون الأصل فيها عدم الحجية.

نعم، الدليل مطلقاً سواء أكان قطعاً أم أمارةً ظنّية أم أصلاً عملياً يوصف بالحجية بالمعنى اللغوي، فكل دليل منجز ومعدّر.

والحاصل: أنّ الحجة بالاصطلاح الأصولي لا تشمل القطع والأصل العملي^(٤)، أي أنّ القطع والأصل العملي لا يسمى حجة بهذا المعنى بل بالمعنى اللغوي؛ لأنّ طريقة القطع ذاتية غير مجعلة والحجية الأصوالية مجعلة، والأصل العملي غير كاشف، والمجعل له الحجية من قبل الشارع خصوص الكواشف.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ١٧، تحت عنوان: «الأماراة والأصل العملي».

(٢) م ن، ص ١٨، تحت عنوان: «المناط في اثبات حجيّة الأمارة».

(٣) والماتن^(٤) وإن لم يصرّح في هذا البحث بخروج الأصول العملية إلا أنه صرّح به فيما يأتي تحت عنوان «الأماراة والأصل العملي».

وتكون الحجة بهذا المعنى الأصولي مرادفة لكلمة الأمارة، كما أنَّ
كلمة «الدليل» وكلمة «الطريق» تستعملان في هذا المعنى، فتكونان مرادفتين
لكلمة الأمارة والحجية أو المترادفين، فهما وإن اختلفتا مفهوماً إلا أنَّهما
تحكيميان مصداقاً واحداً في الخارج.

وعليه، فلك أن تقول في عنوان هذا المقصود بدل كلمة «مباحث
الحجية»: «مباحث الأمارات أو الأدلة أو الطرق» وكلُّها تؤدي معنى واحداً.

وينبغي التنبيه في الختام إلى أنَّ توصيف الكاشفية الظنوية المعتبرة
شرعًا بالحجية له مناسبة لغوية، فإنَّ الكاشف المعتبر شرعاً منجز يصح
الاحتجاج به من قبل المولى، ومعدْرٌ يصح الاحتجاج به من قبل العبد، ولا
نريد من الحجية بمعناها اللغوية إلا ما يصلح للتنجيز والتعذير.

أقول: كان ينبغي للماتن ^{يشكر} أن يبيّن لنا كيفية استنباطه هذا المعنى
للحجية من كلمات الأصوليين، مع أنَّ ظاهر تعابيرهم أنَّهم يصفون القطع
والأماراة والأصل العملي بالحجية على حدٍ واحد وبمعنى فارد، لا أنَّ الحجية
إذا وصفت بها الأمارة كان لها معنى إصطلاحي وإذا وصف بها القطع أو
الأصل العملي كان المراد منها المعنى اللغوي.

وعليه، فالظاهر أنَّ الحجة في علم الأصول على معناها اللغوي أي
ما يصلح الاحتجاج به على الغير بحيث يكون منجزاً ومعدْرًّا سواء أكان
كاشفاً عن الحكم أم لا، وسواء أكان الكشف قطعياً أم لا.

وعلى كلّ، فمن قيل اختصاص الحجّيّة الأصوليّة بالکواشف الظنيّة
ينبغي له إخراج الدليل العقلي عن مباحث الحجّة، فإنّ حجيّته من باب
حجّيّة القطع، وقد أشار الماتن تلميذ إلى هذا في أوائل المقصد الثاني^(١).

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٦٢، في الهاامش حيث قال: «قد يستشكل في إطلاق اسم الدليل على حكم العقل كما يطلق على الكتاب والسنّة والإجماع، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في مباحث الحجّة معنى الدليل والحجّة باصطلاح الأصوليين، وكيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل أي القطع». انتهى.

مدلول كلمة الأمارة والظنّ المعتبر

بعدما قلنا: إنّ الأمارة مرادفة لكلمة الحجة باصطلاح الأصوليين، ينبغي أن ننقل الكلام إلى كلمة «الأمارة» لتسقط وتنتبع بعض استعمالاتها، حيث سنسعها بدل كلمة الحجة في المباحث الآتية، فنقول: من الشائع في كلمات الأصوليين إطلاق الأمارة على ما يؤدّي معنى الظنّ، لكن لا مطلق الظنّ بل خصوص الظنّ الذي اعتبره الشارع وجعله حجّة.

ولا ينبغي أن يتوهم وجود ترافق بين الأمارة والظنّ، بل الأمارة الدليل الكاشف المفيد للظنّ، والظنّ معروف، وإطلاق الظنّ على ما يؤدّي معنى الأمارة من الإطلاق المجازي غير الكاشف عن وجود أيّ ترافق في المعنى الموضوع له اللفظ.

ومصحح الإطلاق المجازي في المقام علاقة السببية؛ ويكون ملاحظتها من جهتين:

الجهة الأولى: أن تُلحظ سببية الأمارة لِإفادة الظن، فالأمارة سبب والظن مسبب، فيطلق الظن على الأمارة من باب إطلاق المسبب على السبب، وتطلق الأمارة على الظن من باب إطلاق السبب على المسبب.

الجهة الثانية: أن يُلحظ كون سبب حجية الأمارة واعتبارها إفادتها الظن، فالعلة التي أوجبت اعتبار الأمارة تلك الكاشفية الظنّية، فالظن هو السبب والأمارة الحجة هي المسبب، وتسمى الأمارة ظنًا من باب إطلاق المسبب على سببه، ويسمى الظن أمارة من باب إطلاق السبب على مسببه.

الظنّ النوعي

قد عرفت في المبحث السابق أنَّ الوجه في اعتبار أيّ أماراة كدليل شرعيٌّ كاشفيتها الظنية عن الواقع، ويذكرون أنَّ هذه الكاشفية الظنية ولكي تكون أماراةً شرعية لا بدَّ أن تكون مفيدةً للظنّ النوعي الشأنى، ولا يشترط الظنّ الشخصي الفعلى بل لا يكفي وحده إن لم تكن الأماراة مفيدةً للظنّ النوعي.

مثلاً: خبر الواحد إنّما اعتبره الشارع كأماراة من الأمارات الكاشفة عن الأحكام الشرعية باعتبار إفادته الظنّ عند نوع البشر، فلا يضرُّ في حجية هذا الخبر أو ذاك عدم حصول الظنّ الفعلى لدى شخص الفقيه المستنبط للحكم، فالشارع إنّما اعتبر الأماراة - مطلق الأمارات - حجة ورضي بها طريقاً؛ لأنَّ من شأنها أن تفيد الظنّ وإن لم يحصل الظنّ الفعلى منها لدى بعض الأشخاص^(١).

(١) والدليل على هذه الدعوى يتضح عند التعرّض لأدلة الأمارات التي اعتبرها الشارع، وعادةً

ثم لا يخفى عليك أنا قد نعَّر فيما يأتي تبعاً للأصوليين فنقول:
«الظنّ الخاصّ» أو «الظنّ المعتبر» أو «الظنّ الحجة» وأمثال هذه التعبيرات،
والمقصود منها دائماً سبب الظنّ أي الأمارة المعتبرة وإن لم تفده ظناً فعلياً، فلا
يشتبه عليك الحال.

ما يُبرز عند الحديث عن حجية الظواهر حيث تُسبَّب إلى بعضهم اعتبار الظنّ الفعلي في حجية الظواهر، ويأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى في ضمن باب الظواهر ص ١٥٤، تحت عنوان: «اشتراط الظنّ الفعلي بالوافق».

الأمارة والأصل العملي

ذكر الماتن في هذا البحث جملة من النقاط التي تقدّم بيانها جميعاً إلا ما يذكره من الخلاف في أن الاستصحاب أصل أو أمارة.

النقطة الأولى^(١): في الفرق بين الأصل والأمارة، وأن الأصل العملي لا كشف له عن الواقع بل إنّما جعله الشارع مرجعاً في صورة انسداد باب الكشف عنه، فهو محدّد صرف للموقف العملي، والمكّلّف إنّما يرجع إلى الأصول العملية إذا استقرّت حيرته ولم تقم عنده الحجة على الحكم الشرعي الواقعي على ما سيأتي توضيحه وبيان السرّ فيه^(٢).

النقطة الثانية: أنك قد عرفت^(٣) أنّ الحجّية بمعناها الأصولي تطلق على خصوص الكاشف المثبت لتعلقه، وبما أنّ الأصل العملي لا كشف له عن الواقع لا يصدق عليه عنوان الحجّة الأصولية، وإن أطلق عليه أنه

(١) ينظر: الجزء الأول من هذا الشرح ص ٧ و ٨.

(٢) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٢١ وما بعدها، تحت عنوان «الحكومة والورود».

(٣) م ن، ص ١٣، تحت عنوان «معنى الحجّة».

حجّة لغةً لكونه منجزاً ومعدراً، ولأجل هذا أخرجنا هذه الأصول عن مباحث الحجّ.

النقطة الثالثة: أنّهم اختلفوا في الاستصحاب أنّه أصل أو أمارة، ويأتي الحديث عنه في بابه^(١)، والخلاصة: أنّ الاستصحاب بعد أن كان عبارة عن التعبّد باليقين السابق في ظرف الشكّ اللاحق، واليقين بالحدث السابق غالباً ما يورث الظنّ ببقاء المتيقّن في الزمن اللاحق، فمن لاحظ هذه الكاشفية الظنيّة للاستصحاب وأنّ ما حدث غالباً يبقى، وبين أنّ الشارع إنّما تعبدنا بالاستصحاب من أجل هذه الكاشفية جعله من الأمارات.

وأمّا من لاحظ الاستصحاب كقاعدة يرجع إليها عند استقرار الشكّ والحيرة، وأنّ الشارع عندما تعبدنا به لم يتبعّدنا به من أجل كاشفيته عن الواقع جعل الاستصحاب من الأصول العلمية.

قوله ^{٢٤} ص ١٨، س ٧: «واتبر حجيّه [يعني الاستصحاب] من جهة دلالة الأخبار عليه عده من جملة الأصول العلمية» هذا إشارة إلى ما يأتي من تفصيل للشيخ ^{٢٥} حيث ذكر أنّ الاستصحاب إن كان دليله العقل فهو من الأمارات، وإن كان دليله الأخبار فهو من الأصول العلمية، والماتن ^{٢٦} كما يأتي لا يرى صحة هذا التفصيل بل الاستصحاب عنده مطلقاً من الأصول.

(١) م ن، ص ٢٨٥، تحت عنوان «هل الاستصحاب أمارة أو أصل».

المناط في إثبات حجية الأمارة

الدليل الكاشف عن الحكم الشرعي إن أفاد القطع بثبوت الحكم فحجّيته ذاتيّة – كما يأتي بيانه في البحث اللاحق – ولا كلام، وإن لم يفده القطع بثبوت متعلّقه بأن أفاد الظنّ فالبحث بينهم واقع في مقامين:

المقام الأوّل: أنّه هل يمكن أن يقع التعبد من الشارع بالدليل الظاهري في مقابل شبهة ابن قبة – ويأتي الحديث عنها^(١) – الذي قال بالاستحالة الشبوطية، لاستلزم التعبد بالأمارات الظنيّة تفوّت المصالح والإيقاع في المفاسد الحال صدوره عن الحكيم.

المقام الثاني: بعدما أثبتنا الامكان العقلي، فإن قام دليل قطعي على حجّيّة هذا الظنّ فلا إشكال كما هو الحال بالنسبة لحجّيّة الخبر والظواهر مثلاً، وكذلك الحال فيما لو قام الدليل القطعي على عدم الحجّيّة كما هو

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٤٠، تحت عنوان «تصحيح جعل الأمارة».

الحال بالنسبة للقياس الحنفي، والكلام كلّ الكلام فيما لو وقع الشكّ في حجية أمارة من الأمارات، فما هو مقتضى الأصل؟

فالشهرة الفتوايّة - مثلاً - لم يقم دليل قطعي على حجيتها أو على عدم حجيتها، ونختتم فيها كلا الأمرتين، فهل يجوز لنا العمل بهذا الطريق الظنيّ أم أنّ الأصل في الظنون عدم الحجية؟

والكلام في هذا المبحث في خصوص المقام الثاني، وأمّا المقام الأوّل فبحثه يأتي في ضمن المبحث الثاني عشر. ولا يخفى عليك أنّ مقتضى الوضع والطبع تقديم البحث الشبوي الإمكانى على البحث الإثباتي.

وعلى كلّ، فقد عرفت أنّ البحث هنا حول مقتضى الأصل في الظنون، فهل الظنّ بما هو ظنّ الأصل فيه الحجية حتى يقوم دليل قطعي على الخلاف أم أنّ الأصل فيه عدم الحجية حتى يقوم دليل قطعي على الخلاف؟

ذكر الماتن ^{٣٠} عدم وجود أيّ شكّ في أنّ الظنّ بما هو ظنّ لا يكون حجة، واستدلّ عليه بما ورد في الآيات من النهي عن إتباع الظنّ والنهي عن الافتراء على الله تعالى، فهنا طائفتان من الآيات ^(١).

(١) وهناك طائفة ثالثة من الآيات وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ حيث جعلته تارةً ممّا يأمر به الشيطان كما في سورة البقرة / ١٦٩، وأخرى ممّا حرّم اللّه تعالى كما في سورة الأعراف / ٢٣. وما يجاب به عن آية الافتراء يمكن أن يجاب به هنا كما لا يخفى على متأنّ. لاحظ ما يأتي نقله عن المحقق النائي ^{٣١} عند الحديث عن حجية خبر الواحد

والانصاف - وخلافاً لما يظهر من الماتن ^{فَيُؤْمِنُ} وغيره - أنَّ الذي يصح أن يكون دليلاً على عدم جواز التعمُّد بالظنِّ بما هو ظنٌّ خصوص الطائفة أو الآية الثانية، وأمّا الأولى فهي على كثرتها مختصة بأصول الدين والاعتقادات، وعدم إغفاء الظنِّ في الاعتقاد لا يلزم عدم إغفاءه في أصول وقواعد الفقه.

فمثلاً قوله تعالى^(١): «قُلْ هَلْ مِنْ شُرُكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ»، واضح في كون سياقه سياق الاعتقاد والولاية.

وقوله تعالى^(٢): «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيهَ الْأَنْشَى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» ظاهر في أنَّ الكلام عما كان يعتقد المشركون من أنَّ الملائكة إناث.

من سيرة العقلاء ص ٣٤ من هذا الجزء من الشرح.

(١) يونس / ٣٥ و ٣٦

(٢) النجم / ٢٧ و ٢٨

قال الله تعالى^(١): «أَلْكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْتَيْ * تِلْكَ إِذَاً قَسْمَةً ضِيزَى
* إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَّتُهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ
يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ».

وعلى ما ذكرنا يحمل قوله تعالى^(٢): «وَإِنْ تُطْعِمُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» أي
يقولون من غير علم الملازم عادةً للكذب.

وقوله تعالى^(٣): «أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا
يَتَبَعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا
يَخْرُصُونَ».

تقريب دلالة آية النهي عن الافتراء:

نعم، قوله الله تعالى^(٤): «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ» صريح في

(١) النجم / ٢١ – ٢٣

(٢) الأنعام / ١١٦

(٣) يونس / ٦٦

(٤) يونس / ٥٩. ومن المحتمل جدًا أن يكون مضمون هذه الآية الارشاد إلى ما يسفر عن العقل
بالحكم به من قبح التدين بالظن، المستلزم لنسبة ما لا يعلم ثبوته إلى الله تعالى.

النظر إلى الأحكام، فكلّ حكم مثبت من دون إذن إلهي إفتاء محرم، وحرمة هذا الافتاء مضافاً إلى كونها مولوية تستلزم العقاب مرشدة إلى بطلان التعبّد بأماره لم يأذن الله تعالى باتباعها.

ومن اللطيف أنّ الشيخ تَعَّظُ لم يذكر إلاّ هذه الآية عند بيانه كون الأصل في الظنون عدم الحجّية، فقال تَعَّظُ^(١): «ويكفي من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ﴾، دلّ على أنّ ما ليس بإذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع فهو إفتاء». انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ الظنّ بحجّية هذه الأمارة يساوق الظنّ في وجود إذن إلهي باتباعها، والظنّ بالإذن ليس إذناً، فيدخل إتباعها والإفتاء على طبقها في ضمن الإفتاء، فإنّ الأحكام الثابتة على المكلفين - بمقتضى المقابلة في الآية - إما أن يكون مأذوناً بها وإما أن تكون إفتاء، وكلّ ما لم يؤذن به داخل تحت الإفتاء، والإفتاء محرم على كلّ حال.

وعلى هذا التقرير، فالقاعدة تقتضي أنّ الظنّ بما هو ظنّ لا يجوز العمل على مقتضاه ومؤدّاه، ولا الأخذ به لإثبات أحكام الله مهما كان سببه؛ لأنّه لا يغنى من الحقّ شيئاً، فيكون خرضاً وكذباً باطلًا بناءً على دلالة الطائفة الأولى من الآيات، وافتاءً محراً بناءً على دلالة الطائفة الثانية.

هذا هو مقتضى القاعدة الأولية في الظنّ عقاضى هذه الآيات الكريمة، ولا أقلّ من دلالة آية الافتاء.

لكن لو ثبت بدليل قطعي وحجة يقينية أنّ الشارع قد جعل ظناً خاصاً من سبب مخصوص طریقاً لأحكامه واعتبره حجة وارضاه أمارة يرجع إليها، وجواز لنا الأخذ بذلك السبب المحقق للظنّ، فإنّ هذا الظنّ يخرج عن مقتضى تلك القاعدة الأولية؛ إذ لا يكون خرصاً وتخميناً ولا افتاءً.

في أنّ الدليل المعتبر خارج عن الظنّ تخصيصاً وعن الافتاء تخصصاً:

نعم، خروج الظنّ الذي قام الدليل القطعي على حجيته عن الآيات الناهية عن إتباعه يختلف باختلاف الطائفين، فإنّ كان الدليل على حرمة إتباع الظنّ بما هو ظنّ ما دلّ على عدم جواز التعبد بالظنّ وغير العلم وأنّه خرص وتخمين، فالدليل القطعي على حجيّة هذا الظنّ يكون مختصاً، فكلّ ظنّ لا يغنى من الحقّ شيئاً إلاّ ظنّ قام الدليل القطعي على حجيته.

وإنّ كان الدليل على حرمة اتباع الظنّ بما هو ظنّ آية الافتاء، ومعنى الافتاء الاعتماد على ما لم يأذن به المولى تعالى، فقيام القطع على حجيّة ظنّ مخصوص موجب لخروج هذا الظنّ عن مقتضى الآية تخصصاً^(١)،

(١) تقدّم الفرق بين التخصيص والتخصص في أول العام والخاص، مج ١ / ص ١٩٠، تحت عنوان «تمهيد».

فإنْ المنهي عنه الأمارة غير المأذون باتباعها، وهذه أمارة مأذون بها فتخرج عن موضوع الافتراء وتدخل تحت ما هو مأذون فيه.

وإذا تأملت قوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُّ لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» وأنه لسان آبٍ عن التخصيص، تعلم وجاهة ما قدمناه من كون هذه الآيات مخصوصة بالنهي عن الظن في الاعتقادات دون الفرعيات، وما نهى عن الافتراء وإن كان كذلك آبياً عن التخصيص أيضاً إلا أنه ليس آبياً عن الخروج التخصصي حيث ينفي الحكم بنفي الموضوع حقيقةً كما لا يخفى.

نعم، هناك محاولة لبيان أنَّ الظنَّ المعتبر خارج عن مقتضى هذه الآية – أعني النافية عن اتباع الظن – تخصّصاً يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى عند الحديث عن حجية خبر الواحد^(١)، وهي مبنية على ما يأتي في المقطع اللاحق من أنَّ متبوع الأمارة الحجة متبع للقطع دون الظن.

دفع شبهة جماعة الأخباريين:

بعدما عرفت أنَّ الأمارة إنَّما تكون حجَّة فيما لو قام الدليل القطعي على حجيتها، وأنَّ الأصل في الظنون عدم الحجية، تعلم أنَّ المتبع للأمارة الحجة ليس متبعاً للظنَّ بما هو ظنٌّ، بل للقطع القائم على حجية هذا الظن، غايته أنَّ

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٩٨، تحت عنوان «دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء».

الشارع إنّما أجاز لنا إتباع هذه الأمارة لفادتها الظن، لكن هذا الشيء لا يصيّرنا متبوعين للظن كما لا يخفى، بل نحن إنّما اتبعنا القطع الذي قام على حجّيّة هذا الظن المخصوص.

ومن هنا يظهر الجواب عن شبهة طرحها بعض الأخباريين القائلين بقطعيّة صدور الكتب الأربع وغیرها من الكتب المعتبرة، وأنّ من رفض قطعيّة صدور هذه الأخبار يتعّنّ عليه أن يكون متبعّاً بالظن، مع أنّ الظن لا يعني من الحق شيئاً^(١).

والجواب كما عرفت: أنّ الأصولي قد عمل بالظنون الخاصة ولم يأخذ بها من جهة أنها ظنون فقط، بل من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجّيتها، فكان الأخذ بها في الحقيقة أخذًا بالقطع واليقين لا بالظن والخرص والتخيّم.

هذا بناءً على دلالة الآيات الناهية عن الظن على عدم جواز الاعتماد على الظن في الفروع، وإلا فلا إشكال كما لا يخفى.

(١) من دقق في كلمات الأخباريين قد يظهر له أن منشأ شبهتهم ليست حول إمكان التعبد بالظن وعدمه، بل حول عدم الحاجة إلى التعبد بالظن بعد أن كان باب العلم - يعني العلم العادي - مفتوحاً. ينظر: الفوائد المدنية ص ٣٧ وما بعدها لا سيما ص ٥١ و٥٢. وعندهم إشكال آخر في صحة تقسيم الرعية إلى مجتهد ومقلد، بل وظيفة العالم في زمن الغيبة تهديد أسباب حصول العلم للعوام، فلاحظ: ص ٤٦٧. ويأتي - إن شاء الله تعالى - ما يصلح للجواب عن هذه الشبهة الثانية في ختام الحديث عن آية النفر.

مباحث الحجة / المقدمة / المناط في إثبات حجية الأمارة ٣٥

ما هو موضوع حجية الأمارة:

من جميع ما تقدم يعلم أنّ مناط موضوع حجية الأمارة الظنّ المقطوع بحجّيته، فالقطع جزء موضوع الحجّية وهو المعبّر عنه بالقطع الموضوعي^(١)، وحيث لا قطع بالحجّية لا حجّية، وهذا معنى قوله: «الشكّ في حجّية الظنّ مساوٍ للقطع بعدها» يعني عدم الحجّية؛ وذلك لعدم تحقق موضوع الحجّية، فإنّ الحجّة ما كان مقطوعاً بحجّية، وكلّ ما لا يقطع بحجّيته ليس بحجّة.

إن قلت: إن دعوى التلازم بين الشكّ بالحجّية والقطع بعدها تناقض، باعتبار أنّ الشكّ يحتمل الحجّية فكيف صار قاطعاً بالعدم؟

لقال هذا: إنّ المراد من قوله: «الشكّ بالحجّية مساوٍ للقطع بعدها» كون الشكّ بالحجّية ثبوتاً وتشريعاً يساوٍ عدم حجّيتها عملاً، أو قل: الشكّ في إنشاء المولى للحجّية ملازم للقطع بعدم الحجّية الفعلية، فبمجرد عدم حصول القطع بحجّية الشيء يحصل القطع بعدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل وبعدم صحة التعويل عليه، وإن كان تشريع وإنشاء الحجّية كعدمه محتملاً.

(١) القطع الموضوعي جزء موضوع الحكم وبدونه لا حكم فعلٍ، وأمّا القطع الطريفي فهو مجرّد كافٍ عن الحكم، فالحكم ثابت سواء أكان القطع موجوداً أم لا.

..... شرح أصول المظفر ^{٢٠١٥} / ج،^٤
 قوله ^{٢٠١٥} ص ٢٠، س ١٥: «لا يجوز الأخذ بها [يعني بالأمارة] وإن
 أفادت ظنًا غالباً» يعني قوياً، وإلاً فكلَّ ظنَّ غالب.

قوله ^{٢٠١٥} ص ٢٠، س ٢٣: «ولأجل هذا قالوا: يكفي في طرح الأمارة
 أن يقع الشك في اعتبارها، أو فقل على الأصح: يكفي ألا يحصل العلم
 باعتبارها، فإن نفس عدم العلم بذلك كافٍ في حصول العلم بعدم اعتبارها»
 وجه الأصحية انصراف كلمة الشك إلى الشك المنطقي، فيتوهم أن موضع
 عدم الحجية الشك بمعنى تساوي احتمال الثبوت والعدم، لكن لا يراد ذلك
 بل المراد ما عدا العلم وإن كان ظنًا قوياً.

في النسخة المطبوعة ص ٢١، س ٧ جاء قوله: «إن مناط إثبات
 الحجة» وال الصحيح كما لا يخفى: «إن مناط إثبات الحجة».

زيادة الإيضاح:

وهو في بيان كيف أنّ الظنّ لا يكون حجّة إلاّ إذا قام دليل قطعي على حجيّته، وهذا الإيضاح عبارة عن قياس حملٍ اقتراني مفصول، صورته:

حجّة الظنّ ليست ذاتيّة بل بالعرض، وكلّ ما بالعرض لا بدّ أن ينتهي إلى ما هو بالذات، وما هو حجّة بالذات خصوص القطع. إذن: حجيّة الظنّ مستندة إلى ما حجيّته بالذات يعني مستندة إلى القطع.

فهنا مقدمات ثلاثة لا بدّ من إثباتها:

المقدمة الأولى: أنّ حجيّة الظنّ ليست ذاتيّة، وهذه بديهيّة؛ فإنّ أمارة الذاتي عدم جواز الانفكاك، والظنّ يجوز أن لا يكون حجّة وإلاّ لما صحّ النهي عنه في قوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»، ولا يضرّ اختصاص هذه الآية بأصول الدين بعد أنّ كانت الحجيّة ذاتيّة لا يفرق فيها بين موضوع وآخر. ولا معنى لدعوى الحجيّة ذاتيّة للظنّ في الفروع ورفضها في الأصول، فإنّ الحجيّة ذاتيّة إن ثبتت ثبتت للظنّ بما هو ظنّ.

المقدمة الثانية: أنّ كلّ ما بالعرض يرجع إلى ما بالذات، وهي أيضًا قضية قريبة من البديهيات، فإنّ دليلها بطلان التسلسل، وإلاّ لم ينقطع السؤال بـ«لِمَا». وبهذا الدليل أثبتت لزوم وجود واجب الوجود وإلاّ لم يتحقق

الممكن. وقد قرأتُم في المنطق^(١) تطبيق هذه الفكرة حيث استدلّ بها على تقسيم العلوم إلى علوم ضرورية ونظرية، وإلاّ فلو كانت كلّها نظرية تحتاج إلى فكر لَمَّا اكتسبنا شيئاً، ولو كانت كلّها بديهيّة لَمَّا احتجنا إلى التفكير.

المقدمة الثالثة: أنّ ما كانت حجيّته ذاتيّة ليس إلّا العلم، بعد وضوح عدم الحجيّة الذاتيّة للظنّ فضلاً عن الشكّ والوهم، وبيان الحجيّة الذاتيّة للعلم تأتي إن شاء الله تعالى في البحث اللاحق.

وإذا تمتّ هذه المقدّمات الثلاث تعرف كيف أنّ الظنّ لا يكون حجّة إلّا إذا رجع إلى العلم؛ فإنّ الظنّ حجيّته من الخارج بعد أن لم تكن بعفاضي ذاته كما بيّنا في المقدمة الأولى، وهذا الخارج إن كان ظنّاً فنقل الكلام إليه ونُسّأله عن وجه حجيّته بعد أن كان كالأول حجيّته غير ذاتيّة، وهكذا حتّى نصل إلى ما كانت حجيّته ذاتيّة وهو العلم أو يتسلّل.

قوله^{هذا} ص ٢١، س ١٠: «ولتمكين النفوس المبتدئة من الاقتناع بهذه الحقيقة البديهيّة، تقول من طريق آخر لاثباتها» يعني للتبسيه عليها، وإن فالبديهيّات لا يستدلّ عليها، هذا إن أراد^{هذا} من القضايا البديهيّة معناها المصطلح، وهو بعيد.

(١) لاحظ حواشی الماشیة عند قول الملا عبد الله^{هذا} ص ١٥ و ١٦: «هذه القسمة [يعني قسمة العلم إلى بديهي ونظري] بديهيّة لا تحتاج إلى تجشم الاستدلال كما ارتکبه القوم». انتهى.

حجية العلم^(١) الذاتية

وقع بينهم كلام في كون البحث عن حجية القطع من مسائل علم الأصول أو لا، ولا يهمنا التعرض لما ذكروه بعد أن كان البحث عنها لازماً على كلّ حال، بل نريد التنبيه على خروجها عن موضوع هذا المقصد على مسلك الماتن بذلك حيث نفي اتصاف القطع بالحجية بمعناها الأصولي، وكلامنا في هذا المقصد عن خصوص ما يصحّ وحده بذلك.

وعلى كلّ، فالبحث في المقام لبيان أنّ حجية العلم ذاتية غير جعلية، فيستحيل التفكيك بين العلم وحجيته.

وقبل الدخول في هذا البحث لا بأس بالتذكير بقدمتين تقدّمت إحداهما في المنطق والثانية تذكر في الفلسفة، فنبين معنى الذاتي وكيف أنه

(١) ونبه الماتن بذلك في الهاشم ص ٢٣ على أنّ المراد من العلم هنا مطلق القطع وإن لم يكن مصرياً للواقع، فالعلم الواجب الاتباع هو مطلق اليقين وإن كان جهلاً مركباً، خلافاً لما ذكره في المنطق ص ٢٠ من أنّ الجهل المركب ليس من أقسام العلم. وقد يُبين وجه خروج الجهل المركب عن العلم هناك، وأنّه لا يصحّ إلاّ على إصطلاح خاصٍ لليقين لا مطلقاً.

يستحيل جعل الذاتيّات للذات، ووجه عدم صحة التفكيك بين الذات وذاتيّاتها.

المقدمة الأولى: في المراد من الذاتي

قد بحث الماتن^(٢) المراد من الذاتي في كتاب المنطق^(٣) بحثاً وافياً، فذكر خمسة اصطلاحات لها، وما يهمنا منها هنا اصطلاحان:

الاصطلاح الأول: الذاتي المذكور في باب الكليات الخمسة^(٤)، وهو المعروف بـ«ذاتي باب الإيساغوجي»، وهو المحمول الذي تقوم به ذات الموضوع، سواء أكان نفس الماهية النوعية أم جنسها أم فصلها، ويقابله العرضي وهو المحمول الخارج عن ذات الموضوع.

وعليه، فذاتي باب الكليات هو تمام الذات أو جزؤها المقوم لها من جنس وفصل، فيصدق الذاتي على النوع والجنس والفصل.

الاصطلاح الثاني: الذاتي المذكور في كتاب البرهان، وهو ما يعمّ المعنى الأول فيشمله^(٥) ويشمل غيره من العوارض الملزمة للذات، كالحرارة

(١) منطق المظفر^(٦) ص ٣٧٦ – ٣٧٩، تحت عنوان «معنى الذاتي في كتاب البرهان».

(٢) ينظر: م ن، ص ٩٣.

(٣) وفيما بينهم كلام في كون نفس الذات داخلة في ذاتي باب البرهان أم لا.

الملازمة للنار مع أنها ليست من مقومات حقيقتها، والزوجية الملازمة للأربعة مع عدم كونها من مقوماتها.

المقدمة الثانية: في بيان أن الذاتي لا يعلل

ومرادهم من أن الذاتي لا يعلل كون الذاتي غير محتاج إلى علة وراء علة الذات، فبمجرد إيجاد الذات توجد جميع ذاتياتها، فمن أوجد الإنسان أوجد الحيوانية الناطقية، لا أنه أوجد الإنسان ثم أوجد حيوانيته ثم جعل له الناطقية. وكذلك الحال بالنسبة للنار فمن أوجدها فقد أوجده الحرارة، لا أنه أوجد النار ثم جعل لها الحرارة.

وبعبارة الماتن في فلسفته^(١): إنّ المجعل على قسمين:

القسم الأول: المجعل البسيط، وهو إفاضة نفس الشيء وإيجاده، فمتعلق الإيجاد نفس الشيء من دون أن يكون مشوياً بتركيب، والأثر المترتب عليه هو مفاد «كان التامة»، فإيجاد «الحائط» جعل بسيط حيث تعلق المجعل بنفس إيجاده، وهو الذي ذكر في المنطق^(٢) أنه يسأل عنه بـ«هل البسيطة».

(١) الفلسفة الإسلامية ص ٣١ و ٣٢ الدرس الحادي عشر «أقسام المجعل».

(٢) منطق المظفر ص ١١٢، تحت عنوان: «في مطلب ما وأيّ وهل ولم».

القسم الثاني: الجعل التأليف أو المؤلف، ويسمى بالجعل المركب وهو عبارة عن إثبات شيءٍ لشيءٍ أي إيجاد نسبة بين طرفين، ولذا كان الجعل المؤلف محتاجاً إلى طرفين، ومثاله إيجاد البياض للحائط، وهو المفاد بـ«كان الناقصة» والمسؤول عنه بـ«هل المركبة».

والجعل المؤلف يختصّ تعلقه بالأمور العرضية المفارقة، كجعل الإنسان ضاحكاً باعتبار أنّ العرض المفارق يمكن زواله ويمكن جعله، وأمّا أجزاء الذات ولوازمها فلا يمكن جعلها بالجعل التأليف؛ لعدم انفكاكها عن الذات، وإذا استحال انفكاكها استحال عدمها، وإذا استحال عدمها فكيف تجعل!

وهو معنى قولهم: «القدرة لا تتعلق إلاّ بالممكنات»، فإنّ القادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، وحتى تتعلق القدرة بشيء لا بدّ أن يكون له قابلية الوجود وقابلية عدم. فلو كان مستحيل الانعدام فلن يقدر على تركه، ولو كان مستحيل الوجود فلن يقدر على فعله، فيخرج عن باب القدرة.

وفي المقام وحيث إنّ الذاتيّ - ذاتي باب البرهان - لا ينفك عن الذات، فبمجرد إيجاد الذات توجد لوازمه غير المنفكة عنها، فالعلة الموجدة للذات هي التي توجد الذاتيات وذلك عند الجعل البسيط للذات أي عند إيجاد الذات، فالحالة لم يجعل الحمارية أو الحيوانية أو الناهقية للحمار بل أوجد الحمار، وبإيجاده وجدت جميع لوازمه وذاتياته المستحيل انفكاكها عنه.

ومن هنا تعرف الوجه في استحالة انفكاك الذاتيات عن الذات، فإنَّ
الروجية توجد عندما توجد الأربعة، وهي لازمة الثبوت لها يستحيل
انفكاكها عنها، وإذا كانت كذلك خرجمت عن متعلق القدرة، فإنَّها لازمةُ
الثبوت للذات، والقدرة لا تتعلق إلَّا بما هو ممكن الوجود وممكن العدم.

نعم، يمكن إعدام الأربعة فتنعدم ذاتياتها، والكلام عن استحالة
انعدام الذاتيات مع بقاء الذات.

بيان وجه الحجية الذاتية للعلم:

إذا عرفت هاتين المقدمتين، فلندخل في صلب الموضوع، ونوضح
كلمات الماتن ^{نهائياً} في ضمن نقاط ثم نعلق عليه في آخر البحث إن شاء الله
تعالى.

النقطة الأولى: بعدما عرفت أنَّ الظنَّ حجيته عرضية لا ذاتية،
نقول: من الواضح أنَّ للظنِّ جهتين؛ جهة الكاشفية والطريقية، وجهة المنجزية
والمعذرية، بحيث يقال بأنَّ الظنَّ حجة تلحظ كلتا الجهتين:

الجهة الأولى: وهي طرقية وكاشفية عن الواقع، فالظنَّ في نفسه
ليس طريقاً كاملاً بمعنى أنه لا يعطي الرؤية الكاملة عن الواقع بعد أن كانت
حقيقة الظنَّ متقومة باحتمال الخلاف، ومعنى جعل الحجية - إن لاحظنا هذه

الجهة - أنَّ المولى قد قم طريقَيْه ونَزَّلَ الظنَّ منزلة العلم، فلم يعتن باحتمال الخلاف وجعل الظنَّ طرِيقاً تاماً ليكون كالقطع في الإيصال والكشف عن الواقع.

الجهة الثانية: وهي منجزيَّته ومعدريَّته أو قل لزوم متابعته، فالظنَّ حجَّةٌ بمعنى أنَّ الشارع قد أمر بمتابعته، بحيث لو صادف الإصابة كان منجزاً ولو صادف الخلاف كان معدراً.

النقطة الثانية: أنَّه قد يظهر من بعض كلمات الشيخ رحمه الله في فرائدِه أنَّ القطع كالظنَّ له جنبتان جنبة الكاشفية وجنبة المنجزية، فقال في رسائله^(١): «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً، لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقَيْه قابلةٌ لجعل الشارع إثباتاً ونفيَا». انتهى.

وكما ترى، فقد ورد في تعبيره رحمه الله «وجوب متابعة القطع» مما يوهم كون القطع شيئاً وكون لزوم متابعته شيئاً آخر، فهو كالظنَّ له جهة الطرِيقية والكاشفية ولها جهة المنجزية، مع أنَّ القطع ليس له إلاً جهة واحدة وهي الطرِيقية، وليس لها متابعة مستقلة غير الأخذ بالواقع المنكَشَف به.

ومن هنا تعرف أنَّ قول بعض الأصوليين: «إن وجوب متابعة القطع أمر ذاتيٌّ له» مسامحة؛ إذ لا وجوب للمتابعة وراء الأخذ بالواقع، فالقطع ذو

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٩.

جهة واحدة وهو كاشف تام، وإذا انكشف الواقع كشفاً تاماً فلا بد من الأخذ به، والأخذ بالواقع عين متابعة القطع، فلا وجوب لمتابعة القطع وراء هذا الانكشاف بل هو عينه.

النقطة الثالثة: أنَّ القطع بعد أن كان عين الانكشاف التام، والانكشاف التام هو عين الأخذ بالواقع ولزوم متابعته، تعرف أنَّ معنى «الذاتي» في قولهم: «القطع حجيته ذاتية» ذاتي باب الإيساغوجي، ولو قيل بأنَّ القطع شيء ثبت له الانكشاف، فإنَّ الحجية تكون داخلة في ذاتي باب البرهان.

وإذا كانت الحجية من باب الذاتيات سواء أكانت من ذاتي باب الإيساغوجي كما هو الأقرب أم من ذاتي باب البرهان كما احتمله بعضهم، فإنَّ القطع يستحيل أن تجعل له الحجية بالجعل التأليفي، ويستحيل سلبها عنه كما تقدم في المقدمة الثانية، بل عند وجود القطع توجد الحجية، ولا تنفي هذه الحجية إلا عند إنفاء القطع.

هذا لب البحث الذي ذكره الماتن رحمه الله لآيات وتفسير الحجية الذاتية للقطع، وخلاصتها أنَّ القطع ليس كالظن بل له جنبة واحدة وهي جنبة الطريقة التامة، والانكشاف التام هو عين الأخذ ووجوب المتابعة.

دليل آخر على استحالة التفكيك بين القطع وحجتيه:

ثم ذكر دليلاً آخر على استحالة التفكيك بين القطع وحجتيه، وهو استلزم نفي الحجية عن القطع التناقض بنظر القاطع، فإنّ معنى حجية القطع بعد أن كان القطع ذا جهةٍ واحدةٍ ليس إلا طريقيته وكاشفيته عن الواقع، ومعنى عدم حجيته أنه ليس طريقاً للواقع، فيقطع العبد بأنّ ما عنده كاشف وليس بكاشف وهو التناقض بحسب نظر القاطع ووجوده، ويستحيل أن يقع منه ذلك ولو كان في الواقع مخطئاً في قطعه الأول، ولا يمكن وجود قطع بعد الحجية إلا إذا تبدل قطعه الأول وزال، وهذا شيء آخر غير ما نحن بصدده.

قال السيد الخوئي^٢ عند بيانه لهذا التناقض^(١): «والاعتقاد بال الحال لا يكون أقلّ من الحال في عدم إمكان الالتزام به». انتهى.

ثم فرع الماتن^٣ على هذا البحث فذكر أموراً:

الأمر الأول: أنّ القطع بعد أن كانت حجيته ذاتية لا يعقل التصرف في أسبابه، فيدعى - كما عن الأخباريين^(٢) - بأنّ القطع حجة إن كان ناشئاً عن غير حكم العقل، وإلا فالقطع المستفاد من حكم العقل ليس حجة في الشرعيات، بدعوى أنّ الشارع قد نهى عن إتباع القطع فيما لو كانت مقدّماته عقلية.

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٦.

(٢) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ٥١.

وفيه: ما عرفت من أنّ القطع بعد أن كانت حجيّته ذاتيّة يستحيل التفكّيك بينهما، فلا مجال للتصرّف التكويني في القطع فضلاً عن التصرّف التشرعي، وقد أشير إلى هذا البحث فيما سبق^(١)، ويأتي الحديث عنه بنحو أكثر تفصيلاً^(٢).

الأمر الثاني: أنّه وبنفس المناطق السابق من استحالة التفكّيك بين الحجيّة والقطع يعلم عدم صحة ما ينسب إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء^(٣) من نفي حجيّة القطع فيما لو كان القاطع قطاعاً يعني سريعاً القطع أو قل: من يكثر قطعه لأسباب غير متعارفة، فذكر عدم حجيّة قطع هذا الرجل قياساً له على كثير الشكّ الذي حكم الشارع بعدم الاعتداد بشكه، فكما أنّ شكّ كثير الشكّ كلا شكّ، كذلك قطع سريعاً القطع كلا قطع.

وفيه: أنّه قياس مع الفارق، فإنّ الشكّ حجيّته عرضيّة فيمكن التفكّيك بينه وبين حجيّته بخلاف القطع كما عرفت.

الأمر الثالث: أنّه لا يمكن التفكّيك بين القطع وحجيّته بلحظ الأزمان، فيدعى مثلاً حجيّة القطع في اليقظة دون النّام، ولا بلحظ متعلّقة بحيث يعتبر القطع في الموضوعات دون الأحكام.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٧٠، تحت عنوان «تمهيد».

(٢) م ن، ص ١٣٨ وما بعدها، تحت عنوان «وجه حجيّة العقل».

(٣) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ٦٥.

والحاصل: أنَّ القطع بعد أن كانت حجيَّته ذاتيَّة يستحيل التفكيك بينهما مطلقاً، ولا سبيل لنفي هذه الحجيَّة إلَّا من طريق نفي القطع عبر هدم المقدمات المسُبِّبة للقطع، فالنقاش مع القاطع يكون دائماً نقاشاً في الدليل لا في نفس القطع.

قوله ^ت بحسب النسخة المطبوعة ص ٢٤، س ١٣: «إِمَّا مِنْ جِهَةِ كُونِهِ طَرِيقاً بِذَاتِهِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ وجوبِ مَتَابِعَةِ لِذَاتِهِ» أي من جهة وجوب متابعته لذاته.

والتحقيق:

هذا تمام كلام الماتن ^ت في المقام، ونحن لَمَّا لم نتعقل الحجيَّة الذاتيَّة للقطع نقول: أولاً: إنَّ لازم دعوى حجيَّة القطع الذاتيَّة أن لا يعاقب الكافر القاطع بصحة كفره على كفره، بل يعاقب على ما سلكه من المقدمات فيكون قوله تعالى ^(١): «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاؤَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» نعمة لا نعمة؛ إذ بعد الختم لن يتحمل الكافر الخلاف وبالتالي لن يصح عقابه على كفره، بل قطعه حجَّةٌ معدَّرة له أمام المولى تعالى، وهو كما ترى.

ثانياً: إنّ قام ما ذكره الماتن تبارك وتعالى مبني على كون الانكشاف عين الحجية، وأنّ القطع لا يوجد فيه إلا جنبة واحدة هي الطريقة التامة عن الواقع، مع أنّنا بالوجدان نجد فرقاً بين الجنبتين في مورد القطع، فكم من قطع يحصل للإنسان ولا يرى العقل حاجة إلى تحريك نحو المراد، كما لو قطع بأمر البقال أو الزوجة وأضرابهما.

وهذا مما يرشد إلى أنّ الحجية ليس من ذاتيات القطع كقطع، بل من لوازم القطع بأمر من له حقّ الطاعة أعني المولى، فالقطع بأمر المولى هو المحرّك لا القطع بما هو قطع، فالعقل يحكم بالحجية إن كان الحكم صادراً من المولى لا مطلقاً.

وإذا كان الأمر كذلك فما الدليل على عدم جواز تفكيك نفس المولى بين القطع والحجية، فما الضير في أن يقول المولى لعبده إذا قطعت بوجود زيد في الدار عن طريق الرؤية فاهادم الدار وإنّ قطعت من أيّ طريق آخر فلا تفعل؟! وقد نطقت الكتب التاريخية بأوامر مماثلة من بعض السلاطين لرؤسائهم، فأمر وهم بالتبعيد بخصوص ما يأتي من جهتهم وأن لا يقولوا: «أرى ما لا يراه الأمير».

وما ذكره تبارك وتعالى من استلزم التفكيك بين القطع والحجية التناقض مبتداً على ما ذكره من أنّ الحجية عين الكاشفية كما عرفت، لكن قد عرفت أيضاً أنّ الحجية شيء والكاشفية شيء آخر، فلذلك أن تتصور حقيقة الكاشفية مع الغفلة المطلقة عن المنجزية، ولو كانت من ذاتياتها لـما افكت عنها تصوّراً.

قال بعض الأفضل^(١): «قد تعدّ هذه المعدريّة والمنجزيّة من لوازِم القطع ذاتيّاته، ولو بذاتيّ باب البرهان، فيقال بامتناع جعلها له جعلاً تأليفيّاً، كما في الكفاية^(٢) وغيرها^(٣).»

إلا أنّ التحقيق خلافه، فإنّ ذاتيّ باب البرهان: إما أن يكون نفس ذاتي باب الكليات الخمس، وإما أن يكون من الأعراض اللازمَة وما يحكمها. ومن المعلوم أنّ المنجزيّة ليست جنساً للقطع ولا فصلاً ولا نوعاً، كما أنها ليست من الأعراض الخارجيّة له، كالحرارة والبرودة للماء والبياض للجصّ، بل إنّ مجرد وضع القطع لا يكفي لانتزاع هذه الصفة عنه، كما ينتزع الامكان من الماهيّات أو الوجودات الامكانيّة». انتهى.

ونحن إذ نقول بأنّ حجيّة القطع ليست ذاتيّة لا نقول بكونها من المجموعات العقلائيّة إبقاءً النوع وحفظاً للنظام؛ بمعنى أنّ حكم العقلاء باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف مشروط بالقطع به، وهذا من القضايا المشهورة باصطلاح المنطقين، كما ذكر الحقّ الأصفهاني^٤، وغيره ممّن أنكر الحجيّة الذاتيّة للقطع.

(١) تسديد الأصول ج ٢ / ص ٧.

(٢) كفاية الأصول ص ٢٩٧.

(٣) كما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٤ و ١٥.

(٤) نهاية الدررية ج ٣ / ص ٢٢. ومن العجيب كيف أنّ الماتن^٥ ذكر في المامش ص ٢٥ ما يرجع إلى هذا الكلام، فإنّ معنى كونها عقلية دخوها في ضمن اللوزام الذاتي للشيء، ومعنى كونها

والوجه في عدم قولنا بالعقلائية أنّا نسأل عن وجه حجية هذه السيرة العقلائية، وهل هي إلاّ القطع بحجيتها، فيتسلّل الأمر إلى ما لا نهاية على ما ذكره الماتن رحمه الله.

في أنّ حجية القطع فطرية:

بل ما نريده أنّ القطع حجة محرّكة بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها الراجعة في الأساس إلى قاعدة لزوم دفع الضرر، فحيث يكون عدم السلوك على مقتضى القطع موجباً للضرر يحكم العقل بلزوم التحرّك دفعاً له.

وفي علاقة المولى مع عبادهم مطلقاً العبرة بالتعبد بما يحصل به دفع الضرر المحتمل، فإذا سكت المولى عن القطع وحجيته، فالالأصل وبمقتضى الغريزة الإنسانية القاضية بلزوم دفع الضرر التحرّك نحو المطلوب، وإنْ فَيْنَ نهى المولى عن إتباع قطع معين بلحاظ السبب أو الشخص أو المتعلق أو الزمن فهذا أمره و شأنه، وقد «ضرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١)، ولا يحكم العقل بلزوم متابعة القطع بعد أن لم يكن هناك احتمال للضرر في مورده.

من المشهورات والآراء المحمودة - التي لا واقعية لها وراء تطابق العقلا - اعتباريتها وعدم واقعيتها.

(١) النحل / ٧٥

والحاصل: أن حجية القطع مسلمة ولا تحتاج إلى جعل إلا أنها ليس ذاتية، بل يحكم العقل بلزوم التحرّك حيث يحتمل الضرر، فموضوع الحجية الضرر المحتمل لا القطع بما هو قطع، فتدبر جيداً.

هذا كله في مقام الثبوت، وأن المولى قادر على التفكير بين القطع وحجيته، وأما البحث الإثباتي وأن المولى هل نهى عن متابعة بعض القطوع أم لا، فهو ما يأتي تفصيله عند الحديث عن وجه حجية الدليل العقلي، وقس عليه حال القطع الناشئ من الأحلام أو غيرها من الأوهام؛ فإن الشريعة بالنسبة لنا لا تثبت إلا بكتاب أو سنة.

وأما القطاع فالقول بعدم حجية قطعه ولزوم رجوعه إلى سليم السلامة لعله أوضح، فتدبر.

موطن حجية الأمارات

يريد الماتن في هذا البحث أن يبيّن أنَّ الحجية المراد إثباتها للأمارة في هذا المقصود حجية مطلقة تشمل صورة ما لو كان المكلَّف ممكناً من تحصيل العلم واليقين بالحكم، فلا يكفي إثبات حجية الأمارة في فرض انسداد باب العلم.

وببيانه: أنَّ المستنبط الذي قامت عنده الأمارة الظنّية إما يكون عالماً بالواقع فعلاً أو لا.

فإن كان عالماً بالواقع فعلاً لا يصح له الاعتماد على الأمارة مطلقاً. أما إن كانت الأمارة مخطئة للواقع فواضح؛ فإنَّ حجية الأمارة مقيدة بعدم العلم بمخالفتها للواقع، فإنَّ حجيّتها عندنا لكونها طریقاً وكاشفاً عن الواقع، وحيث يعلم بعدم الكاشفية لا معنى للقول بالحجية.

وأمّا إذا كانت الأمارة مصيبةً للواقع فهنا التعبّد بفad الأمارة من قبيل تحصيل المحاصل، فإنّ الغاية القصوى من التعبّد بالأمارة تحصيل الواقع، وهو حاصل بالفعل عن طريق العلم.

ومن هنا ذكروا أنّ التعبّد بالأمارة إنّما يكون في ظرف الجهل بالواقع، لا في صورة العلم به فعلاً، ولذا لا يقع التعارض بين الظنّ والقطع، فلو عارض خبر الثقة خبراً متواتراً، فالحجّة خصوص المتواتر.

هذا إذا كان المكلّف عالماً بالواقع فعلاً.

وأمّا لو كان جاهلاً بالواقع فتارةً يكون المستنبط متمكّناً من تحصيل العلم به كما لو كان معاصرًا للإمام عثيّة وقد ورده خبر ظني وكان متمكّناً بلا حرج من تحصيل العلم عبر السؤال مباشرةً من الإمام عثيّة، وأخرى يكون الجهل مستقرّاً بحيث لا قدرة له عرفاً على تحصيل العلم بالواقع كما هو الواقع في هذه الأزمان.

فلو كان الجهل مستقرّاً فلا إشكال في أنّ الأمارة إن ثبتت حجيتها ثبتت حجيتها في هذا الظرف، والكلام في أنّ الأمارة المدعى حجيتها كخبر الواحد هل هي حجة مطلقاً ولو كان الجهل غير مستقرّ أم لا بل في خصوص عدم القدرة على تحصيل العلم؟

قال الماتن رحمه الله: المبحوث عنه في المقام بين الأعلام يبيّن الحجّية المطلقة لا الخاصة، فنبحث عن حجّية الأمارة وإن كان باب العلم مفتوحاً، والشاهد

على ذلك ما يأتي في المبحث الثاني عشر حيث البحث عن تصحيح جعل الأمارات، فقد وقع السؤال هناك حول تصحيح جعل الأمارة الظنية مع افتتاح باب العلم بالأحكام، مع أنّ سلوك الأمارة الظنية يوجب تفويت الواقع عند خطئها، ولا يحسن من الشارع أن يأذن بتفويت الواقع مع التمكّن من تحصيله بالعلم، بل ذلك قبيح يستحيل صدوره من الحكيم.

فيَبَحُثُ الفقهاء في تصحيح جعل الأمارة حتى مع فرض افتتاح باب العلم، وما ذكروه من المسالك من التصويب الأشعري إلى المعزلي إلى المصلحة السلوكيّة إلى الطريقة المحسنة وتراحم المصالح الآتي الحديث عنها بالتفصيل هو الشاهد على كون الحجية المبحوث عنها حجية مطلقة، وإنّ لا يمكن لهم أن يجيبوا عن ذلك التساؤل بأنّنا ننكر حجية الأمارة مطلقاً، بل حيث أمكن تحصيل العلم لا بدّ من تحصيله.

وفيه: أنّ ما ذكر من شاهد غير واضح؛ فإنّ المشكلة المطروحة هناك ليس حول حجية الظنّ مع افتتاح باب العلم، بل الكلام عن شبهة ابن قبة ^(١) حول أصل التعبد بالظنّ سواء أكان باب العلم مفتوحاً أم لا، باعتبار أنّ التعبد بالظنّ يوجب تفويت المصالح والإيقاع بالمفاسد.

(١) قال النجاشي في رجاله ص: ٣٧٥: «محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرazi أبو جعفر، متكلّم عظيم القدر، حسن العقيدة، قويّ في الكلام، كان قدّيماً من المعتزلة وتبصر وانتقل [يعني مات]، له كتب في الكلام». انتهى.

قال الحق في المعارض^(١): «يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً، خلافاً لابن قبة من أصحابنا وجماعة من علماء الكلام...»

احتاج الخصم بوجهين:

أحدهما: أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، فيجب أن لا يعمل به، والأولى^(٢) ظاهرة، ولأنّا لا نتكلّم إلاّ فيما هذا شأنه من الأخبار. وأمّا الثانية^(٣)؛ فلأنّه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة، وأيضاً قوله تعالى^(٤): ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الوجه الثاني^(٥): ثبت أنّه لا يقبل خبر النبي إلاّ بعد قيام المعجزة على صدقه، ففي من عداه أولى.

وجواب الأول: أنّ الأمان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به.

(١) المعارض ص ١٤١ و ١٤٢.

(٢) يعني كون خبر الواحد لا يوجب علمًا.

(٣) أي أنّه يجب عدم العمل بما لا يوجب العلم.

(٤) البقرة / ١٦٩، الأعراف / ٢٣، ففي آية سورة البقرة جعل القول بلا علم مما يأمر به الشيطان، وفي آية سورة الأعراف جعل مما حرّم الله تعالى.

(٥) يعني ثانيهما.

وجواب الثاني: إلتزام التسوية، فلأنّ لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلالة على العمل به.

ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين، واستقبال القبلة عند غلبة الضلالة وعدم العلم بجهتها، وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع». انتهى.

ونظر الأعلام^(١) في المقام إلى الإشكال الأول، وكما ترى لم يكن مخصوصاً في صورة افتتاح باب العلم، بل أصل التعبد بغير العلم باطل؛ لعدم مأمونيّة المفسدة وللآلية.

وعلى كلّ، فالصحيح في المقام أنّ البحث عن الحجية لا يختصّ بما ذكره، بل لا بدّ من النظر إلى مدى دلالة دليل الأمارة، فمثلاً في خبر الواحد حيث عمدة دليله سيرة العقلاء، نبحث عن دلالة هذه السيرة على حجية الخبر مطلقاً أم في خصوص انسداد باب العلم، فهل أنّ العقلاء يعملون بالخبر مطلقاً ولو أمكنهم تحصيل العلم بسهولة أم لا؟

كأنّه من الواضح أنّ العقلاء في أمورهم المهمّة لا يعملون بالخبر مطلقاً، والاستشهاد على جواز العمل بخبر الواحد مطلقاً بما صدر من الأئمة عليهم السلام من الإرجاع إلى بعض الأصحاب في زمن حياتهم كما حصل بالنسبة للإرجاع إلى زرارة وذكرييا بن آدم ويونس وغير قويم؛ فإنه لو سلم

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٠٥ وما بعدها.

أنّ قول هؤلاء - مع كون خبرهم بلا واسطة - لا يفيد العلم فإنّ الإرجاع له أسبابه وظروفه في تلك الأزمان التي كثرت فيها أسباب الاتقاء كما لا يخفى.

وعلى كلّ فالبحث ينبغي أن يوكل إلى كلّ باب على حدة، ولا ضابطة كلية في البين.

في بطلان الاستدلال بالانسداد على حجية الأمارات:

بعدما استدلّ صاحب المعلم^٥ على حجية خبر الواحد بالكتاب والإجماع، ذكر^(١) دليل الانسداد على حجية الخبر، وسوف يأتي الحديث عن مقدمات دليل الانسداد^(٢)، وبيانها هنا مع كون موضعها هناك تكرار لا غاية منه، وكان يمكن تأجيل الاشكال إلى ذلك البحث.

وعلى كلّ، فنحن سوف نركّز على نقطتين في دليل الانسداد:

الأولى: أنّ قام دليل الانسداد إنّما فرض جريانه فيما لو كان باب العلم منسدّاً، أي حيث يتعدّر تحصيل العلم فيبحث عن الطريق المناسب لتحقّص الأحكام الشرعية.

(١) المعلم ص ١٩٢ و ١٩٣.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٣٢، تحت عنوان «مقدمات دليل الانسداد».

الثانية: أنّ نتيجة دليل الانسداد هي حجية مطلق الظنّ بما هو ظنّ، فخبر الواحد حجة لا باعتباره خبراً وأماراة بل بما هو مفيد للظنّ، فلا فرق بينه وبين غيره من الأمارات في الحجية، بل كلّ ما يفيد الظنّ حجة، وخبر الواحد مصدق من مصاديق ما يفيد الظنّ.

والاستدلال على حجية الخبر الواحد بدليل الانسداد فيه محذوران:

الأول: أنك قد عرفت أنّ موضوع المقصود الثالث الحجة، والحجية المراد إثباتها هي الحجية المطلقة ولو كان باب العلم مفتوحاً، ودليل الانسداد لا يثبت مثل هذه الحجية بل في خصوص ما لو كان باب العلم مستنداً.

وبعبارة مختصرة: الاستناد إلى دليل الانسداد على حجية الأمارة أيّ أماراة لا يثبت قام المدعى.

الثاني: أنّ دليل الانسداد على فرض تماميته لا يثبت حجية خبر الواحد بعنوانه كما عرفت، بل نتيجته حجية مطلق الظنّ لكونه ظناً، ونحن نريد إثبات حجية خبر الواحد المفيد للظنّ، فالبحث عن حجية ظنّ خاصّ لا عن حجية هذا الظنّ باعتباره أحد الظنون الحجة.

في صحة الاستدلال بدليل الانسداد الصغير:

ذكر الماتن^٢ أنَّ الفرق بين دليل الانسداد الكبير وبين دليل الانسداد الصغير، أنَّ موضوع الأول العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية بعض النظر عن مصدرها، وأمَّا الإنسداد الصغير فموضوعه العلم الإجمالي بوجود تكاليف في خصوص مصدر من مصادر الدين كالعلم الإجمالي بوجود تكاليف فعلية في ضمن الأحكام المثبتة في الأخبار الشريفة^(١).

ونتيجة الانسداد الكبير حجية مطلق الظنِّ في تحصيل أحكام الله تعالى، بخلاف الانسداد الصغير حيث العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية في خصوص السنة، ونتيجه حجية الظنِّ في السنة، أي نأخذ بخصوص الأخبار التي نظنَّ بصدورها^(٢)، فالمحجة ليس مطلق الظنِّ بل خصوص الخبر المفيد للظنِّ.

ولا يخفى عليك أنَّ دليل الانسداد الصغير على فرض تماميته فهو يصحح حجية خبر الواحد في صورة إنسداد باب العلم، فالمذور الأول ما زال وارداً والمرتفع خصوص الثاني.

(١) وإن أردت توضيحاً أكثر تفصيلاً فلاحظ: فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٩٦ و ١٩٧.

(٢) قال الماتن^٢: «نلتتجى إلى الاكتفاء بما يفيد الظنِّ والاطمئنان» لكن لا إشكال في أنَّ الاطمئنان لا علاقة له بدليل الانسداد، فإنَّ الاطمئنان حجة مستقلة بمقتضى سيرة العقلاه سواء انسدَ باب العلم أم لم ينسد، فكان ينبغي له الاقتصار على الظنِّ.

الظنّ الخاصّ والظنّ المطلق

المراد من الظنّ الخاصّ كلّ ظنّ قد قام الدليل على حجيّته بعنوانه، كما في آية النبأ التي يستدلّ بها على حجيّة خبر غير الفاسق، فخبر غير الفاسق حجة بما هو ظنّ خاصّ، والمولى قد اعتبر هذا الظنّ حجة.

وأمّا الظنّ المطلق فهو ما قام الدليل المعتبر على حجيّته لا بما هو ظنّ خاصّ بل بما هو فرد ومصداق من مصاديق الظنّ، كالظنون التي تثبت حجيّتها بناءً على تمامية مقدمات الانسداد، فإنّ دليل الانسداد على فرض تماميّة مقدماته إنّما يثبت حجيّة مطلق الظنّ بما هو ظنّ، لا بما هو مستفاد من الخبر أو الظواهر.

والمحبوث عنه في هذا المقصود الظنون الخاصة، ولا نبحث عن حجيّة الظنّ بما هو ظنّ؛ لعدم تمامية مقدمات الانسداد التي ركناها انسداد باب

العلم والعلمي^(١)؛ إذ نحن من القائلين بافتتاح باب العلمي، لقيام الدليل القطعي على حجية بعض الظنون الخاصة التي بها ينحل العلم الإجمالي.

ولكن بعد أن انتهينا إلى هنا ينبغي ألا يخلو هذا المختصر من الاشارة إلى مقدّمات دليل الانسداد على نحو الاختصار تنويرًا لذهن الطالب، فنقول:

(١) المراد من «العلمي» الظنُّ الخاصُّ الذي قام الدليل القطعي على حجيته، فهو ظنٌّ منسوب في حجيته إلى العلم فسمّي بـ«العلمي».

مقدّمات دليل الانسداد

يبحثون في علم الأصول عن حجية الظن المطلق، ويذكرون جملة من الأدلة على جواز العمل بالظنون مطلقاً، والدليل الرابع على حجيته كما في الرسائل والكافية^(١) هو دليل الانسداد الكبير، وهو دليل مؤلف من مقدّمات خمس كما في الكفاية، ذكر الماتن - تبعاً للشيخ رحمه الله في الفرائد - أربعة منها، بحذف المقدمة الأولى المذكورة في كلمات الآخوند.

ولا بأس بذكرها جميعاً بعد أن كانت مسهلة للطريق من ناحية تعليمية^(٢)، فتكون الثانية على ترتيبنا الأولى بترتيب الماتن رحمه الله وهكذا.

المقدمة الأولى: أنا نعلم إجمالاً بوجود واجباتٍ ومحرماتٍ كثيرةٍ في مجموع المشتبهات، وهذه مقدمة بدائية كما في الكفاية^(٣)، فإنّ من دخل

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٨٤، الكفاية ص ٢٥٦.

(٢) وقد ناقش السيد الخوئي رحمه الله في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٥٦ في جعل المقدّمات خمس، وأنّ الصحيح عدّها أربع.

(٣) الكفاية ص ٣٥٧، ولعلّ بدايتها هو الذي أوجب تركها من قبل الشيخ رحمه الله.

الدين أيّ دين علم بأنّ لهذا الدين شريعة فيها تكاليف إلزامية في الجملة، وهذا العلم هو الموجب لحصول علم إجمالي في البين.

المقدمة الثانية: أنه قد انسدَّ علينا باب العلم والعلمي أي الظنّ الخاصّ الذي قام الدليل القطعي على اعتباره، فلا طريق لتحصيل هذه التكاليف الإلزامية لا عن طريق العلم ولا عن طريق الظنون الخاصة.

وهذه المقدمة هي عمدة مقدمات الإنسداد كما ذكر الشيخ^(٢)، ولأجلها سمي هذا الدليل بدليل الإنسداد، بل قال الشيخ^(٣): «الظاهر المصحّ به في كلمات بعض أنّ ثبوت هذه المقدمة مما يكفي في حجية الظنّ المطلق؛ للإجماع عليه على تقدير إنسداد باب الظنّ الخاصّ؛ ولذا لم يذكر صاحب المعالم وصاحب الواقفية في إثبات حجية الظنّ الخبرى غير إنسداد باب العلم.

وأمام الاحتمالات الآتية في ضمن المقدمات الآتية، من الرجوع بعد إنسداد باب العلم والظنّ الخاصّ إلى شيء آخر غير الظنّ فإنّما هي أمور احتملها بعض المدققين من متاخرى المتأخرین، أوّلهم - فيما أعلم - المحقق جمال الدين الخوانساري، حيث أورد على دليل الإنسداد باحتمال الرجوع

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٨٦.

(٢) م ن، ص ٣٨٦ و ٣٨٧.

إلى البراءة واحتمال الرجوع إلى الاحتياط، وزاد عليها بعض من تأثير إحتمالاتٍ آخر». انتهى.

وقد ناقش علماؤنا في ثبوت هذه المقدمة فذكروا عدم ثبوت إنسداد باب العلمي، لقيام الدليل القطعي على حجية بعض الظنون الخاصة، بل باب العلم - على ما ذكر الماتن ^{٢٣٧} - منفتح في معظم أبواب الفقه، وإذا بطلت هذه المقدمة إنهاز الدليل من أساسه.

ولا يخفى عليك أن الترقى ودعوى إنفتاح باب العلم بمعنى اليقين في معظم أبواب الفقه مجانبة للواقع، ولذا ذكر في الكفاية^(١) أن إنسداد باب العلم بالنسبة لأمثال زماننا بيته وجданية، يعرف الإنسداد كل من تعرض للاستنباط والاجتهاد.

وعلى كل، فيكوننا إنفتاح باب العلمي وإن كان باب العلم منسدداً في الغالب؛ فإن إنفتاح باب العلمي كافي في حل ذلك العلم الإجمالي المثبت في المقدمة الأولى.

المقدمة الثالثة: أنه بعدها عرفت وجود علم إجمالي بتکاليف إلزامية، وقد فرضنا إنسداد باب العلم والعلمي فلا طريق قطعي لتحصيلها، فحاصل هذه المقدمة أنه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهة وترك التعرض

(١) الكفاية ص ٣٥٧، وذكر مثله في الفوائد ج ٣ / ص ٢٢٨، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٦٣.

لامتها، فلا يصح الاقتدار في الإطاعة على التكاليف القليلة المعلومة تفصيلاً أو بالظنّ الخاصّ القائم مقام العلم بنصّ الشارع بجعل أنفسنا في تلك الموارد ممّن لا حكم عليه كالأطفال والبهائم أو ممّن حكمه فيها الرجوع إلى أصلّة البراءة أو استصحاب عدم التكليف.

وبعبارة أخرى في كلّ موارد العلم الإجمالي بتكاليف إلزامية منجزة إما أن تُعمل هذه التكاليف من رأس فنكون بحكم البهائم والأطفال ممّن لم يخاطبه المولى، وإما أن نجري البراءة وأصلّة عدم التكليف في جميع الموارد المشكوكة.

وأمّا الأوّل فهو بدائي البطلان؛ للعلم القطعي بتوجّه خطابات إلزامية نحو المكلفين، وأمّا الثاني فلا زمه الوقوع في المخالفـة القطـعـية، فإن إجراء البراءة في جميع أطراف المشتبـهـات مع العلم بـوـجـودـ تـكـالـيفـ إـلـزـامـيـةـ فيـ ضـمـنـهاـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـمـخـالـفـةـ بـعـضـ الإـلـزـامـاتـ الشـرـعـيـةـ.

قال الشـيخـ^(١): «المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للأحكام المجهولة جاعلاً لها كالمعودة يكاد يُعدُّ خارجاً عن الدين؛ لقلة المعلومات التي أخذ بها، وكثرة المجهولات التي أعرض عنها، وهذا أمر يقطع ببطلانه كلّ أحدٍ بعد الإلتفات إلى كثرة المجهولات». انتهى.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٨٩

المقدمة الرابعة: أنه بعدها ثبت وجود علم إجمالي بتکاليف إلزامية بين المشبهات وأنه لا طريق لاستبيانها من علم أو علمي، مع العلم بعدم جواز إهمال هذه المشبهات يدور أمر المکلف بين حالات أربع لا خامس لها:

الحالة الأولى: أن يقلد من يرى إنفتاح باب العلم أو العلمي.

الحالة الثانية: أن يأخذ بالاحتياط في كلّ مسألة.

الحالة الثالثة: أن يرجع إلى الأصل العملي الجاري في كلّ مسألة من براءة في صورة الشبهات البدوية، والاحتياط عند الدوران في موارد العلم الإجمالي، والتخيير عند الدوران بين المحذورين، والاستصحاب في صورة كون الشكّ مسبوقاً بعلم سابق، وبناءً على صحة استصحاب عدم الأزلية فهو ربّ الميدان.

الحالة الرابعة: الرجوع إلى الظنّ في كلّ مسألة يحصل له الظنّ فيها، وفيما عداها يكون المرجع هو الأصل العملي المناسب.

بطلان تقليد من يرى الانفتاح:

ولا يصحّ له الأخذ بالحالات الثلاث الأولى فتتعين الرابعة؛ فإنّ الرجوع إلى من يرى الانفتاح وتقليله غير صحيح؛ إذ التقليد دليله رجوع الجاهل إلى العالم، وفي المقام من يرى الانسداد يعلم بحسب الفرض بخطأ من

يرى الافتتاح، وأنّ علمه جهل مرّكّب، فالرجوع إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل من رجوع العالم إلى الجاهل المعلوم عدم إصابته للواقع.

قال الشيخ^(٢): «الجاهل الذي وظيفته الرجوع إلى العالم هو الجاهل العاجز عن الفحص، وأمّا الجاهل الذي يبذل المجهد، وشاهدَ مستند العالم وغلطه في إستناده إليه وإعتقاده عنه، فلا دليل على حجيّة فتواه بالنسبة إليه، وليس فتواه من الطرق المقررة لهذا الجاهل» انتهى.

في عدم وجوب الاحتياط:

وأمّا الاحتياط في جميع المسائل - مع عدم إمكانه في جملة منها حيث يdro الأمر بين محذورين - فهو صحيح في نفسه إلاّ أنّ لازمه الوقع في العسر والحرج الشديدين المعلوم عدم إرادتها في الشريعة، بل لو ألزم جميع الناس بالاحتياط التام للزم إحتلال النظام، فلن ينصرف الناس إلى أعمالهم التي بها قوام النظام العام.

قال الشيخ^(٣): «وأمّا تعليم المجتهد موارد الاحتياط لمقلّده، وتعلم المقلّد موارد الاحتياط الشخصية، وعلاج تعارض الاحتياطات، وترجيح الاحتياط الناشئ عن الاحتمال القوي على الاحتياط الناشئ عن الاحتمال

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٤٢٩.

(٢) م ن، ص ٤٠٤. وقد ذكر في ص ٤٠٥ بعض الأمثلة على ذلك فلاحظها.

الضعيف، فهو أمر مستغرق لأوقات المجتهد والمقلّد، فيقع الناس من جهة تعليم هذه الموارد وتعلّمها في حرج يخلّ بنظام معاشهم ومعادهم». انتهى.

بطلان الرجوع إلى باقي الأصول:

وأمّا لو أريد الأخذ بالأصل العملي الجاري في كلّ مسألة، فلو كان الأصل العملي هو الاحتياط - حيث يمكن - رعايةً لذلك العلم الإجمالي المبيّن في المقدمة الأولى للزم منه عين ما تقدّم.

وإن أريد إجراء مثل أصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف، فمضافاً إلى ما تقدّم من إستلزمـه الخروج عن الدين، فإنّ هذه القواعد لا إطلاق لها بحيث تشمل موارد العلم الإجمالي، فإنّ إجراء البراءة في جميع الأطراف مستلزمـ للعلم بالمخالفة القطعية، وإجراؤها في البعض دون الآخر ترجـح من دون مرجع.

وإذا تبيّن بطلان الحالـات الثلاث المتقدّمة تعينـ الأخـذ بالظنـ، وهو عـينـ المقدمة الآتـية.

المقدمة الخامـسة: بعدـما دارـ الأمـر في مقـام إـمـثالـ التـكـالـيفـ المـعـلـومـةـ بالإـجمالـ بينـ أحدـ الأـنـاءـ الأـربـاعـةـ المتـقدـمةـ، وـمـعـرفـتكـ بـتعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـظـنــ حيثـ يـوجـدـ، وـفـيـ موـارـدـ قـيـامـ الـظـنــ عـلـىـ تـكـلـيفـ منـ التـكـالـيفـ يـدورـ أـمـرـ المـكـلـفـ بـيـنـ الـأـخـذـ بـالـطـرـفـ الـرـاجـعـ الـمـظـنـونـ أوـ تـرـكـ الـظـنــ وـالـأـخـذـ بـالـطـرـفـ

المرجوح الموهوم، ولا شك في استقلال العقل بلزوم الأخذ بالطرف الراجح بعد قبح تقديم المرجوح عليه.

فتحصل أنّ اللازم في صورة العلم الإجمالي بتكاليف إلزامية الأخذ بخصوص الأحكام المظنونة، وأمّا التكاليف غير المظنونة فلا ضير بالرجوع فيها إلى الأصول العملية، بعد أن كان الأخذ بالظن في غالب الأحكام موجباً لانحلال العلم الإجمالي، وقد كان المانع عن الأخذ بها إما لزوم الخروج عن الدين أو وجود علم إجمالي، لكن قد فرضنا حجية مطلق الظنون بما هي ظنون، وهي قائمة بالفعل على أكثر الأحكام الشرعية، فلا خروج عن الدين والعلم الإجمالي ببركة ما ثبت من الأحكام الشرعية من حلّ، فتصير المشكوكات التي لم يظنّ بها المجتهد من موارد الشكّ البدوي التي لا مانع من إجراء أصلّة البراء أو أصلّة عدم التكليف فيما لو لم تكن الواقعة دائرةً بين محدودين.

تنظيم الدليل ببيان برهاني:

قال السيد الخميني ^{عليه السلام}^(١): «الأولى تنظيم البرهان على النّظم القياسي المنطقي، فيقال: لو لا حجية الظنّ المطلق، أو لو لا وجوب العمل بالظنّ المطلق، للزم - على سبيل منع الخلوّ - : إما إهمال الواقع المشتبهه والرجوع إلى البراءة في جميع موارد الشكّ، وإمّا العمل على العلم التفصيليّ في جميع

(١) أنوار المداية ج ١ / ص ٣٤٦ و ٣٤٧.

الواقع، وإنما العمل على طبق الطرق الخاصة العلمية، وإنما الاحتياط في جميع الواقع، وإنما الرجوع إلى فتوى الغير، وإنما الرجوع إلى الأصل الجاري في كلّ مسألةٍ من الاستصحاب والبراءة وغيرهما، وإنما العمل على طبق المشكوكات والموهومات، وبالتالي بجميع شقوقه فاسد:

أما فساد إهمال الواقع، فللعلم الإجمالي بالأحكام والإجماع وغيرها.

وأما فساد العمل على طبق العلم التفصيلي أو الطرق؛ فلانسداد باب العلم والعلمي.

وأما فساد الاحتياط التام؛ فللتزوم اختلال النظام أو العسر والخرج.

واما فساد الرجوع إلى فتوى الغير؛ فلأنه من رجوع العالم إلى المحاول بنظره.

واما فساد الرجوع في كلّ مسألةٍ إلى الأصل الجاري فيه، فلعدم كفايتها وغير ذلك.

واما فساد الأخذ بالمشكوكات والموهومات؛ فلقلبه ترجيح المرجوح على الراجح.

فإذا بطل التالي بجميع شقوقه بطل المقدم، وهو عدم حجية الظن، أو عدم وجوب العمل به، فيلزم منه حجيته أو وجوب العمل به^(١) في الجملة». انتهى.

في عدم حجية القياس حتى مع فرض تمامية الانسداد:

قوله ملحوظ ص ٣٤، س ٩: «فيتعين الأخذ بالظن ما لم يقطع بعدم جواز الأخذ به – كالقياس – وهو المطلوب»، فدليل الانسداد على فرض تماميته لا ينبع حجية مطلق الظن بل خصوص الظن الذي لم يقم دليل قطعي على بطلان الاعتماد عليه في الشريعة، فلو لم يقم في هذه الموارد إلاّ ظن مقطوع بعدم جواز الاعتماد عليه في الشريعة كان المرجع الأصول العملية، فوجود مثل هذا الظن كعدمه.

وبيانه اختصاراً: أنه بعد أن كان مقتضى مقدمات الانسداد حكم العقل بجواز العمل بالظن مطلقاً وإن لم يقم دليل قطعي على اعتباره، فقد اختلفوا في أن هذا الحكم العقلي هل هو من باب الكشف بمعنى أن العقل يكشف عن جعل الشارع الظن حجة حال الانسداد أم هو من باب الحكومة بمعنى أن العقل يحكم بحجية الظن وينشئها له في حالة الانسداد كحكمه

(١) أي فيلزم من بطلان عدم حجيته حجيته أو من بطلان عدم وجوب العمل به وجوب العمل

بحجية العلم حال الافتتاح، فهي حجية غير جعلية بل شبيهة بالحجية الذاتية؟

إذاً وقع الكلام في أنّ العقل بعد تامة مقدمات الانسداد هل هو مجرد كاشف أم حاكم من دون الرجوع في حكمه إلى الشارع؟ والمعروف بينهم هو الثاني وأنّ العقل حاكم لا كاشف، باعتبار أنّ ملاك حجية الظنّ كانت قبح تقديم المرجوح على الراجح، ومثل هذا الحكم العقلي لا يرجع فيه إلى الشرع.

وكيفما كان، فبناءً على الكشف فلا إشكال في عدم جواز الإعتماد على الظنّ المقطوع ببطلانه؛ لأنّ الحجية ما زالت بيد الشارع، وقد نهى عنه مطلقاً.

إن قلت: أيّ إطلاق في المقام، بل الظاهر أنّ النهي عن القياس كان في ظرف افتتاح العلم ولا أقل من افتتاح باب العلمي، وأمّا شموله للمقام حيث إنسدّ الباب فلا يعلم النهي عنه.

قلت: هذا تغافل عمّا ورد في التعليلات الناهية عن القياس وأضرابه، وأنّ الشريعة إذا قيست محق الدين، ومحق الدين غير مراد شرعاً لا في صورة الافتتاح ولا في صورة الانسداد. هذا بناءً على الكشف.

وأمّا بناءً على الحكومة، وبعد أن كان العقل هو الحاكم المطلق في المقام فقد يُقال بعد خروج الظنّ القياسي عن حكمه، باعتبار عدم رجوعه في جواز الاعتماد على الظنّ إلى حكم الشارع.

لكنّ الالتصاف أنّ العقل حيث يحكم بجواز الرجوع إلى الظنّ يحكم به باعتباره في مقام تأدية طاعة المولى، فإذا علم العقل بأنّ هذا الطريق لا يرضي المولى بسلوكه مطلقاً فكيف يحكم بجواز العمل بالظنّ مطلقاً؟!

وبعبارة أوضح: إنّ حكم العقل بحجية الظنّ على فرض الانسداد ليس مطلقاً حيث يحكم بعد تمامية المقدّمات بحجية كلّ ما أفاد الظنّ، بل يحكم بحجية الظنّ الذي يحتمل أن يكون الشارع راضياً باستعماله في الشريعة، وإلاّ فلو قطع العقل بأنّ هذا الطريق لا يرضي الشارع بجعله كاشفاً عن الأحكام لكونه ماحقاً للدين فلا يحكم العقل بحجيته، فالنتيجة على الحكومة حجية الظنّ الذي لم يقطع بعدم إرادته، لا حجية مطلق الظنّ، فالقياس خارج عن حكم العقل تخصّصاً لا تخصيصاً.

هذا إجمالاً وإذا أردت التفصيل فلاحظ ما جاء في الرسائل^(١) والكافية^(٢) وحواشيهما.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٥١٦ وما بعدها.

(٢) الكافية ص ٣٧٢ و ٣٧٣.

اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل

تحرير محل النزاع:

استقررت كلماتهم على ذكر مراتب أربع للحكم:

المرتبة الأولى: مرتبة الاقضاء حيث يحدد المولى ما في الفعل أو الترك من مصلحة وفسدة ولو كان ذلك بعد ملاحظة الكسر والإنسكار بأن كان الفعل ذا مصلحة من جهة وفسدة من جهة أخرى، وقد ترجح المصلحة وقد ترجح المفسدة وقد يتساويان، كل ذلك بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، وهذه المصلحة أو المفسدة هي ما يسمى بالملائكة.

ومن هذا الملائكة تتولد عن المولى إرادة لإيجاب الفعل أو تحريمه أو الحكم عليه بأحد الأحكام التكليفية المتقدمة.

.....شرح أصول المظفر^ج / ج٤

المرتبة الثانية: مرتبة المجعل، وهي حالة طبيعية متربّة على إرادة الحكيم، فإنّ الحكيم إذا علم ما في الفعل من مصلحة ملزمة - مثلاً - يجعل الحكم بوجوب هذا الفعل على المكلّف، وفي هذه المرتبة يجعل المولى الحكم عادةً على موضوع مقدّر الوجود، فيفرض تحقق موضوعه في الخارج كالبالغ العاقل قادر المستطاع في الحج، ويحكم على هذا الموضوع بوجوب الحج.

وهذا هو معنى قوله بأنّ الأحكام بمحولة على نهج القضايا الحقيقية فلا يشترط في صدقها تحقق الموضوع في الخارج بل لا يلحظ فيها وجود الموضوع في الخارج فعلاً، فالحكم بوجوب الحج ثابت وإن لم يكن هناك مستطيعاً أصلاً.

المرتبة الثالثة: مرتبة المجعل والفعالية، وذلك بلحاظ أحد المكلفين الذين تحقّق بحّقّهم موضوع التكليف في الخارج، فلو كان زيد بالغاً عاقلاً قادرًا مستطيعاً إلى الحج وجب عليه الحج وجوباً فعلياً. وهذا معنى ما يذكر من أنّ الموضوع بمرتبة العلة للحكم أي الحكم الفعلي.

المرتبة الرابعة: وهي مرتبة التنجيز والتعديل، فبعدما صار التكليف فعلياً على زيد فعدم الامتثال مع تجز التكليف عليه يوجب استحقاقه للعقوبة، ولو صادف أن سلك طريقاً غير مصيب للواقع فتكون هذه الأمارة معذرة له.

وكلامنا في المقام عن شرطية العلم؛ إذ لا إشكال في أنَّ العلم شرط في تنجز التكليف؛ لقبع عقاب الجاهل مطلقاً^(١) أو خصوص القاصر كما هو التحقيق، فمن لم يعلم بفعالية التكليف عليه لقصور ما لا يكون التكليف عليه منجزاً فلا يستحقُّ الجاهل العقوبة على مخالفة التكليف المجهول. وهذا مما لا إشكال فيه.

والكلام في كون العلم شرطاً وقيداً في الجعل يعني أنَّ جعل المولى وتشريعاته هل هي مقيدة بالعالمين فلا يكون الحكم فعلياً إلا إذا كان العبد عالماً أم لا، بل جميع أحكامه تعالى موضوعها مطلق المكلف سواء أكان عالماً أم جاهلاً بالحكم؟

مثلاً: زيد الجاهل بوجوب الحج مع تحقق البلوغ والعقل والقدرة والاستطاعة هل يكون التكليف فعلياً في حقه وإن لم يكن معايناً على تركه أم أنَّ التكليف ليس فعلياً بحقه، باعتبار أنَّ من قيود موضوع الحكم بوجوب الحج مضافاً إلى ما ذكر العلم، فموضوع وجوب الحج العاقل البالغ القادر المستطيع العالم بالوجوب؟

اتفقت كلمات الأصحاب - بحسب الظاهر - على اشتراك الأحكام والجعولات بين العالم والجاهل، فالتكليف فعليٌّ حتى بحقِّ الجاهل غايتها أنه لا يستحقُّ العقوبة عليه مطلقاً أو في خصوص ما لو كان قاصراً.

(١) وإن استحقَ المقصُّ العقوبة بلحاظ تركه التعلم والفحص.

هذا، وقد يتوهّم بأنّ كلّ من قال باختصاص الأحكام بالعلماء هو من المتصوّبة، وسوف يأتي توضيح مذهب المتصوّبة عند التعرّض للمصلحة السلوكيّة حيث بين الماتن^٢ أقسام التصويب في الهاشم^(١)، وأنّه لا دليل على هذه الملازمة.

نعم، كلّ من قال باشتراك الأحكام بين العالم والجاهل قائل بالتلخّطية.

في الدليل على إشتراك الأحكام بين العالم والجاهل:

عمدة ما يستدلّ به على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: الإجماع بل الضرورة، ويعرف الإجماع من جهة اتفاقهم على استحقاق الجاهل المقصّ للعقوبة^(٢).

الأمر الثاني: الأخبار، حيث صرّح الشيخ^٣ في فرائد بتوارثها فقال^(٣): «وقد تواتر بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل الأخبار والآثار». انتهى.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٤٦.

(٢) ينظر: فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٢.

(٣) فرائد الأصول ج ١ / ص ١١٣.

وبعد وضوح عدم وجود روایة صريحة في اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، أول العلماء كلام الشيخ رحمه الله بأحد تأویلین:

الأول: ما ذكره الماتن رحمه الله من أنّ الأخبار الدالة على الاشتراك متواترة بالمعنى وإن لم يكن هناك لفظ دالٌّ على ذلك.

ومن هذه الأخبار ما ذكر في الفصول حيث قال^(١): «تواتر الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام الدالة على أنَّ الله في كلِّ واقعة حكماً معيناً يبيّنه لنبيه، ويبيّنه نبيه لوصييه إلى أن ينتهي البيان إلى آخر الأووصياء، فجميع الأحكام محفوظة عنده مخزونه لديه حتّى مثل أرش المخدش فما دونه، وهذه الأخبار وإن كانت واردة بعبارات مختلفة وألفاظ متفاوتة إلا أنها مشتركة الدلالة على ما ذكرناه فهي متواترة بالمعنى». انتهى.

وتقريب دلالتها على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل أن يقال: دعوى اختصاص الأحكام بالعالم معناه خلوّ الواقع عن حكم الجاهل، وينافي ما دلّ على أنَّ الله تعالى في كلِّ واقعة حكماً.

ومن الأخبار التي يمكن استفادة دلالتها على الاشتراك ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله في أماليه^(٢) بسند معتبر عن مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ» قال عليه السلام: «إنَّ الله تعالى يقول

(١) الفصول ص ٤٠٦ و ٤٠٧.

(٢) الأمالي للشيخ رحمه الله ص ٩ و ١٠.

للعبد يوم القيمة عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلأ عملت بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفلأ تعلمت حتى تعمل، فيخصمه فتلوك الحجة البالغة».

وتقريب الدلالة: أن الواقع لو كان مختصاً بالعالم، لكان قول العبد: «كنت جاهلاً» عذراً.

ومنها: الأخبار المستدلّ بها على لزوم الاحتياط الوارد جلّها في الباب الثاني عشر من أبواب صفات القاضي على ما في الوسائل، فإنّها دالة بالالتزام على شمول الحكم الواقعي للإنسان الشاك، وإن فرض عدم دلالتها على وجوب الاحتياط بأن كان الجاهل محكوماً بالبراءة ظاهراً.

الثاني: أن مراد الشيخ من توادر الأخبار التمسك بإطلاق أدلةها؛ إذ من النادر جداً تقييد الأحكام بالعالمين، بل لم يثبت إلا في موردين على ما يأتي، وهذا التوجيه في غاية البعد.

الأمر الثالث: الدليل العقلي، وحاصله كما يتبينه الماتن بـ^{بيان} هنا أنه وبعد وضوح عدم اختصاص الأحكام بالجاهلين وإلاّ لما وقع الامتثال من أحد باعتبار أن علمه بالتكليف موجب لنفيه حينئذٍ، فإن الأحكام إما أن يقال باشتراكها أو يقال باختصاصها بالعالمين، لكن اختصاصها بالعالمين باطل فيتعين أن تكون مشتركة.

والوجه في بطلان إختصاص الأحكام بالعلمين استلزم الاختصاص الخلف، وبيانه: أنّ الحكم كالوجوب لو كان متعلقاً بالواجب المعلوم كالصلة المعلوم وجوبها، فالواجب ليس طبيعياً الصلاة بل حصة منها وهي الصلاة التي يعلم المكلف بوجوبها.

ومن الواضح أنّ العلم بوجوب الصلاة فرع واجب الصلاة يعني فرع كون الواجب طبيعياً الصلاة، فإنّ العلم من صفات ذات الاضافة المتقومة في وجودها بتعلقها، فلا علم بوجوب الصلاة إلاّ إذا كان الوجوب ثابتاً للصلاحة.

وعليه، فكون الواجب العلم بوجوب الصلاة مستلزم لكون الواجب طبيعياً الصلاة سواء علمت بها أم لم تعلم، وهو خلف ما فرض أولاً من أنّ الواجب حصة من الصلاة لا طبيعياً الصلاة.

وببيان آخر: إنّ تعليق الحكم كالوجوب على العلم به يستلزم إستحالة العلم بالحكم فيستحيل الحكم؛ لاستحالة تحقق موضوعه، وما يلزم منه الحال محال.

ووجه استلزم تعليق الحكم على العلم به إستحالة العلم بالحكم؛ أنّ الجاهل قبل علمه بالحكم لا حكم عليه؛ لاختصاص الحكم بالعالم، وإذا لم يكن هناك حكم في حقه استحال العلم به.

أقول: كأنَّ الأصحَّ في المقام أنْ يُقال: إنَّ لازم اختصاص الأحكام بالعالمين عدم وجوب الفحص على المخالفين، فإنَّ معنى جعل العلم قيداً في موضوع التكليف أنَّ العبد غير مكلَّف بتحصيله بل لو اتفق حصوله وجب عليه الامتثال، فإنَّ موضوع الحكم كما عرفت غير مرَّة يفرضه المولى حاصلاً في الخارج فلا يكُلِّف العبد بالسعى نحوه، نظير الاستطاعة للحج، فلا يجب على المكلَّف تحصيلها لكن لو اتفق حصولها كان ملزماً بالحج.

وعليه فلازم اختصاص الأحكام بالعالمين عدم لزوم الفحص، ولا ينفي بطalan مثل هذا اللازم، وإلاً للغى تبليغ الرسالات.

وكمما كان، فسواء أقرَّب الدليل العقلي باستلزماته الخلف أو لغوية التشريع أو باستلزماته الدور المبين نظيره في مبحث التعبدي والتوصلي - من أنَّ تقييد الحكم بالعلم معناه توقف الحكم على العلم به توقف كلَّ حكم على موضوعه، مع أنَّ العلم بالحكم فرع وجود الحكم، فيلزم أن يتوقف الحكم على الحكم - فإنه على كلِّ تقدير يثبت عدم صحة تقييد الحكم بالعالم.

هذا، وقد أجب عن إشكال الدور والخلف بتغيير الرتبة، فالعلم موقوف على الحكم بمعنى الجعل، والحكم بمعنى المعمول هو موقوف على العلم بالحكم، فصارت فعلية الحكم والمعمول متوقفة على العلم بالجعل والإنشاء، فلا دور ولا خلف. لكن من أجاب بمثل هذا الجواب غفل عن أنَّنا في مقام مناقشة الأشعري وأضرابه ممن يرى تقييد الجعل بالعلم به لا تقييد المعمول بالعلم بالجعل.

فتحصل: من هذا الدليل أنّ تقييد الحكم بالعلم به مستحيل، فيتعين اشتراك، فالحكم كجعل شامل للعالم والجاهل، غايته أنّ الجاهل القاصر لا تنجيز في حقه.

إشكال على استفادة شمول الأحكام للعالم والجاهل:

إن قلت: ثبت مما تقدم استحاله تقييد الأحكام بالعالمين، وإذا استحال التقييد استحال الاطلاق، وقد سبق في مبحث التعدي والتوصلي وفي مبحث المطلق والمقييد أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل الملكة والعدم، فحيث تستحيل الملكة - أعني التقييد - يستحيل العدم وهو الاطلاق.

وعليه، فإذا استحال تقييد الأحكام بالعالمين بها استحال وجود إطلاق كافٍ عن إشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين.

على أنّ ما ذكر من استحاله تقييد الأحكام بالعالمين منقوض بما ورد في بعض الأخبار من تقييد الأحكام بالعالمين بها، وقد ذكر لها مثالين في الشريعة:

المثال الأول: ما ورد في الجهر والاخفات في الصلاة، فإنّ مبطالية الجهر في الظهر - مثلاً - مخصوصة فيما لو كان المكلف عالماً بهذه المبطالية،

فالحكم مختص بالعلمين قضاءً لما جاء في معتبرة زراة عن أبي جعفر علیه السلام^(١): «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبتت صلاته».

المثال الثاني: ما ورد فيمن صلى تماماً مكان القصر، فإن صلاته باطلة فيما لو كان عالماً بأصل التقصير وإلا فلا، فالحكم بالبطلان أيضاً مختص بالعلمين قضاءً لما ورد في معتبرة زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال^(٢): «قلنا لأبي جعفر علیه السلام: رجل صلى في السفر أربعاءً أعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاءً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمه فلا إعادة عليه».

وخير أدلة الامكان الواقع.

لقال الحق النائي^(٣): ما ذكر من امتناع التمسك بالاطلاق لاستحالة التقيد صحيح، لكن هذا المقدار - وكما تقدم بيانه في مبحث التعبد والتوصلي - لا يعني انسداد باب استفادة الشمول؛ فإن المستحيل تقيد شخص هذا الخطاب بالعلم به، لكن لا ينتعن أن يقيّد المولى الحكم بالعالم به بخطاب آخر، ولو حكم المولى بوجوب شيء وكان يريد إبعاث

(١) وسائل الشيعة ج ٦ / ص ٨٦، باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ١.

(٢) م.ن، ج ٨ / ص ٥٠٦ و ٥٠٧، باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ٤.

(٣) فوائد الأصول ج ٣ / ص ١١ و ١٢.

خصوص العالمين بهذا الحكم، يمكن له عن طريق بيان آخر مستقلٌ – نسميه بـ«متمم العمل» – أن يبيّن اختصاص الحكم الأول بالعالمين.

فلو قال: «تجب الصلاة»، وكان غرضه إنبعاث خصوص العالم، فيمكن للمولى أن يقول في ضمن خطاب آخر «هذه الصلاة واجبة على خصوص من علم بالحكم لا مطلقاً»، ولا محذور من دور أو خلف، وتكون نتيجة الجمع بين هذين الخطابين نتيجة التقيد فكأنه قال: «تجب الصلاة على من يعلم بوجوبها».

وبما أنه متمكن من ذكر متمم العمل ولم يذكره في الغالب بحسب الفرض، يمكن لنا استفادة نتيجة الإطلاق باعتبار أنه لو أراد الاختصاص لبيّنه بخطاب مستقلٌ، لكنه لم يبيّنه فهو لا يريده.

وأما ما ورد في المثالين من اختصاص مبطلية الجهر مكان الافتات أو مبطلية التمام مكان القصر بالعالمين، فهما من هذا الباب، لا من باب تقدير نفس الخطاب بالعالمين.

وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في التعّدي والتوصلي حيث كان يستحيل تقدير الأحكام بقصد امثال أمرها، لكن استكشفنا الإطلاق باعتبار أن المولى متمكن من بيان القيد – أعني قصد امثال الأمر – بخطاب آخر، لكنه لم يبيّنه مثلاً فهو لا يريده.

هذا تمام جواب الحق النائي يَقِنُونَ.

ثم إنّ الماتن لم يرتضى جواب شيخه تَسْعِيَةً هنا، ويُكَنْ تلخيص كلماته تعليقاً عليه في ضمـن نقاط أربع:

النقطة الأولى: إنّ قياس ما ذكر هنا على ما تقدّم في مبحث التعبّدي والتوصلي من القياس مع الفارق، وما حلّ به الإشكال هناك لا يمكن أن يذكر هنا؛ وذلك أنّ قام الإشكال في ذلك البحث كان حول إمكان أن يقول المولى: «صلّ بقصد امتثال الأمر» حيث قلنا بالاستحالة واستلزم هذا القول الدور، فالمشكلة كانت مشكلةً بيانيةً ولا يلزم أيّ محدود ثبوتي عقلي فيما لو قلنا بتقييد متعلقات الأحكام والواجبات بقصد إمتثال أمرها، والمشكلة البيانية بعد أن كانت ناشئةً من كون قيد «قصد إمتثال الأمر» قيداً في نفس الخطاب يمكن حلّها عن طريق تعدد البيانات كما عرفت هناك.

وأمّا هنا فالمشكلة أعمق من ذلك، فإنّ لازم تقييد الأحكام بالعالمين بها محدود عقلي ثبوتي، وهذا المحدود الثبوتي العقلي لم يكن ناشئاً عن تقييد شخص هذا الخطاب بالعلم بل هو لازم على كلّ حال ولو كان عندنا ألف بيان لتقييد الأحكام بالعالمين.

وبعبارة مختصرة: المحدود البيانى يمكن حلّه عن طريق تعدد البيانات بخلاف المحدود الثبوتي العقلي، وإلاّ فلو تعدد الخطاب هل يصير اجتماع النقيضين ممكناً؟!

النقطة الثانية: أنك قد عرفت في مبحث المطلق والمقييد^(١) أنَّ كلمة العلماء متفقة على كون التقابل بين المطلق والمقييد تقابل الملكة والعدم، لكن هذا الاتفاق واقع بالنسبة للإطلاق والتقييد في عالم الإثبات واستكشاف المراد، وأمّا في عالم الشبه واللحاظ فقد اختلفت كلماتهم، فذهب بعضهم إلى أنَّه من تقابل الملكة والعدم أيضاً وآخر أنهما من تقابل الضدين، والماتن يرى أنَّ التقابل بينهما من تقابل النقيضين.

النقطة الثالثة: بعدما عرفت أنَّ المذور في التقييد مذور ثبوتي، وأنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد في ذلك العالم من تقابل النقيضين، فحيث يستحيل التقييد يكون الإطلاق ضرورياً لاستحالة ارتفاع النقيضين، يتضح لك أنَّ مجرد استحالة الاختصاص بالعالمين – كما عرفت في الأمر الثالث – يعني الاشتراك، فلا إشكال من هذه الجهة أصلاً.

النقطة الرابعة: أنَّ ما ذكر من وقوع التقييد بالعالمين في الشريعة بعدما عرفت من الاستحالة لا بدَّ من تأويله، كما هو مقتضى تعارض ظاهر النقل مع حكم العقل القطعي، ويمكن تأويل الأخبار الدالة على اختصاص المبطلية بالعالمين بأنَّ الحكم بالمبطلية وإن كان ثابتاً في حقِّ الجاهل إلا أنَّه علىثلاً من باب التسهيل والإعفاء والتفضيل نفي عنه الإعادة والقضاء، فالحكم بالمبطلية شامل للعالم والجاهل إلا أنَّ الإمام عليثلاً قد تفضل على الثاني دون الأول.

(١) لاحظ الجزء الثاني من هذا الشرح ص ٣٦١ وما بعدها.

وممّا يرشد إلى هذا الحمل التعبير الوارد في معتبرة زرارة وابن مسلم وفيها «فلا إعادة» الدال على سقوط الاعادة، وسقوط الاعادة فرع ثبوتها في رتبة سابقة، فتأمل.

قوله ^{عليه السلام} ص ٣٥، س ٨: «فالعلم وما يقوم مقامه يكون شرطاً لنجذب التكليف لا علة تامة خلافاً للشيخ الأخوند صاحب الكفاية»، ثم ذكر أنه يأتي في الجزء الرابع مدى تأثير العلم الإجمالي في تنحیز الأحكام الواقعية، ولا يخفى أنه لم يأت.

وعلى كلّ، فنظره ولو بقرينة الامانش إلى ما يذكر في مبحث العلم الإجمالي من أنه مقتض للموافقة القطعية أو علة تامة لها، والمراد من الموافقة القطعية الاتيان بجميع المحتملات تحصيلاً لفراغ الذمة، فهل أنّ العلم الإجمالي بنفسه منجز لها فيكون علة تامة أو منجز لها إن لم يكن هناك مانع في البين فيكون مقتض لها؟ بحث لا علاقة له في مقصودنا هنا، وهو موكول إلى بحوث أعمق.

قوله ^{عليه السلام} ص ٣٨، س ١٣: «غير أنّ المطلوب الذي ينفعنا هو نفس عدم اختصاص الأحكام بالعالم على نحو السالبة المحصلة» أي ليس المطلوب إثبات «عدم الاختصاص» بنحو معدولة المحمول، بل يكفي عدم الاختصاص بنحو السالبة المحصلة المحمول.

تصحيح جعل الأماراة

قد عرفت في المبحث الثامن عند الحديث عن «موطن حجية الأماراة» أنّ الماتن قد طرح شبهة ابن قبة من طريق آخر غير معهود بينهم، فذكر أنّ مصب الإشكال في جعل الأamarات حجة هو: أنّه كيف يجعل حجة مع افتتاح باب العلم؟ فإنه وبعد أن كان العلم طریقاً آمناً لتحصیل الواقع وبالتالي لجلب المنافع ودفع المفاسد، فإنّ تجویز سلوك طرق ظنیة مع افتتاح باب العلم وعدم مأمونیة هذا الطریق یوجب إيقاع المکلفین في المفاسد وتقویت المصالح عليهم.

والمعروف بينهم - كما تقدم من عبارة الحقائق في المعارض^(١) - أنّ ابن قبة يرى استحالة التعبّد بالظنّ مطلقاً سواء أكان باب العلم مفتوحاً أم لا، لكن لا يخفى عليك أنّه إن قدرنا على حلّ الإشكالية مع دعوى افتتاح باب

(١) ص ٥٦ و ٥٥ من هذا الجزء من الشرح.

العلم فحلّها في صورة انسداد باب العلم - كما هو الواقع في هذه الأزمة - أسهل، فإنّ ما يذكر لتصحيح جعل الأمارة مع افتتاح باب العلم يذكر لتصحيحه مع إنسداده وزيادة، ولذا فلا ضير في متابعة الماتن مكتوب في البيان، فنقول:

سوف يأتي في البحث اللاحق وقوع الخلاف في أنّ الأمارة طريق أو سبب، والمراد من كون الأمارة طریقاً أنّ المولى عندما جعل الأمارة كخبر الواحد حجة جعله حجة من باب أنه طريق وكاشف ظني عن الواقع قد يصيبه وقد يخطئه، فإن أصابه فقد حصلنا ملاك ومصلحة الواقع وإلا فقد فاتت مع عدم جعل ما يتدارك به هذه المصلحة الفائتة بعد أن كانت الأمارة مجرد كاشف ومنظار وطريق إلى الواقع.

ومعنى كون الأمارة سبباً - على الاختلاف في بيان السبيبية كما يأتي في البحث الرابع عشر - أنّ اتباع الأمارة موجب لحدوث مصلحةٍ يُتدارك بها ما فات المكلّف على تقدير خطئها، فاتباع الأمارة سبب لحدوث ما يجبر به الفائت، ومن أجل ذلك سمي هذا المسلك بـ«السببية».

إذا عرفت هذا الخلاف، فمن قال بأنّ الأمارة سبب فقد ارتفع الاشكال عنده من رأس، فإنّ باب العلم وإن كان مفتوحاً إلا أنّ الترخيص بسلوك الأمارات لن يوجب تقوية المصالح والواقع في المفاسد؛ باعتبار أنّ سلوك الأمارة يُحدث ما يُجبر به المصلحة الفائتة أو المفسدة الواقعية.

والإشكال كلّ الإشكال فيما لو قلنا بالطريقة المضادة حيث لم يَحدث ما يُتدارك به ما فات.

وسوف يتضح لك في المبحث اللاحق أنّ القول بالسببية فرع ضيق الخناق عن حلّ هذه الشبهة، وإلاّ فلو خليَّ الإنسان وعقلانيَّته لن يخرج عن الطريقة المضادة، فإذا استطعنا أن نخلّ هذه الشبهة على مسلك مشهور الأصوليين مثًا وأنّ الأماراة طريق محض فلا موجب للذهاب إلى السببية.

قال الماتن رحمه الله: ونحن - بحمد الله تعالى - نرى أنّ الشبهة يمكن دفعها على تقدير الطريقة، فلا حاجة لفرض السببية.

والوجه في دفع هذه الشبهة^(١): أنك بعدما عرفت بأنّ الأماراة كظنّ خاص لا تكون حجّة إلاّ فيما لو قطعنا بمحاجيتها وإنّ الأصل في

(١) لا يخفى عليك أنّ الإشكالية في جعل الأمارات مع ما تحتمله من تقوية المصالح والإيقاع في المفاسد راجعة إلى مسألة العدل والحكمة الإلهية، وجميع الإشكالات الراجعة إلى هذا الأمر يمكن حلّها من طريقين أحدهما عامٌ لها جيئاً وهو أنّنا بعدما علمنا وقطعنا بأنّ الله تعالى عادل حكيم لا يظلم مقدار ذرة، فإنّا نعلم أنّ ما فعله موافق للعدل والحكمة وإن خفي عنا وجه هذه الحكمة. وثانيهما جواب خاص يتعلّق بتحليل نفس الظاهرة التي وقع فيها الإشكال كمسألة الشرور والمستضعفين وغيرها.

والماتن رحمه الله عندما قال: «لا بدّ أن يكون الإذن من الشارع العالم بالحقائق الواقعية لأمر علم به وغاب عنا علمه» ناظر إلى الجواب الأول العام، وعندما قال: «ولا يخرج هذا الأمر عن أحد شيئاً» ناظر إلى تحليل نفس هذه الظاهرة.

نعم، في المقام الجواب الثاني - أعني الجواب الخاص - أمر لا بدّ منه لا من أجل

الظنون عدم الحجية، فهذا القطع بمحضها وجواز الاعتماد عليها كطريق إلى الواقع لا بدّ أن يكون لحكمة، وهذه الحكمة لا تخرج عن أحد شيئاً:

الأول: أنّ العلم والقطع بعد أن كان طریقاً محضاً وكاشفاً عن الواقع، فإنّ کاشفیته الفعلیة عن الواقع لا تعنی إصابته دائماً، بل هو كالکاشف الظنّی قد يصيب وقد يخطئ، وقد يكون المولى تعالی قد علم أنّ خطأ الأمارة مساو لخطأ القطع، فما يفوت المکلف من سلوكه الأمارة هو بعينه ما يفوته فيما لو سلك القطع، وبما أنّ المصالح الفائتة متساوية بينهما، فلا ضير في فتح باب الأمارات وإن كان باب العلم مفتوحاً؛ إذ لن يفوت المکلف شيء زائد.

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا الجواب لم يحلّ الاشكالية من رأس، بل هو أشبه شيء بالإشكال النقضي؛ إذ عمّ مشكلة تفويت المصالح إلى القطع، لكن لا بأس به؛ فإنّ المستشكل إن استشكل في شيء لن يقدر على الاستشكال في القطع؛ إذ لو يقل بمحضه مما هو الحجة؟!

الثاني: وهو العدمة في المقام ويظهر بطريق أوضح فيما لو قلنا بانسداد باب العلم، وهذا التوجيه هو المذكور في ضمن كلماتهم غایته أنّ عبارتهم قد تفاوتت عند بيانه، لكن لبّ الجواب لا يتفاوت، وحاصله: أنّ المولى قد علم بأنّ لازم عدم جعل الحجية لبعض الأمارات لا سيما تلك التي

تصحیح العدل الإلهي بل باعتبار أنّ تصحیح جعل الطریقیة ونفي السبیبة موقف عليه، والإلّا فالجواب الأول يتنااسب مع السبیبة، فتدبر عبارة المتن جيداً.

يعتمد العقلاء عليها في حياتهم الاجتماعية كالخبر الموثوق بصدوره والظواهر وأنّ لازم الاقتصار في تبليغ الأحكام على العلم تضييقاً على المكلفين ومشقةً عليهم، فرفعاً لهذه المشقة أجاز المولى العمل ببعض الأمارات العقلائية التي بها حفظ نظامهم.

وهذا الاحتمال الثاني قريب للتصديق جداً، إذ لا شكّ في أنّ تكليف كلّ واحد من الناس بالرجوع إلى المعصوم عليهما السلام أو خصوص الأخبار المتواترة تكليف حرجي يوجب الضيق والمشقة على الناس، لا سيما أن سجيتهم في أمورهم العادية قائمة على العمل بالأمرات الظنية.

وعليه، فمن أجل الحفاظ على مصلحة أعلى وهي التسهيل على الناس والمحافظة على كون الشريعة سهلة سهلاً، فمن أجل الحفاظ على هذه المصلحة النوعية رخص المولى باتباع ما قد يفوت بسيبه بعض المصالح الشخصية، والحفاظ على المصالح النوعية وتقديها على بعض المصالح الشخصية موافق للحكمة، فلا إشكال.

بل وفي هذا الزمن حيث انسدَّ باب العلم بل وفي بعض تلك الأزمان حيث كان باب الأخذ من المعصوم عليهما السلام مشافهة متعدراً لمكان الاقاء، فإنّ عدم تعبد المكلفين إلاّ بالعلم موجب لتضييع الشريعة والدين، وذلك باعتبار أنّ الأصل الجاري حيث لا علم - مع قلة التكاليف المعلومة - هي البراءة إلاّ أن نرجع إلى دليل الانسداد، فيدور أمر الشارع حينئذٍ بين ترخيص الناس

بطلاق الظن وبين تخصيص بعض الظنون التي قام عليها المجتمع العقلائي، ولا شك في ترجيح الثاني على الأول.

وعلى التقديرتين المتقدّمين والاحتمالين؛ فإنّ الشارع في إذنه باتّباع الأمارة طریقاً إلى الوصول إلى الواقع من أحکامه مع علمه بخطئها في بعض الأحيان يكون قد تسامح في التكاليف الواقعية، وهو معنی جعله الأمارة معدّرة، وحيث يكون المورد مهمّاً عنده يأمر بالاحتياط كما هو واقع في موارد الدماء والفروج ^(١).

ففي معتبرة شعيب بن حداد قول الصادق عليهما السلام ^(٢): «هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها»، وفي معتبرة العلاء بن سيابة قوله عليهما السلام ^(٣): «إن النكاح أخرى وأخرى وأن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد».

وأمّا في الدماء فقد ورد في معتبرة أبي بصير قول الصادق عليهما السلام ^(٤): «إن الله عزّ وجلّ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء». الحديث.

(١) على خلاف بينهم في تفسير معنی الاحتياط في أمر النكاح، وتنصيله في الفقه.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٠ / ص ٢٥٨، باب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٣) م ن، ص ٢٥٩، الباب نفسه ح ٣.

(٤) م ن، ج ٢٩ / ص ١٥٦ و ١٥٧، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح ٥.

الأمارة طريق أو سبب

عرفت في البحث السابق الفرق بين كون الأمارات مفعولة على نحو الطريقة وبين كونها مفعولة على نحو السبيبة، فعلى الأول تكون الأمارة كخبر الواحد صرف كاشفٍ عن الواقع قد تصيبه وقد تُخطئه، وإذا أخطأها الواقع لا تدارك للمصلحة الشخصية الفائتة.

وأما على الثاني حيث تجعل الأمارة سبباً فالمصلحة الشخصية الفائتة متداركة، إما بدعوى أنه قبل قيام الأمارة لم يكن هناك شيء في الواقع وقيام الأمارة هو الذي أوجد المصلحة كما عن الأشعري، أو باعتبار أن المصلحة الفائتة وإن كان موجودة في الواقع إلا أنها مصلحة مراعاة بعد قيام الأمارة على خلافها؛ فإذا خالفتها الأمارة انتفت تلك المصلحة وحدث بدلاً عنها مصلحة جديدة كما عن المعتزلي، أو باعتبار أن الواقع وإن فاتت مصلحته ولم ينقلب الشيء عما كان عليه، إلا أن في نفس سلوك الأمارة مصلحة يُجبر بها ما فات من مصلحة الواقع كما عن الشيخ رحمه الله على ما يأتي توضيحه في البحث اللاحق.

في أنّ مقتضى الأصل حمل الأمارات على الطريقة:

وعلى كلّ، فما نريد التأكيد عليه في هذا البحث أنّ الطريقة هي مقتضى الأصل، وبيانه: أنّ طبع الأمارة لو خللت ونفسها يقتضي أن تكون محض طريق وكاشف عن مؤدّتها، فإنّ لسان الخبر لسان الكشف عن صدور مؤدّاه، والظاهر كاشف عن مراد المتكلّم، وعمدة الدليل على هاتين الأمارتين التي يقوم عليهما بناء الفقه الإمامي سيرة العقلاء، والعقلاء إذا اعتبروا أمارة حجة - كما هو مشاهد بالوجдан - إنّما يعتبرونها بما هي كاشفة عن الواقع وطريق محض إليه، ولا يوجد بين العقلاء ما يسمّى بالسببية كما لا يخفى.

نعم، لو قام الدليل القطعي على حجية الأمارة، وكان هناك مانع عن اعتبارها طریقاً محضاً في مورد من الموارد بحيث يكون هذا المانع العقلي قرینةً لبيّة على صرف الأمارة عن الطريقة إلى السببية، فحينئذٍ لا مانع من حمل الأمارة على السببية.

والشبهة المطروحة في المقام - يعني بين الإمامية^(١) - هي تصحيح جعل الأمارة مع ما فيها من تفويت المصالح الشخصية والإيقاع في المفاسد، فلم يرَ الشيخ ^{٢٠١٥} - مثلاً - سبيلاً لحلّ هذه الشبهة إلاّ الالتزام بالصلاحية السلوكية، وأنّ سلوك الأمارة يحدث مصلحةً شخصيةً تجبر ما فات، لكن قد

(١) وإنّ فالعامّة ذهبت إلى التصويب والسببية المذكورة لا لأجل حلّ هذه الإشكالية بل لسبب آخر، علّنا نوفق لبيانه في البحث اللاحق.

عرفت عدم لزوم تدارك المصلحة الشخصية بصلاحة أخرى شخصية بل يصح من الحكيم أن يحكم بما يفوّت المصالح الشخصية حفظاً للمصالح النوعية، وإذا ارتفع المانع العقلي في المقام، فلا موجب لحمل الأمارة على السبيبة بل ترك على ما يقتضيه طبعها من الطريقة والكافحة المضرة.

تقريب آخر لدعوى السبيبة:

بعد وضوح أنّ الحجية حكم شرعيٌ من أحكام الله تعالى، فالقضية القائلة: «خبر الثقة حجة» هي حكم من أحكام الله تعالى التي يجب ترتيب الأثر عليها مع ما تقتضيه من منجزية ومعذرية.

ومن هنا فقد يُقال: إنّ المعروف من مذهب الإمامية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، فالمولى إذا حكم بلزم إتباع شيء إنّما يحكم به لما في هذا الفعل من مصلحة، وإن نهى عن إتباع شيء إنّما يحكم به لما في هذا الفعل من مفسدة.

وعليه، فمن عمل بأمراء من الأمارات التي ثبتت حجيتها شرعاً يكون مطيناً لأمر الله عزّ وجلّ، ومستوفياً لمصلحة حكمه بلزم متابعتها، فإذا صادف أن أخطأت الأمارة الواقع فمصلحة الواقع وإن كانت فائتاً إلا أنه وباتباع الأمارة تكون مستوفين لمصلحة الحكم بحجيتها، وهو عين ما يقال بالنسبة للسببية، وأنّ اتباع الأمارة يحدث مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع.

قال الماتن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١): أمّا ما ذكر من أنّ الحكم بحجية الخبر - مثلاً - ناشئ عن مصلحة في اتباع هذه الأمارة فهو أمر مسلم لا ريب فيه، لكنّ

(١) مضافاً إلى أنّ هذه المصلحة في اتباع الأمارة واحدة في جميع الموارد مع أنّ المصالح الفائتة متفاوتة، فلا يعلم بوفاء هذه المصلحة عن مصلحة الواقع دائماً، بل قد تكون مساوية وقد

النافع في تصحیح السبیبة أن یدعى کون هذه المصلحة التي من أجلها شرّع المولى حجیة هذه الأمارة هي مصلحة جديدة لازمة لنفس اتباع الأمارة، مع أنّ هذه الدعوى لا دلیل عليها.

بل الصحيح أنّ المصلحة التي من أجلها شرّع المولى حجیة الأمارة هي عین مصلحة الواقع الفائت على تقدير الخطأ؛ فإنّ الغرض والغاية من تشريع الأمارة ليس اتباع نفس الأمارة حتى تكون المصلحة في نفس اتباع الأمارة، بل المولى إنّما شرّع الأمارة من أجل کاشفیتها والوصول بها إلى الواقع، فالغرض والمصلحة والملأک والغاية الباعثة نحو تشريع الأمارة المحافظة على الواقع لغرض الكشف عنه وبالتالي تتجزء على المکلفین، فمن اتبع الأمارة وأصاب الواقع فقد حصل تلك المصلحة ومن أخطأ الواقع فلا مصلحة أخرى في البین يجبر بها ما فات، غایته أنّ لازم ترخيص المولى اتباع العبد هذه الأمارة المعذریة، وعدم استحقاق العبد للمخالفۃ على تقدير خطئها.

وعليه، وبما أنّ المصلحة التي من أجلها شرّع المولى اتباع الأمارة هو عین الحفاظ على الواقع وعلى مصالحه الثابتة، فلا يوجد للأمر باتباع أيّ أمارة من الأمارات بما هو أمر مخالفة ولا موافقة؛ إذ ليس المطلوب من اتباع الأمارة اتباعها بما هي أمارة بل بما هي کاشفة عن الواقع ومنجزة له، والبعث

تكون أقلّ وقد تكون أكثر. على أنه في صورة الإصابة ينبغي أن یلتزم بترتب مصلحتين، وتقوت إحداهما في صورة الخطأ.

نحو سلوك طريق من الطرق في الحقيقة بعث نحو تحصيل مصلحة الواقع، فلا طاعة إلاّ بإطاعة الواقع ولا عقاب إلاّ بعدم الأخذ به على فرض انكشافه.

ومن هنا فلو فرض أنّ عبداً لم يسلك هذه الأمارة التي قامت عنده فلا يوجد هنا مخالفتان إحداهما مخالفة الواقع وأخرى لعدم سلوكه الأمارة، ولو افترضنا أنّ العبد قد سلك هذا الطريق ثم لم يأخذ بالواقع لا يكون العبد مطيناً من جهة السلوك عاصياً من جهة عدم مخالفة الواقع، بل عاص فقط وغير مطين أبداً، كل ذلك باعتبار أنّ الغاية التامة من تشريع الأمارة تحصيل الواقع.

المصلحة السلوكية

قد أشار الماتن ^{رحمه الله} إلى هذا المبحث عند الحديث عن مسألة الإجزاء ^(١)، فذكر كيف أنّ القول بالإجزاء في الأمارات مع إنكشاف الخطأ يقيناً من لوازم القول بالتصويب، ثم تعرّض إلى ما ذكره الشيخ ^{رحمه الله} من المصلحة السلوكية، وكيف أنّ كلامه لا يستلزم الإجزاء.

وعلى كلّ، فحتى يتضح المراد من كلام الشيخ ^{رحمه الله} لا بدّ من بيان فرقه عن التصويب بكلّ قسميه الأشعري والمعتزي مع بيان فرقه عن الطريقيّة المحسنة، ولذا بين الشارح ^{رحمه الله} في الهاشمث هنا أقسام التصويب عند العامة، ولا بأس ببيان التصويب بنحو من التفصيل بعد أن كان هذا البحث محظّ نظر الأخبار منذ عهد أمير المؤمنين ^{عليه السلام}، فنقول:

(١) أصول الفقه مجلد ١ / ص ٣٠٨ - ٣١٠، تحت عنوان: «الإجزاء في الأمارة مع انكشاف الخطأ يقيناً».

إنّهم اختلفوا في أنّ المجتهد هل هو مصيّب دائمًا للواقع أم أنّ الأمارة الكاشفة عنده قد تخطّى الواقع؟ والمعروف من مذهب العامة قولهم بالتصويب وأنّ كلّ مجتهد مصيّب للواقع، لكنّهم اختلفوا في بيان معنى التصويب إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأوّل: وهو التصويب المنسوب إلى الأشاعرة وإن لم يكونوا أوّل من ابتكره؛ فإنّ الأخبار الرادّة على التصويب كما يأكّي عرضها بيّنها أمّة آل البيت عليهم السلام قبل ولادة مؤسّسهم.

وعلى كلّ، فالمراد من التصويب المسمّى بإسم الأشعري أنّ الله تعالى لا حكم له في الواقع، فاللوح لوح التشريعات فارغ لم يكتب فيه شيء، فإذا قامت أمارة عند المجتهد كتب في الواقع ما يوافق مؤدّي الأمارة.

قال الغزالى وهو من أهل هذا المعنى من التصويب^(١): «فالذى ذهب إليه حيقوا المصوّبة أنه ليس في الواقعة التي لا نصّ فيها^(٢) حكم معين يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظنّ، وحكم الله تعالى على كلّ مجتهد ما غالب على ظنه وهو المختار، وإليه ذهب القاضي». انتهى.

(١) المستصفى ص ٣٥٢.

(٢) وهذه نكتة لا بأس بها، فإنّ التصويب الأشعري - كما ذكر الغزالى - مخصوص فيما لو لم يكن هناك نصّ شرعي، وأمّا لو كان هناك نصّ وبيان شرعي فظاهره أنه من المخطئة. وكون جميع أهل التصويب على هذا المبني غير معلوم، لكنّه قول بعضهم.

القسم الثاني: وهو التصويب المنسوب إلى المعتزلة، فإنّهم بعدما رأوا فداحة القول بخلو الواقع من الأحكام؛ لاستلزماته الدور، فإنّ وظيفة المجتهد طلب أحكام الله تعالى، وإذا لم يكن هناك أحكام فما هو الداعي إلى الطلب! إلتزموا بوجود أحكام في الواقع إلا أنّها تتبدل بحسب رأي المجتهد.

قال الغزالى في تتمة تلك العبارة: «وذهب قوم من المصوّبة إلى أنّ فيه [يعنى في الواقع] حكمًا معيناً يتوجه إليه الطلب؛ إذ لا بدّ للطلب من مطلوب، لكن لم يكلّف المجتهد بإصابته، فلذلك كان مصيبة وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه». انتهى.

وقد وجّه هذا الكلام في كلمات جملة من علمائنا بأنّ المراد من التصويب المنسوب إلى المعتزلة أنّ أحكام الله تعالى موجودة في الواقع قبل اجتهاد المجتهدين، لكنّها مقيّدة بعدم قيام أمارة على خلافها، فإذا قامت الأمارة على خلافها انتفى الحكم من الواقع وتبدل إلى ما أدّت إليه الأمارة.

قال الشیخ تیمیٰ^(١): «الثاني: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لهذه الأمارة، بمعنى: أنّ الله في كلّ واقعة حكمًا يشتراك فيه العالم والجاهل لو لا قيام الأمارة على خلافه، بحيث يكون قيام الأمارة المخالفة مانعاً عن فعلية ذلك الحكم...»

فاحكم فعليّ في حقّ غير الظان بخلافه، وشأنّي في حقّه بمعنى وجود المقتضى لذلك الحكم لو لا الظنّ على خلافه». انتهى.

هذا، وقد تساءل عن سبب نشوء مثل هذه الأفكار، فإنّ العاقل مثلاً لا يلتزم بعلتها إلاّ لسبب.

قلت: السبب كما بيّنه جملة من العلماء هو عدم رغبتهم في اتباع أئمة آل البيت عليهما السلام، وعدم رغبتهم بالاعتراف بمرجعية الأئمة كممثل شرعيٍّ وحيد لله تعالى على الأرض، فأرادوا أن يجعلوا كلّ مجتهد محيراً عن الله تعالى، وسيأتي في باب القياس^(١) - نقاًلاً عن الغزالى - أنّ القول بحجية القياس وأخواته غير ممكن إلاّ بناءً على القول بالتصوير.

وكنت قد قرأت كلاماً طيفاً للشهيد الصدر في كتابه المعالم الجديدة يبيّن فيها سبب حدوث التصويب، أنقله ملخصاً، قال^(٢): إنّه بعد أن استباح فقهاء مدرسة الرأي والاجتهاد لأنفسهم أن يعملوا بالترجيحات والظنون والاستحسانات وفقاً للاتجاه العقلي المتطرف، كان من الطبيعي أن تختلف الأحكام التي يتوصّلون إليها عن طريق الاجتهاد تبعاً لاختلاف أذواقهم وطرائق تفكيرهم ونوع المناسبات التي يهتمون بها. فهذا يرجح في

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٠٨ تحت عنوان «الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرايع».

(٢) المعالم الجديدة ص ٣٨ - ٤٠ تحت عنوان: «القول بالتصوير».

رأيه الحرمة؛ لأنّ الفعل فيه ضرر، وذاك يرجح الإباحة؛ لأنّ في ذلك توسيعة على العباد، وهكذا... .

ومن هنا نشأ السؤال التالي: ما هو مدى حظّ المجتهدين المختلفين من إصابة الواقع؟ فهل يعتبرون جميعاً مصيبين ما دام كلّ واحد منهم قد عبر عن اجتهاده الشخصي؟ أو أنّ المصيب واحد فقط والباقيون مخطئون؟ وقد شاع في صفوف مدرسة الرأي القول بأنّهم جميعاً مصيبون؛ لأنّ الله ليس له حكم ثابت عامٌ في مجالات الاجتهداد التي لا يتوفّر فيها النصّ، وإنّما يرتبط تعيين الحكم بتقدير المجتهد وما يؤدي إليه رأيه واستحسانه، وهذا هو القول بالتصويب.

وهذه الفكرة التي قام على أساسها القول بالتصويب تجعل عمل الفقيه في مجالات الاجتهداد عملاً تشريعياً لا اكتشافياً، إذ لا يوجد حكم شرعي ثابت في مجالات الاجتهداد ليكشف عنه الاجتهداد، وإنّما هو أساس لتشريع الحكم من قبل المجتهد وفقاً لما يؤدي إليه رأيه. وهكذا يتحول الاجتهداد على ضوء القول بالتصويب إلى مصدر تشريع.

وقد خاض أهل البيت عليهم السلام معركة ضدّ هذا الاتجاه وهذه المعركة في حقيقتها معركة للدفاع عن الشريعة وتأكيد كلامها واستيعابها وشمومها لمختلف مجالات الحياة، وهذا استفاضت الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في عصر تلك المعركة تؤكد اشتغال الشريعة على كلّ ما تحتاج إليه الإنسانية من

أحكام وتنظيم في شتى مناحي حياتها، وتؤكّد أيضًا وجود البيان الشرعي الكافي لكل تلك الأحكام متمثلاً في الكتاب والسنّة النبوية وأقوالهم عليهما السلام:

فعن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبَادُ، حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ؟ إِلَّا وَقَدْ أُنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ».

وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّه قال^(١): «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبِيَنَهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَ لَكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِلُ عَلَيْهِ». الحديث.

أقول: وجاء في معتبرة حمّاد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال^(٢): «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سَنَةٌ»، وفي معتبرة سعاة عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال^(٣): «قُلْتُ لَهُ: أَكَلَ شَيْءاً فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ كُلَّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وفي معتبرة قتيبة قال^(٤): «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا مَا يَكُونُ القَوْلُ فِيهَا؟

(١) الكافي ج ١ / ص ٥٩، كتاب فضل العلم بباب الرد إلى الكتاب والسنّة ح ١ و ٢،

(٢) م ن، ص ن، ح ٤.

(٣) م ن، ص ٦٢، ح ١٠.

(٤) م ن، ص ٥٨، ح ٢١.

فقال له: مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله عليهما السلام، لسنا من أهلرأيت في شيء».»

وفي أحاديث عن الإمام الصادق عليهما السلام يصف الجامعة التي هي بإملاء رسول الله عليهما السلام وخط على عليهما السلام قال في أحدها وهي معتبرة أبي بصير^(١): «فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش».»

والأخبار بهذا المعنى مستفيضة، ونختتم بما جاء عن سيد الموحدين أمير المؤمنين عليهما السلام كما في نهج البلاغة في الرد على أهل الاجتهاد ومن قال بأن كل مجتهد مصيب، فقال عليهما السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا^(٢): «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعاً. وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد، فأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه؟! أم نهاهم عنه فعصوه؟! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه؟! أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟! أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول عليهما السلام عن تبليغه وأدائه؟! والله سبحانه يقول^(٣): «ما فرطنا في الكتاب

(١) م ن، ص ٢٣٨ و ٢٣٩، ح ١.

(٢) نهج البلاغة ص ٢٧.

(٣) الأئم / ٢٨.

من شيءٍ》) و(«فيه تبيان كلّ شيء» وذكر أنَّ الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنَّه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه (٢): ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾، وأنَّ القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفني عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلَّا به». الحديث.

والخلاصة: أنَّ علماء العامة لَمَّا دار أمرهم بين أمرين إما أن يتهموا فقهاءهم بالخطأ وعدم الوصول إلى الواقع وإما أن يجعلوا الشريعة ناقصة، بعد استبعادهم طبعاً امكان الاعتراف بإمامية أئمة آل البيت عليهم السلام وأنَّ الواقع لديهم لِمَا فيه من إبطال لأصولهم، اختاروا نقضان الشريعة على تحطئة مجتهديهم. والمعزلة وإن كانوا أكثر تعقلاً في المقام إلَّا أن قولهم لا يخرج عما أصحابهم من تصحيح كلّ ما وصل إليه فقهائهم.

ومن جميع ما تقدم يتبيّن ما أشرنا إليه في بحوث سبقت من عدم التلازم بين القول باختصاص الأحكام بالعالمين وبين دعوى التصويب، فإنَّ دعوى التصويب إما راجعة إلى خلو الواقع من الحكم وإما إلى أنَّ الأحكام مقيدة بالعلم بها على نحو لو قامت أمارة على خلافها لتبدل الواقع، ولا ضرورة للالتزام بالتبدل فيما لو قلنا بالاختصاص.

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة النحل / ٨٩: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

(٢) النساء / ٨٢.

نعم، كل من قال باشتراك الأحكام بين العالم والماهيل من المخطئة كما تقدمت الاشارة إليه أيضاً.

المصلحة السلوكية:

إذا عرفت المراد من التصويب، فلنعد لأصل مسألتنا وهي في بيان مراد الشيخ رحمه الله من المصلحة السلوكية^(١)، وقد بين الماتن رحمه الله كلامه في ضمن نقاط ست:

النقطة الأولى: في السبب الذي دعا الشيخ رحمه الله إلى القول بالمصلحة السلوكية، وهو ما تقدم من عجزه عن تصحيح جعل الأمارة بناءً على الطريقة المحسنة، مع وضوح بطلان التصويب بكل معنييه، فاختار طريقاً وسطياً يحافظ فيه على الطريقة من جهة ويحافظ فيه على المصالح الشخصية الفائنة من جهة أخرى.

النقطة الثانية: في بيان مراده من المصلحة السلوكية، وحاصلها على ما تقدم: أن الواقع على ما هو عليه قبل قيام الأمارة وبعدها، لكن لو صادف خطأ الأمارة للواقع وعمل المكلف بما يخالف الواقع، فإن مصلحة الواقع

(١) قال الماتن رحمه الله: «حمل عليه كلام الشيخ الطوسي في العدة والعلامة في النهاية»، والظاهر أن كلمة «حمل» للمعلوم فالشيخ رحمه الله هو الحامل لكتابيهما على ما أراده. ينظر: العدة ج ١ / ص ١٠٣، وفرائد الأصول ج ١ / ص ١١٠ حيث نقل الشيخ الأنصاري رحمه الله كلام النهاية، ولاحظ أيضاً ص ١١٧.

..... شرح أصول المظفر^(٤) / ج٤
 الفائتة متداركة بسبب إستناده وسلوکه هذا الطريق أعني الأمارة التي تعبدنا الشارع بها.

قال الشيخ^(١): «أن لا يكون للأمارة القائمة على الواقع تأثيرٌ في الفعل الذي تضمنت الأمارة حكمه ولا تُحدث فيه مصلحةٌ^(٢)، إلا أنَّ العمل على طبق تلك الأمارة والالتزام به في مقام العمل على أنه الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحةٍ^(٣) فأوجبه الشارع». انتهى.

النقطة الثالثة: في الفرق بين هذا القول والتصويب الجمع على بطلانه بقسميه، فإنَّك قد عرفت أنَّ التصويب بمعنىه راجع إلى تبدل الواقع بحسب ما يقوم عليه نظر المجتهد، وأما بناءً على المصلحة السلوكية فالواقع لم يتغير، فالفرق واضح.

قال^(٤) عند بيانه الفرق بين سببته وسببية المعتزلة^(٤): «مرجع جعل مدلول الأمارة في حقه [الذي هو مرجع سببية المعتزلة] إلى أنَّ صلاة الجمعة واجبة عليه واقعاً كالعالم بوجوب صلاة الجمعة، فإذا صلَّاها فقد فعل الواجب الواقعي، فإذا انكشف خالفة الأمارة للواقع فقد انقلب موضوع

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ١١٤.

(٢) فالواقع على ما هو عليه لم يتبدل.

(٣) أي أنَّ المشتمل على المصلحة هو نفس العمل بالأمارة.

(٤) م ن، ص ١١٦ و ١١٧.

الحكم واقعاً إلى موضوع آخر كما إذا صار المسافر بعد فعل صلاة القصر حاضراً إذا قلنا بكمالية السفر في أول الوقت لصحة القصر واقعاً.

ومعنى وجوب العمل على طبق الأماراة: وجوب ترتيب أحكام الواقع على مؤدّها من دون أن يحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفة الواقع». انتهى.

النقطة الرابعة: في الفرق بين سببية الشيخ رحمه الله والطريقة المحسنة، وحاصله: أنّ الشيخ يرى في اتباع الأمارة حدوث مصلحة ترجع إلى شخص المكلّف يتدارك بهذه المصلحة ما فاته من الواقع، وأمّا على الطريقة المحسنة فالمصلحة نوعيّة قد لا تعود لشخص من قامت عنده الأمارة، وتلك المصلحة النوعيّة عند أهل الطريقة المحسنة مقدّمة في مقام التزاحم على تلك المصالح الشخصية التي قد تفوت على آحاد المكلفين.

النقطة الخامسة: في أنّ ما ذكره الشيخ رحمه الله من المصلحة السلوكية يصدق عليه «لزوم ما لا يلزم»؛ إذ بعدها عرفت بأنّ الأصل في الأمارات الطريقة المحسنة، فلا يلتّجأ إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله من الطريقة المشوبة بالسببية إلّا بعد العجز عن تصحيح الأمارة بناءً على الطريقة المحسنة، وقد عرفت - بحمد الله تعالى - إمكان التصحيح في المباحث السابقة فلا موجب للالتزام بها.

نعم، لو فرض عجزنا عن تصحيح جعل الأamarات بناءً على الطريقة المضطربة، فإنّ ما ذكره الشيخ رحمه الله يأتي في المرتبة الثانية بعد الطريقة المضطربة، يعني إذا لم تثبت عندنا مصلحة التسهيل أصلاً أو قلنا بعدم تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية، ولم يصح عندنا أيضاً احتمال مساواة خطأ الأamarات للعلوم فما ذكره الشيخ رحمه الله هو الأقرب والأولى بالاختيار، ولا تصل النوبة إلى تصويب العامة.

النقطة السادسة^(١): أنّ ما ذكره الشيخ رحمه الله من المصلحة السلوكية غير متعلق، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنّ عبارة الشيخ في مقام بيان المصلحة السلوكية مضطربة في نفسها، وقرينة ذلك وقوع الاختلاف في نسخ الكتاب، فقد وقع في بعض النسخ إضافة كلمة «الأمر»، فكانت العبارة «إلاّ أنّ العمل على طبق تلك الأماراة والإلتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة فأوجبه الشارع» فصارت «إلاّ أنّ الأمر بالعمل على طبق تلك الأماراة»، فلا يدرى أين هي المصلحة! هل هي بالعمل على طبق الأماراة أم في الأمر بالعمل على طبقها؟

(١) لا يخفى عليك أنّ ما ذكر في هذه النقطة ينقض الاستدراك المتقدم، فإنّنا إذا لم نتعقل المصلحة السلوكية فلا يصح جعلها الأقرب بعد الطريقة المضطربة.

قال الحق النائي تَدَلُّ على ما في الفوائد بعدها نقل عبارة الشيخ^(١): «ولم يكن في أصل العبارة لفظ «الأمر» وإنما أضافها بعض أصحابه، وعلى ذلك جرت نسخ الكتاب.

والانصاف: أن زِيادة لفظ «الأمر» مما لا حاجة إليه لو لم يكن مخلًّا بالمقصود». انتهى.

وقد تابعه الماتن تَدَلُّ على هذا في آخر البحث فقال: «وأمّا إضافة الكلمة «الأمر» على عبارة الشيخ فهي بعيدة جدًا عن مراده وعباراته الأخرى». انتهى. وكأنّ وجه البعد قربها حينئذٍ من الطريقة المضطبة، فإننا من القائلين بوجود مصلحة في الأمر باتباع الأمارات لكنّها مصلحة نوعية.

الأمر الثاني: أنه سواء أكانت الكلمة «الأمر» موجودة أم لم تكن، فإنّ المفهوم من تمام كلمات الشيخ تَدَلُّ ما تقدم من أنّ المصلحة في نفس سلوك واتباع الأمارة وإن لم يتغير الواقع، فالفرق بينه وبين السبيبة المضطبة، أنّ أهل التصويب يدعون حدوث مصلحة فيما أدت إليه الأمارة بخلاف الشيخ تَدَلُّ الذي يدعى أنّ المصلحة في نفس اتباع الأمارة.

لكن يرد عليه^(٢): أنّنا لا نتعقل وجود أمررين أحدهما الواقع الذي أدت إليه الأمارة والآخر هو إتباع نفس الأمارة، فإنّ نفس اتباع الأمارة

(١) فوائد الأصول ج ٣ / ص ٩٨.

(٢) والماتن تَدَلُّ قد كرر هذا الاشكال مرتين تارةً عند قوله: «ولكننا لم نتعقل هذا الفارق المذكور،

..... شرح أصول المظفر^{٢٩} / ج، معناه الأخذ بعُدَّتها، فإن كانت المصلحة في اتباع الأمارة فهي مصلحة فيما أدت إليه الأمارة، وهو عين التصويب.

ولعل هذا الاشكال هو السر في إضافة كلمة «الأمر» على العبارة، فإن من ناقشه في العبارة أشکل بعدم وجود فرق بين اتباع الأمر وبين ذات الفعل الذي أدت إليه الأمارة، فجعلوا كلمة «الأمر» بحيث تكون المصلحة في «الأمر باتباع الأمارة» لا في نفس سلوك الأمارة الذي هو عين الأخذ بالواقع.

قال الحق النائي^{٣٠}: «ولعل نظر من أضافها [يعني كلمة «الأمر»] إلى أن المجعل في باب الأمارات نفس الحجية والطريقة، وهي من الأحكام الوضعية التي لا تتعلق بعمل المكلف ابتداءً؛ فليس في البين عمل يمكن اشتتماله على المصلحة، بل أن تكون نفس المصلحة في الأمر والمعلم». انتهى.

ثم إن الماتن^{٣١} حاول توجيه كلام الشيخ^{٣٢} إلى معنى معقول، فذكر احتمال أن يراد من الاستناد إلى الأمارة الفعل القصدي من النفس، فإن هذا الفعل القصدي له وجود جوانحي مغاير لوجود الفعل الخارجي الذي أدت

لأنه إنما يتم إذا استطعنا أن نتعقل لعنوان السلوك عنواناً مستقلاً في وجوده عن ذات الفعل لا ينطبق عليه». وأخرى عند قوله: «وجه الاشكال: أولاً: أننا لم نفهم من عنوان السلوك والاستناد إلى الأمارة إلا عنواناً للفعل الذي تؤدي إليه الأمارة».

(٢٩) فوائد الأصول ج ٢ / ص ٩٨.

إليه الأمارة، فالمصلحة في استناد المكلف أثناء الفعل إلى هذه الأمارة أي أنه يصلّي صلاة العيد مثلاً؛ لأنَّ الله تعالى شرع أمارةً أثبتها.

لكن عاد واستبعد أن يكون الشيخ رحمه الله مريداً لهذا المعنى؛ فإنَّ لازمه أن تكون جميع الأحكام تعبديّة، مع أنَّ طريقة الأمارة وكاشفتها عن الواقع من الأمور التوصيلية، فإنَّ خبر الثقة كاشف عن الواقع وإن لم يكن هناك استناد قلبي، ومن الواضح عدم وجوب الاستناد المكلف إلى الأمارة عند الاتيان بالفعل الذي دلت عليه الأمارة، وإلاً لانقلبت جميع الأحكام إلى أحكام تعبديّة، ولصارت المصلحة في الإنقياد إلى أوامر المولى لا في نفس سلوك الأمارة.

فتحصل من هذا الأمر الثاني أنَّ عبارة الشيخ رحمه الله كما هي لا يمكن التفريق بينها وبين أهل السبيبة الحضة، وأما إذا أضفنا كلمة «الأمر» فالعبارة لن تكون متناسبة مع مبني الشيخ في المقام.

هذا، ولم أعلم ما الضير في كون الاستناد إلى الأمارة هو تطبيق مؤدّها في الخارج، فإنَّ الفعل شيء وتطبيق المؤدّي شيء آخر.

الأمر الثالث: أنه لو سلمنا كون الاستناد إلى الأمارة مغايراً للعمل الذي أدت إليه الأمارة، فالمصلحة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في خصوص السلوك دون الفعل، وإذا كان الأمر كذلك فما الموجب للاتيان بالفعل؟ فإنَّ نفس سلوك الأمارة واكتشاف الواقع بها قد حصل لنا المصلحة، فنحن قد

جبرنا مصلحة الواقع وإن لم يكن هناك عمل في البين، فإن العمل على ما ذكره لن يقدّم ولن يؤخر؛ إذ لم يتبدّل عما هو عليه.

وبعبارة أخرى: التكاليف الشرعية تتعلّق بما قامت فيه المصلحة، وبناءً على المصلحة السلوكية قام المصلحة في سلوك الأمارة دون الفعل، فكيف تعلّق الأمر بالفعل! بل ينبغي أن يتعلّق الأمر بخصوص ما فيه المصلحة أعني السلوك.

هذا، ومجرّد كون سلوك الأمارة ملازماً لِمَا أدت إليه الأمارة في الوجود لا يعني تلازمهما في الحكم كما عرفت في مسألة الضد.

ويكفي أن يجاب عن هذا الاشكال: بأن المصلحة السلوكية إنما تفرض فيما لو صادف الخطأ لا مطلقاً، فإذا علمنا خطأ الأمارة فلا مصلحة في السلوك فضلاً عن الواقع، إذ الأمارة المقطوع بعدم كاشفيتها لا تكون حجة.

وأمّا إذا علمنا الاصابة، فالصلحة في الواقع دون السلوك، فلا معنى للاكتفاء بالسلوك. وأمّا إذا جهلنا الاصابة من الخطأ كما هو الغالب، فنشك في كون المصلحة في الاتيان بالفعل أو في نفس السلوك، ومقتضى قاعدة الاستغلال الاتيان بالفعل تحصيلاً للمصلحة الواجب تحصيلها.

وكيفما كان، فمجرّد تعقل المصلحة السلوكية لا يثبتها.

الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي

هذا البحث مصداق لنزاع أكبر بينهم في أنّ الأحكام الوضعية - ومنها الحجية - هل هي مفعولة بالجعل الاستقلالي أم مفعولة بالجعل التبعي الانتزاعي؟

وحتى يتضح حقيقة البحث لا بأس بتقديم جملة من الأمور:

الأمر الأول: وهو ما تقدم في أول هذا الشرح من بيان انقسام الأحكام إلى أحكام تكليفية - وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين مباشرة، وتنقسم إلى وجوب واستحباب وإباحة وكراهة وحرمة - وأخرى وضعية وهي الأحكام التي لا علاقة لها بأفعال المكلفين مباشرة، فكلّ ما لا يصدق عليه أنّه حكم تكليفي فهو حكم وضعي كالشرطية والجزئية والمانعية والصحة والبطلان والحجية والزوجية والملكية وغيرها.

الأمر الثاني: في أنّ الجعل الشرعي إما أن يكون جعلاً استقلالياً وإما أن يكون جعلاً انتزاعياً، والفرق بين الجعلين أنّ المعمول

..... شرح أصول المظفر^٤ / ج٤
 بالاستقلال - ومثاله المتفق عليه جميع الأحكام التكليفية - قد لاحظه المولى
 بعنوانه وصبّ عليه الحكم، فالمولى يجعل الوجوب لنفس عنوان الصلاة أو
 الزكاة أو الحج، لا أنه لاحظ عنواناً آخر فجعل له الوجوب وانتزع منه
 وجوب الصلاة مثلاً.

وهذا هو ما سماه الماتن^٥ بالجعل الاعتباري فأعقبها قائلاً:
 «المجموعه بنفس ذاتها»^(١).

والمراد من المجعل الانتزاعي هو الحكم المنتزع من جعل آخر،
 ومثاله المتفق عليه ما كان مثل الجزئية والشرطية والمانعية، ففي قول
 المولى^٦ مثلاً^(٢): «الصلاه ثلاثة أهلات: ثلث طهور وثلث رکوع وثلث
 سجود»، وكذا قد عرفنا بأنّ الطهور خارج عن حقيقة الصلاة، فيمكن لنا
 انتزاع حكمين:

الأول: أنّ الطهور شرط في صحة الصلاة.

الثاني: أنّ الرکوع والسجود من أجزاء الصلاة.

(١) ولا يضرّ تشكيكه بعد ذلك في حقيقة المراد من الاعتبارية، وسوف نذكر في ختام هذا البحث
 إن شاء الله تعالى بعض الاصطلاحات الآخر للاعتبار والانتزاع.

(٢) كما في معتبرة الحلبي، وسائل الشيعة ج ٦ / ص ٣١٠، باب ٩ من أبواب الرکوع ح ١.

فهذه الشرطية والجزئية لم تجعل بالجعل الاستقلالي للمولى، بل إنّما جعل المولى وجوب الصلاة وبين حقيقتها وأنّها كيف تقع صحيحة، ومن هذه الأحكام انتزاعنا عنوان الجزئية والشرطية.

ومثل هذا النوع من الأحكام الوضعية لا معنى لأن يجعل استقلالاً للزوم اللغوية؛ إذ لا حاجة لأن يجعلها المولى بالاستقلال طالما أنه قد جعل منشأ انتزاعها، لقدرة العقل حينئذٍ على انتزاع الحكم الوضعي من هذا الحكم التكليفي^(١).

وأمّا إذا لم يجعل منشأ الانتزاع فلا يمكن جعلها لا بالاستقلال ولا بالتابع؛ إذ هي متأخرة رتبة عنها.

توضيح ذلك: أنّ الجزئية ليست من الأمور الاعتبارية البحتة التي يمكن إيجادها ب مجرد الجعل والاعتبار، بل هي من الأمور الانتزاعية التي ينتزعها العقل من مناسع انتزاعها، فلا بدّ من وجود منشأ انتزاع لها في عالم من العالم كي يمكن انتزاعها منه، وهذا المنشأ تارةً يكون في عالم الخارج كما في المركبات الخارجية حيث لا يصدق عنوان الجزئية على كلّ جزء منها إلاّ بعد وجود ذلك المركب في عالم الخارج.

(١) اللهم إلا أن كان للإرشاد كما لو كان الانتزاع خفياً، أو للتاكيد كما لو كان مهماً إلا أنّ هذا خروج عن محل البحث.

وأخرى يكون منشأ انتزاعها في عالم التشريع الاعتباري، كما في الواجبات المركبة من أجزاء حيث لا يصدق عنوان الجزئية على كل شيء منها إلاّ بعد وجود ذلك المركب في عالم التشريع بجعل الوجوب له من قبل المولى.

وهذا يعني أنّ الواجبات المركبة كالصلة - مثلاً - ما لم تجعل مسبقاً في عالم التشريع بجعل الوجوب لها من قبل الشارع لا يمكن أن ينزع منها عنوان الجزئية لكلّ جزء من أجزائها؛ لأنّها بحاجة إلى منشأ الانتزاع، وإذا أدخلت في العالم المذكور بجعل الوجوب لها كفى بذلك لانتزاع عنوان الجزئية لكلّ جزء من أجزائها، ولا معنى حينئذٍ بجعلها من قبل المولى بجعل تشريعي مستقلّ كما عرفت.

الأمر الثالث: أنه قد وقع الخلاف في سائر الأحكام الوضعية وأنّها مفعولة بالاستقلال أم أنها مفعولة بجعل منشأ انتزاعها، فهل جعل المولى الزوجية جعلاً استقلالياً أم أنه شرع الأحكام المترتبة على موضوع الزوجية من وجوب النفقة والعشرة بالمعروف والتمكين وغيرها، ومنها انتزعنا الحكم بالزوجية؟

ذهب الشيخ ^{٢٠٢٠}^(١) إلى أنّ الأحكام الوضعية التي هي من قبيل الملكية والزوجية مفعولة بجعل الانتزاعي لا الاستقلالي؛ بدليل أنه إذا

لم يشرع المولى وجوب الإنفاق - وغيرها من الأحكام التكليفية التي موضوعها الزوجية - فلا معنى لجعل الزوجية بالجعل الاستقلالي؛ إذ ما الفائدة من جعلها ما لم يشرع لها أحكاماً تكليفية؟

وإن فرض أنّ المولى شرّع الأحكام التكليفية التي موضوعها الزوجية فأيضاً لا معنى لجعل الزوجية بالجعل الاستقلالي؛ لإمكان توجيه وجوب الإنفاق إلى كل امرأة أجرى معها العقد بلا حاجة إلى جعل الزوجية مسبقاً، فيقال: هذه المرأة يجب الإنفاق عليها وتلك المرأة يجب الإنفاق عليها، وهكذا الحال بالنسبة لسائر الأحكام التكليفية حتى الاستحبائية منها.

ومثال آخر: لا حاجة إلى جعل عنوان «الملكيّة» أو لاً على ما يحصل عليه الإنسان بالحياة أو غيرها من أسباب الملكيّة ثم جعل الأحكام التكليفية عليها من جواز تصرفه فيه وحرمة تصرف الآخرين فيه بغير رضاه إلى غير ذلك من الأحكام، بل يمكن أن يجعل هذه الأحكام التكليفية ابتداءً على ما يحصل عليه الإنسان بتلك الأسباب من دون الحاجة إلى توسيط عنوان الملكيّة بينها وبينه أصلاً، وبعدها نتزع من هذه الأحكام المتعددة عنوان الملكيّة.

والحاصل: أنّه استدلّ على عدم الجعل الاستقلالي للأحكام الوضعيّة بلزم اللغويّة، فإنه من اللغو جعلها قبل جعل الأحكام التي تقع موضوعاً لها، وأمّا بعده فلا حاجة إلى جعلها بالجعل الاستقلالي.

والجواب^(١): أنّ هذه الأحكام الوضعية ذات جذور عقلائية الغرض من جعلها تنظم الأحكام التكليفية وتسهيل صياغتها التشريعية، وهذا الغرض التنظيمي دافع لحدور اللغوية.

توضيح ذلك: أنّنا لو افترضنا وجود أسباب عشرة للملكية، وكانت هناك أحكام تكليفية عشرة أيضاً تترتب على الملكية، سواء أكانت تلك الأسباب وتلك الأحكام من قبل الشارع أم من قبل العقلاء، فحينئذٍ على فرض إلغاء عنوان الملكية يضطر المولى الشرعي أو العقلائي أن يعدد جميع تلك الأسباب لبيان كلّ واحد من تلك الأحكام التكليفية، فيقول مثلاً: إنّ ما حصل عليه الإنسان بالحيازة، أو بالارث أو بالشراء أو... . جاز له التصرف فيه. ثم يكرر نفس هذه الأسباب عند بيان الحكم التكليفي الثاني، كحرمة تصرف الغير بدون رضاه، وكذلك عند بيان الحكم التكليفي الثالث، وهكذا، في حين أنّ بامكانه أن يلخص بيان تلك الأسباب بجعل حكم وضعى واحد بعنوان «الملكية» ثم يكتفى بتكرار هذا العنوان عند بيان كلّ واحد من تلك الأحكام التكليفية، وبهذا تنظم الأحكام التكليفية وتسهل صياغتها التشريعية.

هذه هي خلاصة البحث الدائر بينهم في أنّ الأحكام الوضعية هل هي مجولة بالجعل الاستقلالي أم بالجعل الانتزاعي، وذكر الماتن^{عليه السلام} عدم وجдан ثمرة عملية لهذا البحث في علم الأصول.

(١) كما ذكره الشهيد الصدر^{عليه السلام} في دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ج ٢ / ص ١٣.

تطبيق المسألة في المقام:

إذا عرفت ما قدّمناه، فلنعد لبيان ما ذكره الماتن رحمه الله: فبعدما بينَ كون المراد من المعمول الانتزاعي المعمول ثانياً وبالعرض في مقابل المعمول أولاً وبالذات، فالإيجاب لا ينسب إلى المعمول الانتزاعي بنحو الحقيقة بل المنسوب إليه يجعل حقيقةً خصوصاً الانتزاع كالصلة مع ما فيها من الركوع، وينسب الجعل إلى جزئية الركوع ثانياً وبالعرض، فالمولى - مثلاً - لم يشرع جزئية الركوع حقيقة.

وفي مثال الملكية - المدعى كونها من المعمولات الانتزاعية - يقال كما عن الشيخ رحمه الله: إن المعمول أولاً وبالذات إباحة التصرف الشخصي بالشيء المملوك، فينترع من الحكم الشرعي حكم شرع آخر اسمه «الملكية»، فالملكية لم تجعل للمولى حقيقةً بل ثانياً وبالعرض.

والمشهور - كما هو الحق - على أن الملكية أمر اعتباري أي معمولة بالجعل الاستقلالي، قد اعتبرها الشارع ولم يوكل عقل المكلف لانتزاع حكمها من حكم آخر.

ومعنى جعلها الاعتباري أن المولى نزعها منزلة الشيء الخارجي الواقعي، فكما أنه تعالى بخلقه النار قد أوجدها حقيقة، فيجعله الملكية قد نزعها منزلة الموجود لكي ترتب عليها الآثار الشرعية المعمولة على هذا الموضوع، فالملكية وإن لم يكن لها ما يأزاء في الخارج بمعنى عدم وجود

..... شرح أصول المظفر / ج٤
 حقيقة متأصلة خارجة عن زيد وداره، إلا أن اعتبار الملكية شرعاً اعتبار حقيقيّ.

وهذا نظير ما يذكر في المجاز في الكلمة حيث يُقال: «زيد أسد» فإنّ المتكلّم قد نزلَ زيداً منزلة الأسد، لكن لم يصر زيد أساً حقيقة وإن كان التنزيل والاعتبار أمراً حقيقياً. وقس عليه جميع الأحكام التكليفيّة، فالنهي التشعّعي ينزل منزلة التكويني، فبدل أن يزجر المولى العبد بتحريك عضلاته يوجد زاجر لفظياً مثلاً، ويكون هذا الزاجر اللفظي بمنزلة الزاجر التكويني، وهكذا باقي الأحكام التكليفيّة.

والحجّة كغيرها من الأحكام الوضعية مجمولة بالجعل الحقيقى، فالمولى عندما جعل الحجّة للأمارة يكون قد نزلها منزلة القطع، فكما أنّ القطع طريق وحجّيته ذاتية، فإنّ الأمارة تُنزلت منزلة القطع في الحجّة، وإن لم تصر فرداً من أفراد القطع حقيقة.

ويكفي لاثبات كون الأحكام الوضعية مجمولة بالجعل الاعتباري دون الانتزاعي الامكان؛ فإنه متى أمكن أن تكون الحجّة - مثلاً - مجمولة بالجعل الاعتباري يعني معتبرة أولاً وبالذات، مما الذي يدعو إلى فرضها مجمولة بالجعل الانتزاعي وثانياً وبالعرض؟

نعم، قد يكون مراد من قال بالجعل الانتزاعي كون الحجّة مدلوّلاً التزاماً للأدلة، فالمولى لم يقل «خبر الثقة حجة» لكن قال مثلاً: «صدق

١٢٥ مباحث الحجة / المقدمة / الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي
العادل»، ولازم تصدق العادل جعل الحجية له، لكن كون الدلالة إلتزامية لا يعني عدم الجعل الحقيقي.

لكن هذا الحمل بعيد عن ظاهر عبارات من أنكر الجعل الاعتباري الحقيقي للحجية؛ فقد عرفت أنَّ الانتزاعية بهذا المعنى لا تتفق مع الجعل الحقيقي.

معنى الاعتباري والانتزاعي:

قوله ^{﴿فِي﴾} ص ٤٩، س ٢١: «على أنَّ هذا النزاع في أصله غير محقّق ولا مفهوم؛ لأنَّ لكل مني «الاعتبارية» و«الانتزاعية» مصطلحات كثيرة، في بعضها قد تكون الكلمتان متقابلتين، وفي البعض الآخر متداخلتين»، وبيانه: أنَّ الاعتبار تارةً يراد منه الجعل كما عرفت، وأخرى يراد منه اللحاظ كما في اعتبارات الماهية، وثالثةً يراد منه ما يذكر في باب الحمل الأولى من أنَّ التغاير اعتباري أي صوري.

والانتزاعي كما عرفت قد يكون المراد منه ما ينزع من الغير كما في الفوقيَّة المتنزعَة من وجود الطاولة على الأرض في التكوينيات، وكالجزئيَّة في التشريعيات، وقد يراد منه الدلالة الالتزامية كما عرفت عمّا قريب.

وإذا نظرنا إلى معنى الاعتباري الأولى وهو المجعل بالجعل الاستقلالي فنسبته إلى المعنى الأولى من الانتزاعي التباین، بخلاف المعنى الثاني للانتزاعي فإنه داخل في معناه كما تقدم بيانه.

قوله ^{عليه السلام} ص ٥٢، س ١٠: «وعلى كل حال: فدعوى انتزاعية الحجية بأيّ معنى للانتزاعي لا موجب لها» أي سواء أكان المراد من الانتزاعي المعمول ثانياً وبالعرض أم كان المراد المدلول عليه بالدلالة الالتزامية، واستدل ^{عليه} على عدم صحة هذه الدعوى مطلقاً بعدم ورود أمر من الشارع باتباع أمارة من الأمارات حتى يفرض أنّ الحجية متزعنة من ذلك الأمر، فمثلاً لم يرد في الشريعة قوله: «الإجماع حجة» حتى يتزعن منها الحجية، وهكذا.

لكنّ هذا الكلام غير دقيق بالنسبة للانتزاعي بمعنى الدلالة الالتزامية، فإنّهم استدلوا على حجية خبر الواحد بفهم آية النبأ، وقد عرفت كونها من سنخ الدلالات الالتزامية.

وقد ورد في خبر أحمد بن إبراهيم المراغي قال^(١): «ورد على القاسم بن العلاء - وذكر توكياً شريفاً يقول فيه - فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّ نفاؤوضهم سرّنا، ونحملهم إياته إليهم»، فإنّ لازم عدم التشكيك الحجية.


هذا كلّ ما أردنا بيانه من المقدمات، والآن نشرع في المقصود، وهو تشخيص الحجج على الأحكام الشرعية، ونضعها على أبواب:

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٤٩ و ١٥٠، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠.

الباب الأول:

الكتاب العزيز





تمهيد:

الكتاب الكريم المعجزة الخالدة لسيد المرسلين ﷺ، قال الله تعالى^(١):
﴿وَإِن كُثُّمْ فِي رَبِّ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِن كُثُّمْ صَادِقِينَ * إِنَّمَا تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

وهو كلام الله المنزل الذي لا يعتريه الريب وكما قال الله تعالى^(٢):
﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيَنِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفَصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبٌّ الْعَالَمِينَ﴾.

والغاية من إنزال هذا الكتاب الهدایة والرحمة لهذه الأمة، فقال الله تعالى^(٣):
﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

(١) البقرة / ٢٣ و ٢٤.

(٢) يونس / ٣٧.

(٣) النحل / ٦٤.

ثم إنَّه تعالى أمرنا باتباع كتابه فقال^(١): «وَهُنَّا^(٢) كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَتَقُوا لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَا أَنْزَلْتُ عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَّقَ^(٣) عَنْهَا سَنَجِزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ».

ولكن الذي يجب أن يعلم أنه قطعي من ناحية الصدور فقط، لتواته عند المسلمين جيلاً بعد جيل، وأماماً من ناحية الدلالة فليس قطعياً كلّه؛ لأنَّ فيه محكماً ومتشاهاً.

قال الله تعالى^(٤): «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَبْيَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ».

(١) الأنعام / ١٥٥ – ١٥٧.

(٢) «هذا» إشارة إلى القرآن الكريم بحسب ما ورد في بعض الأخبار لا إلى التوراة كما ورد في بعض التفاسير، على أنَّ ظاهر الآية بلحاظ الآيات الآخر اللاحقة هو ذلك، فتدبر.

(٣) الصدوف لغة الميل عن الشيء.

(٤) آل عمران / ٧.

ثم إنّه قد وقع خلاف شديد بين المفسّرين في بيان المراد من الحكم والمتشبه، لكن استقرّ رأي أكثر الأصوليين على أنّ المراد من الحكم ما كان ظاهر الدلالة أي بين الدلالة فيشمل النصّ والظاهر بالاصطلاح، فيكون المراد من المتشبه الجمل الذي لا تتضح حقيقة معناه إلاّ بنوع من التأويل، فالمتشابه ما اشتبه على الجاهم معناه كما روى العياشي^(١)، والحكم ما كان واضح المراد أو قل ما ليس بشيء وإنّما هو شيء واحد كما في خبر الحسن بن عباس بن الحريش^(٢).

هذا، وقد وقع الخلاف بينهم في المراد من التأويل فذكرت فيه أقوال عديدة أنسبها بالمعنى اللغوي وبعد الرجوع إلى الاستعمالات القرآنية في غير مورد «إرجاع المفاهيم إلى أصولها وحقيقة التي منها نشأت»، فالمتشابه كالفرع الذي لا بدّ من إرجاعه إلى أصله كي تدرك حقيقة المراد منه.

وعلى كلّ، فتحديد المراد من هذه الاصطلاحات لا بدّ فيه من الرجوع إلى الأخبار التي تعرّضت إلى بيان مصاديق الحكم والمتشبه ومصاديق التأويل، لكن لمّا كان الرجوع إليها وعرض ما قيل ويقال في المقام يخرجنا عمّا نحن بصدده أعرضنا عن التعرّض لها، وإن كانت النتيجة غير بعيدة عمّا هو مذكور في كلمات الماتن^٣ وغيره من الأصوليين.

(١) بحار الأنوار ج ٨٩ / ص ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٧٨، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، آخر ح ٣.

وفائدة هذه الأبحاث في علم الأصول تظهر في مسألة حجية ظواهر القرآن^(١)، فإن أحد أوجه عدم جواز الرجوع إلى الظواهر القرآنية وجود المشابهات التي لا يجوز العمل على طبقها، ودفع هذه الشبهة هناك موقف على تحديد معنى المشابه وأنه خصوص الجمل فلا يشمل الظاهر.

ثم إن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، عاماً وخاصاً، ومطلقاً ومقيداً^(٢)، وهذه أمور تمنع أيضاً من قطعية دلالته، ولذا وقع البحث في الكتاب في عدة أمور بغية تتميم حججته:

الأمر الأول: في حجية ظواهره، وهو ما يأتي الكلام عنه في حجية الظواهر.

الأمر الثاني: في جواز تخصيص الكتاب بحججة أخرى كخبر الواحد والإجماع وأضراهما، وتقدم ما يفيد في العام والخاص^(٣).

الأمر الثالث: في جواز نسخه، وهذا البحث وإن لم تكن له ثمرة كبيرة في الفقه كما سترى^(٤) إلا أنه لا ينبغي ترك الإشارة إليه، فنقول:

(١) ينظر: أصول الفقه مج ٢ / ص ١٦٢، تحت عنوان «حجية ظواهر الكتاب».

(٢) قال الماتن^٢: «وجملأً ومبيناً» لكنه سبق منه أن المراد من الجمل المشابه ومن المبين الحكم، فلا وجه لهذا التكرار.

(٣) م ن، مج ١ / ص ٢١٦، تحت عنوان «تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد».

(٤) كذا في المتن، ولم أحصل موضع المعرفة فيما يأتي.

نسخ الكتاب العزيز

حقيقة النسخ:

عرف الماتن ^{بِهِ} النسخ بأنه: «رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها» مما وضعه ورفعه بيد الشارع بما هو شارع كما هو الحال بالنسبة لموضوعات الأحكام من بلوغ وحيض وأضرابهما، لا بما هو خالق كما هو الحال في المجموعات التكوينية.

ولتوضيح هذا التعريف لا بأس بتطبيقه على مراتب الحكم الأربع، فإنه قد تقدم غير مرّة أن للأحكام مراتب أربعة؛ مرتبة الملك ومرتبة المجل ومرتبة المجعل أي الفعلية ومرتبة التتجيز، والكلام في الحكم بلحاظ مرتبة المجعل والإنساء، حيث يجعل المولى - في الغالب - الحكم على نهج القضايا الحقيقة، فيفرض الموضوع متحققاً ويصبّ عليه حكمه، فلو جعل المولى الحرمة على الخمر، ووجد خمر في الخارج تحققت فعلية الحكم بحرمة هذا الخمر الخارجي، لكن لو فرض انقلاب هذا الخمر إلى خلٌّ مثلاً فسوف

ترتفع هذه الحرمة الفعلية وتنقلب إلى حلية فعلية، من دون مساس بأصل التشريع والمجعل أعني حرمة الخمر.

وما نريد قوله: إن النسخ رفع لما هو ثابت في عالم المجعل والتشريع، دون رفع ما هو ثابت في عالم الفعلية أو التنجيز، فإن ارتفاع هذه الأمور وثبوتها منوط بتحقق موضوع الحكم وارتفاعه خارجاً، والأحكام الشرعية قد جعلت على نهج القضايا الحقيقة، فالتشريع ثابت سواء أتحقق موضوع في الخارج أم لم يتحقق.

وبعبارة واضحة: إن ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه لا علاقة له بالنسخ كما هو الحال في باب الاستحالة والانقلاب المعدودين من المطهرات، بل النسخ مخصوص بعالم المجعل.

في أن النسخ إنما يكون لما هو ظاهر في التأييد:

هذا، وقد قسموا الحكم في عالم المجعل إلى ما هو ظاهر في التأييد وإلى ما هو مخصوص بزمن معين، فلو قال المولى: «اضرب زيداً عشرة أيام»؛ وبعد انقضاء هذه العشرة ينتهي أمد الحكم لكنه ليس من النسخ في شيء؛ لعدم ظهور الحكم الأول في التأييد بل هو أشبه شيء بارتفاع الحكم لارتفاع موضوعه، كما هو الحال بالنسبة للأمر بصوم شهر رمضان، فإنه بعد انتهاء الشهر لا موضوع للحكم، لا أنه ارتفع الحكم.

ومن هنا ذكروا أنَّ النسخ مخصوص بما كان جعله ظاهراً في التأييد، لكنَّهم اختلفوا في ما يخالف الظهور في التأييد، ففي قوله تعالى^(١): «إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ يَتَيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» من الواضح أنَّ قوله تعالى: «حتىٰ يَتَيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» مانع من الظهور في التأييد، لكونه مقيداً لموضوع الحكم، وبعد رجوع الفئة الباغية عن بغيتها انتفى موضوع «قاتلوا التي تبغي».

لكن في مثل قوله تعالى^(٢): «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فإنه وقع الخلاف في كون قوله تعالى: «حتىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» منافياً لظهور الآية في التأييد أم لا.

وعلى الثاني يكون قوله تعالى^(٣): «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» ناسخاً لتلك

(١) الحجرات / ٩.

(٢) البقرة / ١٠٩.

(٣) التوبة / ٢٩.

الآية بناءً على التنافي بينهما، وإلاًّ فإنْ كانَ هذَا التقييد منافياً لظهور الآية في التأييد تكون الآية الثانية رافعةً لموضوع الأولى.

وقس عليه حال قوله تعالى^(١): «اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، حيث وقع الخلاف في أنَّ قوله تعالى: «أَو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» منافياً للتأييد أم لا.

وعلى الثاني يكون قوله تعالى^(٢): «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ناسخاً لها.

وما يظهر من السيد الخوئي في أكثر من موضع في كتابه البيان كون هذا المقدار منافياً للتأييد، وكان المشهور على عدم منافاة هذا المقدار للتأييد، فإنَّ كُلَّ أحكام الله تعالى معلقة على مشيئته تعالى وإرادته، ومقيد استمرارها بما شاء تعالى، ولو بنحو القرينة اللبيبة البديهية الشبيهة بالقيود المتصلة.

وممَّا يرشدك إلى عدم منافاة مثل هذه القيود للتأييد أنه لو سكت الله تعالى عن بيان حكم جديد، لكان هذه الأحكام اقتضاء الاستمرار إلى

(١) النساء / ١٥.

(٢) التور / ٢.

مباحث الحجة / الكتاب العزيز/ النسخ / حقيقة النسخ ١٣٧
يوم القيامة، فلا ترتفع إلاّ ببيان جديد، بخلاف الآية الأولى فإنّ موضوع الحكم يرتفع لوحده عند رجوع الفئة الباغية عن بغيتها.

وكيما كان، فقد تحصل من جميع ما تقدم أنّ النسخ^(١) عبارة عن «رفع تشريع سابق - كان يقتضي الدوام حسب ظاهره - بتشريع لاحق بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً إما ذاتاً إذا كان التنافي بينهما بيّناً أو بدليل خاصٍ من إجماع أو نصٍ صريح» على خلاف في إمكان النسخ بخبر الواحد.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

بعد أن كان إطلاق النسخ على التخصيص شائعاً في كلمات المتقدمين، ولذا أكثروا من ذكر النواسخ حتى عدّها بعض العامة فوصلت إلى مائة وست وثلاثين آية، يحسن التعرض للفرق بينهما، ويمكن بيانه بإحدى عبارتين:

الأولى: أنّ النسخ عبارة عن رفع للحكم الواقعي، فالمنسوخ هو حكم الله تعالى المثبت في لوحه، والناسخ قد بيّن لنا ارتفاع هذا الحكم من ذلك اللوح، وأنّ الله تعالى قد أثبت حكماً جديداً^(٢)، بخلاف التخصيص فإنّ

(١) كما في التمهيد في علوم القرآن ج ٢ / ص ٢٧٧.

(٢) وقد يُرفع الحكم من دون إثبات حكم جديد، فلا يلاحظ ما تقدم منا في مبحث «دلالة نسخ

الله تعالى في مورد التخصيص لا يوجد عنده إلا حكم واحد على طبق الخاص، لكن وبعد ورود العام تصور كون المراد هو العموم، وبعد التخصيص نعلم أنّ المولى قد أراد من أول الأمر الخاص دونه.

فتحصل: أنّه في مورد النسخ عندنا حكمان واقعيان أحدهما رافع للآخر، وفي مورد التخصيص لا يوجد إلا حكم واحد على طبق الخاص، فيكون الخاص رافعاً لحكم العام في عالم الظاهر دون الواقع.

الثانية^(١): أنّ النسخ تخصيص أزمني، فإنّ الحكم المنسوخ بعد أن كان ظاهراً في التأييد وكونه عاماً مستمراً في قام الأزمان يأتي الناسخ فيرفع هذا الظهور ويجد من شموله ل تمام الأزمنة، بخلاف التخصيص فإنّ الحكم المذكور في العام ما زال باقياً ومستمراً في قام الأزمنة إلا أنّ الخاص قد أخرج بعض أفراد المتعلق أو الموضوع أو بعض أحواهما.

ومن هنا ذكر بعضهم أنّ النسخ تضيق من ناحية الأزمان، والتخصيص أو التقييد تضيق من ناحية الأحوال أو الأفراد.

وفي المقام تفرقة أخرى بين الناسخ والخاص باعتبار ما تقدم الكلام عنه من عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالنسخ وعدم جواز

الوجوب على الجواز».

(١) يأتي التعرّض لهذه الفكرة عند التعرّض للشبهة الثالثة من الشبهات التي ذكرت للمنع من النسخ، ويظهر من الماتن^٧ هناك أنّه رفض هذه التفرقة.

تأخير الخاصّ عن وقت الحاجة، فكّلما كان الحكم الثاني متأخّراً عن وقت العمل كان ناسخاً ولو لم يتأخر عن وقت العمل كان مختصّاً، لكننا لم نرتض هذه الكليّة فيما تقدّم لا سيّما الثانية، فلا لاحظ^(١).

أقسام النسخ:

ذكروا وجود ثلاثة أقسام للنسخ:

القسم الأوّل: وهو نسخ الحكم دون التلاوة، والمراد منه أن ينسخ حكم الآية مع بقاء التعبد بتلاوة الآية، فلم تسقط الآية من القرآن الكريم، وهذا هو الغالب في دعاوي النسخ، نظير قوله تعالى^(٢): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ قَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣) المنسوخة بقوله تعالى^(٤): «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»، فإنّ الآية الأولى وإن نسخ حكمها فلا يجب تقديم الصدقة، إلاّ أنّها ما زالت مثبتة في الكتاب ويُعبد بتلاوتها.

(١) أصول الفقه مجلد ١ / ص ٢١٨، تحت عنوان «الدوران بين التخصيص والنسخ».

(٢) المحادلة / ١٢.

(٣) المحادلة / ١٣.

القسم الثاني: نسخ التلاوة والحكم معاً، فتزال الآية من الكتاب ولا يُتعبد بكونها منه مضافاً إلى عدم بقاء الحكم المستفاد منها متوجهاً نحو المكّفين.

القسم الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم، فلم تعد الآية بعد النسخ من القرآن إلا أن حكمها ما زال ثابتاً على المسلمين، كما ادعى بالنسب لآية الرجم، حيث روت العامة قول عمر^(١): «لولا أن يُقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجعواهما البة نكالاً من الله».

وقد روي مضمون هذا الخبر - أعني كون آية الرجم من القرآن - من طرقنا في الكتب الأربع كما في معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال^(٢): «كانت آية الرجم في القرآن: الشيخ والشيخة فارجموهما البنت بـها قضيا من الشهوة». الطبعة الأولى

ومثلها ما جاء في معتبرة عبد الله بن سنان قال^(٣): «الرجم في القرآن قوله الله عزّ وجلّ: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البة فإنّهما قضيا الشهوة».

(١) كما في السنن الكبرى ج ٨ / ص ٢١٣ وغيرها، وقد رواوا ذلك عن غره أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٢ / ص ٤٣٧، باب ١٧ من أبواب كتاب اللعان ح ٣.

^(٣) م، ج ٢٨ / ص ٦٢، الباب الأول من أبواب حدود الزنا ح ٤.

ومثلهما ما جاء في معتبرة سليمان بن خالد قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجومهما البة فإنّهما قضيا الشهوة».

ولم يعلق المجلسي على معتبرة الحلبي في ملاذ الأخيار، لكنه علق على معتبرة عبد الله بن سنان في كل من ملاذ الأخيار^(٢) ومرآة العقول^(٣) فقال في الثاني: «وعدت هذه الآية ممّا نسخت تلاوتها دون حكمها، ورويت بعبارات أخر أيضاً، وعلى أي حال فهي مختصة بالمحصن منها على طريقة الأصحاب، ويُحتمل التعميم كما هو الظاهر». انتهى.

وعلى والده التقى على رواية سليمان بن خالد فقال^(٤): «وروى العامة في صحاحهم أنه سقط آية الرجم من جمع القرآن لا أنه نسخ تلاوته كما ذكره العامة وتبعهم بعض الخاصة جاهلاً بالواقع ولا عجب منهم، إنما العجب من المصنف^(٥) أنه ذكر في رسالته في الاعتقادات^(٦) أن القرآن الذي نزل به جبرئيل على رسول الله عليه السلام هذا القرآن لم يكن زائداً عليه ولا ناقصاً

(١) م ن، ص ٦٧، الباب نفسه ح ١٨.

(٢) ملاذ الأخيار ج ١٦ / ص ١٠.

(٣) مرآة العقول ج ٢٣ / ص ٢٦٧.

(٤) روضة المتدين ج ١٠ / ص ١٩ و ٢٠.

(٥) يعني الصدوق عليه السلام، فإن روضة المتدين شرح على من لا يحضره الفقيه.

(٦) الاعتقادات ص ٨٤.

عنه، مع أنّ الأخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بأنه كان زائداً عليه ونقصوا عنه لصلاحة مذهبهم الفاسد». انتهى.

والصحيح - وكما يظهر من التقى المجلسي ^٣ - أنّ جعل هذه الخبر مما يدلّ على نسخ التلاوة محلّ تأمّل، إن من ناحية نقل العامة - ولا يهمنا التعرّض لعباراتهم - وإن من ناحية نقلنا؛ فإنّ الخبر قد ذكر أنّ الرجم في القرآن وكان في القرآن، ولم يذكر أنّ الله تعالى أزاله من القرآن، فهي من الأخبار الدالة على وقوع تحريف في القرآن، ولا علاقة لنا بهذا البحث هنا.

في إمكان وقوع هذه الأقسام:

وعلى كلّ، فهذه أقسام ثلاثة للنسخ، ولا إشكال في وقوع الأول منها ولو في مورد واحد وهو ما تقدّم من آية المجادلة، وأمّا نسخ التلاوة بقسميه فلا إشكال أيضاً في إمكانه؛ قضية لقوله تعالى ^(١): «وإذا بدّلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنّما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون»، وقوله تعالى ^(٢): «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيراً منها أو مثلاها»، بل ذكر الماتن ^٣ أنّ مثل هذه الآيات مشيرة بوقوع نسخ التلاوة، لكنّ هذا الاشعار لا يرتقي إلى حدّ الظهور.

(١) الحل ١٠١.

(٢) البقرة ١٠٦.

إن قلت: كيف يمكن أن يدّعى وقوع نسخ التلاوة وقد قال الله تعالى^(١): «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»، فقد وعدنا الله تعالى بحفظ ما أنزل من الذكر فكيف ينسينا ما أنزله مع أنّ وقوعه خلف الوعد الإلهي محال.

قلت: قد وعدنا الله تعالى أن يحفظ الكتاب من أيدي الملاعبيين، لا من يد نفسه.

في تلازم دعوى نسخ التلاوة مع القول بالتحريف:

ذكر غير واحد من الأعلام أنّ كلّ من أثبت نسخ التلاوة بخبر الواحد فهو قائل بتحريف القرآن، وهو مبنٍ على كون النسخ لا يثبت إلا بالخبر المتواتر دون الآحاد، فمن عمل بخبر غير قطعي الصدور يدلّ على نسخ تلاوة آية من الآيات فهو معترف في رتبةٍ سابقة بكون هذه الآية من القرآن وإثباته لنسخها بخبر الواحد غير كافٍ لتصحيح نسخها، فيلزم دعوى القرآنية ولا يصحّ منه اعتقاد النسخ، فهناك آية من القرآن لم تثبت في هذا المصحف الموجود بين أيدينا.

قال السيد الخوئي^(١): «وغير خفي أنّ القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف والاسقاط. وبيان ذلك: أنّ نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله ﷺ وإما أن يكون ممن تصدّى للزعامنة من بعده، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله ﷺ فهو أمر يحتاج إلى إثبات، وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد صرّح بذلك جماعة في كتب الأصول وغيرها، بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، بل إنّ جماعة ممن قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة منع وقوعه.

وعلى ذلك: فكيف تصحّ نسبة النسخ إلى النبي ﷺ بأخبار هؤلاء الرواة؟ مع أنّ نسبة النسخ إلى النبي ﷺ تنافي جملة من الروايات التي تضمنت أنّ الاسقاط قد وقع بعده.

وإن أرادوا أنّ النسخ قد وقع من الذين تصدّوا للزعامنة بعد النبي ﷺ فهو عين القول بالتحريف». انتهى.

إمكان نسخ القرآن:

قد وقعت عند بعض الناس شبّهات في إمكان أصل النسخ ثم في إمكان نسخ القرآن خاصة، وتنويراً للأذهان نشير إلى أهمّ الشبهات ودفعها^(١):

الشبهة الأولى^(٢): وهي أنّ الحكم المسوخ إما أن يكون ثابتاً أو غير ثابت ولا ثالث، فإنْ قيل بأنّ الحكم المرفوع والمسوخ هو الثابت فهذا

(١) الظاهر أنّ المأْتَنَ ناظر إلى ما جاء في المستصفى للغزالى (٥٥٠م) الذى عرض شبّهات خمس على النسخ ودفعها، والمأْتَنَ قد ذكر منها ثلاثة إشكالات وأضاف إشكالاً رابعاً هو الثالث بترتيبه، وأما الاشكالان اللذان ترك التعرّض لهما فأحدهما له علاقة بالارادة وأنّ ما كان مراداً كيف ينهى عنه ويصير مراد الدعى، والثانى بلحاظ استلزم النسخ البداء حيث تعرّض للروافض بالشتم والتكفير كما جرت عليه عادتهم.

قال المتنى: وإذا أتاك مذمي من ناقص فهي الشهادة لي بأنّى كامل

(٢) قال الغزالى في المستصفى ص: ٨٧: «المرفوع إما حكم ثابت أو ما لا ثبات له، والثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه، فدلّ أنّ النسخ رفع مثل الحكم الثابت لا رفع عينه أو هو بيان لذمة العبادة كما قاله الفقهاء». انتهى.

..... شرح أصول المظفر ^ت / ج ٤
 خلف فرضه ثابتاً، وإن قيل بأنّ الحكم المنسوخ غير ثابت فلا يحتاج إلى رفعه.

هذا ولم يبيّن لنا الماتن ^ت بصراحة المراد من الثابت؛ إذ تارةً يُفسّر الثابت بمعنى الموجود فيقال: إنّ الحكم المراد نسخه إما موجود أو لا، فعلى الأول لا يمكن رفعه بعد فرض وجوده وإن كان الثاني فهو غير موجود فلا يحتاج إلى رافع.

وأخرى يُقال: إنّ المراد من الثابت الحكم المستمر، فإنّ كان المنسوخ مستمراً فكيف يفرض رفعه وقطعه! وإن كان أمراً غير مستمرّ فيرتفع عند انقضاء أمهده من دون حاجة إلى ناسخ.

ولا يخفى عليك أنّ تفسير الثابت بمعنى الموجود هو الأنقي بعبارة الماتن ^ت، مع أنّ الأنقي هو تفسيره بالمعنى الثاني لا سيّما مع ملاحظة الذيل وهو تفسيرهم للنسخ بمعنى «انتهاء أمد الحكم»، والتباينة مختلفة بين المعنيين على ما نبيّنه في الجواب.

وكيفما كان، وبعد الحكم باستحالة النسخ فلا بدّ من تأويل ما ظاهره النسخ، إما ببيان أنّ المراد من النسخ نسخ مثل الحكم وهو ما أدى إليه نظر المجتهد بناءً على التصويب المعتزلي - مثلاً - الذي يرى تبدل الواقع عند قيام أمارة على خلافه، فالمرفوع الحكم المماثل والمناظر للواقع لا نفس

الحكم الواقعي، أو نأول النسخ بمعنى إنتهاء الحكم، فيرتفع لوحده من دون رافع.

والجواب: قلنا لك عند تصوير المسألة أنَّ بيان الثابت يمكن أن يكون بأحد معنيين، وظاهر عبارة الماتن ^{نهى} أنه اختار تفسيره بالمعنى الأول أي كون الثابت بمعنى الموجود، فذكر أَنَّا نختار الشقَّ الأول، والنسخ عبارة عن رفع الحكم ثابت و موجود، لكنَّ الشارع عندما يرفعه لا يرفعه بما هو عليه من حالة الثبوت والوجود بل رفعه له بمعنى إعدام الموجود، كما لو خلق زيداً ثم أعدمه.

وبعبارة أخرى: رفع الثابت تارةً يراد منه رفع الثابت بما عليه من حالة الثبات المسمى عندهم بـ«القضية بشرط المحمول» فهذا محال، لاستلزماته التناقض.

وآخرى يراد رفع الثابت وإعدام الموجود من دونأخذ قيد الثبوت، وهذا لا استحالة فيه.

وأمّا لو قيل بأنَّ المراد من الثبات الاستثمارية فلا معنى لاختيار الشقَّ الأول، فإنَّ الحكم المستمر لا يمكن رفعه، فيتعيَّن حينئذٍ اختيار الشق الثاني وهو أنَّ المنسوخ غير ثابت أي غير مستمر، ويكون دور الناسخ بيان انتهاء أمد الحكم، لا مجرد انتهاء أمد الحكم، وتفسير النسخ بـ«بيان انتهاء أمد الحكم» هو المذكور في عددة كلمات للأصوليين، ولا ضير فيه بعد أن كان الله

تعالى عالماً منذ الأزل بأنّ هذا الحكم سوف يشرع للناس في ضمن وقت محدد، لكن اقتضت المصلحة إطلاق الحكم بحيث يكون الخطاب ظاهراً لنا في التأييد وعند انتهاء أمد ومدة الحكم بانتهاء المصلحة من تشريعه، يُظهر الله لنا ما كان خافياً علينا، فنتبيّن عبر الناسخ كون الحكم مقيداً ومحدداً بهذا الوقت منذ تشريعه.

ومن هنا ترى أنّ عدّة من العلماء ذكروا أنّ النسخ هو عين البداء فهو ظهور بعد خفاء. نعم، هو ظهور بعد خفاء بالنسبة لنا، لكن بالنسبة لعالم الغيب إظهار بعد إخفاء.

وعلى كلّ، فالماتن^٣ لا يرتضي هذا التعريف للنسخ، وسوف يتعرّض له عند الحديث عن الشبهة الثالثة.

الشبهة الثانية^(١): وهي مبنية على مسلك العدلية القائلين بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، وحاصل الشبهة: أنّ التشريعات الإلهية إنّما تكون على طبق المصالح والمفاسد، فلو شرع الله تعالى وجوب الدعاء عند رؤية أهلال ثم نسخه إلى الحرمة مثلاً، فلا يخلو الأمر من حالات ثلات:

(١) قال الغزالى في المستصفى ص ٨٧: «إنّ ما أثبته الله تعالى إنّما أثبته لحسناته فلو نفى عنه لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً وهو محال». انتهى، وأجاب عنه ص ٨٨ بإنكار الحسن والقبح، فإنه من الأشاعرة كما لا يخفى.

الأولى: أن يكون المولى تعالى جاهلاً بوجود المفسدة من أول الأمر، فشرع على خلاف ما يقتضيه واقع الملائكة بأن خفيت عليه المفسدة، ثم علم بعد ذلك بحقيقة الحال فشرع الحرمة، وهذا حال على الله تعالى العالم بكل شيء.

الثانية: أن يكون المولى قد شرع الحرمة مع بقاء المصلحة على ما هي عليه، وهنا يلزم عدم حكمة النسخ فيكون المولى مغرياً بالقبيح وموقاً للناس في المفاسد ومفوّتاً عليهم المصالح. وهو حال على العادل الحكيم.

الثالثة: أن يكون الدعاء عند رؤية الهمال - مثلاً - ذا مصلحة ثم انقلبت هذه المصلحة إلى المفسدة، فعند وجود المصلحة شرع الوجوب وعند الانقلاب شرع الحرمة. وهذا الاحتمال وإن لم يوجب الجهل أو الظلم عليه تعالى، لكنه ينافي ما أصله أهل العدل من أن الحسن لا ينقلب قبيحاً، فما له مصلحة في ذاته لا ينقلب فيكون ذا مفسدة ولا بالعكس.

والجواب: أننا نختار هذا الشق الثالث، ونقول: إن منشأ الشبهة تصور أن المصالح والمفاسد لا تتبدل ولا تتغير، ومن هنا أبطل الاحتمال الثالث، مع أننا بينا لك في باب المستقلات العقلية أن الحسن والقبح ينقسمان إلى ثلاثة أقسام^(١):

الأول: الحسن والقبح الذاتيين، كحسن العدل وقبح الظلم.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٨٤، «معنى الحسن والقبح الذاتيين».

الثاني: الحُسن والقبح الاقتضائيين العرضيين، كتعظيم الصديق الذي لو خلي ونفسه لكان حَسناً، لكن قد يعرض عليه ما يوجب إنقلاب الحَسْن إلى القبيح، كما لو كان تعظيم الصديق موجباً لظلم الغير، وقس عليه حال تحقيره لكن بالعكس.

الثالث: ما لا ذاتية فيه ولا اقتداء، فلو خلي الشيء ونفسه لم يتصف بشيء كالضرب، فيحتاج للاتصال بالحسن إلى اندراجه تحت عنوان حَسْن وإلى الحكم بقبعه إلى الاندراج تحت عنوان قبيح، الراجعة في النهاية إلى العدل والظلم.

وما يستحيل إنقلابه عمّا هو عليه خصوص الحُسن والقبح الذاتيين ومثاله منحصر - بحسب الظاهر - بالعدل والظلم، وكلّ ما يذكر من أمثلة فإليهما يرجع، فلا يبعد أن يكون شيئاً ذا مصلحة في زمان ذا مفسدة في زمان آخر، وإن كانت هذه الأمور لا تُعلم إلّا من قبل علام الغيوب.

فتحصل: أنّ قولكم «المصلحة والمفسدة لا تتبدل» صحيح في المعنى الأول دون باقي المعاني، ونحن ندعّي وقوع النسخ في تلك المعاني الأخرى، فالمستحيل أن يجعل الله تعالى العدل حراماً والظلم واجباً لا غير.

حكمة النسخ:

هذا، وقد ورد هذا المعنى المستبطن في الجواب في أخبارنا فقد روى في البحار عن تفسير النعmani - الذي هو من تلامذة الكليني والظاهر أنه قد ذكر في هذا التفسير رسالة مستقلة ذكر فيها أنواعاً من العلوم المرتبطة بالقرآن - قوله^(١): «فِكَانَتِ الشِّيعَةُ إِذَا تَفَرَّقَتْ مِنْ تَكالِيفِهَا تَسْأَلُهُ [يعني] تَسْأَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ] عَنْ قَسْمٍ فِي خِبَرِهَا، فَمَا سَأَلَوهُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَقَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْثَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ فَكَانَ مِنْ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ قَوْمَهُ فِي أَوَّلِ نَبِيَّتِهِ عَنْ عَادَتِهِمْ حَتَّى اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ وَحَلَّتِ الشَّرِيعَةُ فِي صُدُورِهِمْ، فَكَانَتْ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حُبْسَتِ فِي بَيْتِهِ وَأَقِيمَ بِأَوْدِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوْتُ، وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَشَتَمُوهُ وَآذُوهُ وَعَيْرُوهُ وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا.

قال الله تعالى في أَوَّلِ الْإِسْلَامِ^(٢): «وَاللَّاقِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا وَالَّذِانْ يَأْتِيَانَهُنَّ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا». فَلَمَّا كَثُرَ

(١) بحار الأنوار ج ٩٠ / ص ٦ و ٧.

(٢) النساء / ١٥.

ال المسلمين وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى^(١): «الزانية والرّانِي فاجلدو كلّ واحدٍ منها مائة جلدٍ» إلى آخر الآية، فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى.

ومن ذلك أن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان إذا مات الرجل أقتلت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعراة وما جرى مجرها، ثم قالت البعل أهون عليّ من هذه، فلا أكتحل ولا أمشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يُجرّون عليها من ترفة زوجها سنة، فأنزل الله تعالى في أول الإسلام^(٢): «والذين يتوفّون منكم ويدرون أزواجا وصيّة لآزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج». فلما قوى الإسلام أنزل الله تعالى^(٣): «والذين يتوفّون منكم ويدرون أزواجاً يترّبّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم» إلى آخر الآية. الحديث.

هذا، وقد يظهر من عبارات المأتن ^ت أوّلاً أنّه يريد التفرقة بين الحُسن والقبح وبين المصلحة والمفسدة، وبصراحة لم أتعقله بعد أن كان الكلام على مذهب العدليّة، فإنّ العقل يحكم بالحسن حيث تكون هناك مصلحة

(١) النور / ٢.

(٢) البقرة / ٢٤٠.

(٣) البقرة / ٢٣٤.

وإلاً فيحكم بالفسدة، فلو قيل بأنَّ الْحُسْنَ والقبح لا يتبدل فلا بدّ من الالتزام بأنَّ المصلحة والمفسدة لا تتبدل، فتأمل كلامه.

الشبهة الثالثة^(١): أنَّه ممَّا تقدَّم في جواب الشبهة الثانية فإنَّ حكمة النسخ انتهاء أمد مصلحة الحكم المنسوخ، فينتهي أمد الحكم بانتهاء أمدها، وحتى يعرِّفنا الله بانتهاء أمد المصلحة يشرع لنا الناسخ المنافي للحكم المنسوخ.

فهنا يُقال: إنَّ ما ذكر من أنَّ النسخ إنَّما يكون لأجل انتهاء أمد المصلحة فهل كان الله تعالى عالمًا بانتهاء أمد المصلحة في هذا الوقت أو لا؟ مثلاً: عندما شرع المولى الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه بلزم التوجه إلى الكعبة وذلك بعد الهجرة، هل كان عالمًا بأنَّ مصلحة الحكم كانت من الأول سوف تنتهي بعد الهجرة وأنَّ هناك مصلحة في التوجه إلى الكعبة أم لا؟

لا شكَّ في أنَّه كان عالمًا بذلك، وإلاً للزم الجهل عليه تعالى، فيظهر له ما كان خافياً، وهو البداء المحال.

وعليه، فيكون الحكم في الواقع عند الله تعالى موقتاً بهذه المدة وإن كان منشأً مطلقاً في الظاهر، فيكون الدليل على النسخ في الحقيقة مبيباً وكاشفاً عن مراد المولى تعالى، وهو عين التخصيص، غايته أنَّ التخصيص

(١) هذه الشبهة وإن لم تذكر في كلمات الغزالي عند استعراضه أدلة امتناع النسخ إلا أنَّ مضمونها ومضمون الجواب الذي سوف يذكره الماتن موجود هناك.

المصطلح هو إخراج بلحاظ الأفراد أو الأحوال، والنسخ تخصيص بلحاظ الأزمان.

وبعبارة أخرى: إنّه لَمَّا كانت الأحكام تابعةً للمصالح والمفاسد، وأنّ الله تعالى لم ينسخ الحكم إلاّ بعد إرتفاع مصلحته وكان الله تعالى عالماً منذ الأزل بانتهاء هذه المصلحة في هذه الساعة التي صدر فيها الناسخ، فإنّ مقتضى الحكمة أن يكون الجعل الإلهي على طبق المصلحة، وهذه المصلحة تقتضي أن يكون الجعل الإلهي للناسخ بحدود مصلحته، فالله تعالى عندما شرّع الاتجاه إلى بيت المقدس في الصلاة شرّعه في الواقع مقيداً بهذا الوقت، لكن في مقام الإبراز أثبتته مطلقاً ثم أتى الناسخ بعد ذلك فقيد هذا الإطلاق، ويبين أنّ النسخ كان مقيداً من الأول وهو عين التخصيص معنى، لكنّه بلحاظ الأزمان.

هذا، ومع أنّ كلام الماتن في بيان ما يُقال لاثبات استحالة النسخ، لم يبيّن لنا كيف أنّ هذه الشبهة توجب استحالة القول بالنسخ! بل غاية ما يلزم من هذه الشبهة على فرض قبوها كون النسخ أحد مصاديق التخصيص.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

وكلما كان، فلننظر إلى ما دفع به الماتن تبيّن هذه الشبهة، حيث قال:

والجواب: أن عدمة الشبهة مبنية على مقدمتين وهما: كون المنسوخ قد انتهى أمد مصلحته وأن الله عالم بهذه المصلحة، لكن ما استنتاجه المتوهם من هاتين المقدمتين وأن الله تعالى قد شرع الحكم وأنشأه في لوح الواقع مقيداً بهذا الوقت غير مسلم، بل إن الله تعالى وإن علم بأن هذا الحكم سوف يكون ذا مصلحة لهذه المدة فقط، إلا أنه ينشئ الحكم في لوح الواقع على نهج القضايا الحقيقية الظاهرة في الاستمرار بحيث لو قدر - فرضاً - استمرار المصلحة لبقي الحكم، فلا يرتفع الحكم من لوح الواقع إلا بعد بجيء الناسخ.

وهذا نظير ما لو خلق الله زيداً، وعلم أنه لن يبقى في عالم الوجود إلا سنتين، فهل هذا يعني أنه يخلقه مقيداً بهذا الوقت بحيث يرتفع زيد لوحده عند انتهاء السنتين! كلا، بل لا بد من رافع له بعد إنتهاء أمهه.

ومن هنا يظهر الفرق جلياً بين النسخ والتخصيص، فإن الحكم المنسوخ في لوح الواقع مطلق بحيث لو انكشف لنا هذا الواقع قبل النسخ بلحظة لتوهمنا الاستمرار والبقاء، ودور الناسخ نفي ما هو موجود في ذلك اللوح، وبيان أن ما ينشئ مطلقاً لم يعد كذلك.

وأما في التخصيص، فإن الحكم في لوح الواقع على طبق الخاص، لكن يتوهם المخاطب في مقام الإثبات والاستظهار كون الحكم عاماً شاملأً

لجميع الأفراد، ثم يجيء دور المخصوص المنفصل الذي يوضح عدم إرادة هذا العموم، فيكون دور الخاص دور المبين لما هو منشأ في لوح الواقع من أول الأمر، بخلاف الناسخ فإنه يرفع ما هو موجود في الواقع ولا يبيّن المراد منه.

وبعبارة أخرى: إنه تارةً يُقال بأن النسخ إنما يكون في عالم الإثبات وأخرى يُقال بأنه في عالم الثبوت والإنشاء، والفرق بينهما أنه على الأول يكون الحكم المنشأ في عالم الواقع مقيداً بأمد ووقت الملاك وعندما أنشأ المولى الحكم ظاهراً في التأييد يكون دور الناسخ بيان المراد من النسخ وأنه كان مقيداً من أول الأمر بهذه المدة من الوقت.

وعلى الثاني يكون الحكم المنشأ مطلقاً ويكون الناسخ عبارة عن حكم واقعي آخر رافع لذلك الحكم الأول.

ولكي يُقال بالاتحاد النسخ والتخصيص لا بد من تفسير النسخ بكونه في عالم الإثبات والدلالة، بحيث يكون الدوام والاستمرار مدلولاً لظاهر الدليل بحسب إطلاقه وعمومه والمنشأ في الواقع الحكم الموقّت، فيأتي الدليل الناسخ فيكشف عن المراد من الدليل الأول ويفسره، مع أنّ الأمر ليس كذلك بل نفس الحكم المنشأ في لوح الواقع له اقتضاء الثبات لعدم تقيده بوقت محدّد، فالاستمرار غير مفاجأ في عالم الألفاظ حتى يكون الناسخ مفسراً للمراد منه، بل الاستمرار مرتبط بجعل المولى له مستمراً.

وفيه: أنَّه لم يبيِّن لنا الدليل على أنَّ الله تعالى أنشأ الحكم في لوح الواقع مطلقاً، وما يدرينا بما هو موجود في ذلك اللوح، بل المسألة كما تحتمل الإطلاق تحتمل التقييد، وترجح الأول لا دليل عليه إن لم نقل بأنَّ الدليل على ترجح الثاني، وهي أنَّ الأحكام الواقعية تجعل على طبق أمد المصلحة والمفسدة.

نعم، في مقام الإثبات والإبراز قد تقتضي المصلحة إظهار الحكم شاملاً لجميع الأزمان، فعندما يجيء الناسخ نفهم أنَّ الحكم من الأول كان مقيداً بزمن معين، ولعله لأجل هذا قال بعضهم عند تعريفه للنسخ^(١): «رفع الحكم في مقام الإثبات عن الأزمنة اللاحقة مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملاكه»، فالنسخ رفع وإزالة للحكم في عالم الإثبات^(٢)، ولا بأس بأن يكون قد ارتفع لوحده من دون مزيل في عالم الثبوت.

ولا يكون هذا مناظراً لمثل: «اضرب زيداً عشرة أيام» حيث يرتفع الحكم لوحده بارتفاع موضوعه؛ لأنَّ الحكم هنا في عالم الإثبات مقيد بوقت محدد، ونحن نشرط لصدق عنوان النسخ الظهور في العموم لجميع الأزمان في عالم الإثبات، وإن كان في التقييد والتخصيص وحقيقة المراد واقعاً هي حصة زمنية خاصة^(٣).

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٢٤٥.

(٢) كما في الكفاية ص ٢٧٨ وغيرها.

(٣) قال العلامة شمس الدين في نهاية ج ١ / ص ٣١١: «النسخ تخصيص في الأزمان». وصرَّح في ج ٢ /

قوله ﷺ ص ٥٨، س ١٨: «إِنْ أَنْشَأَ النَّاسَخَ» كذا، والأولى وإن
أنشا الناسخ.

الشبيهة الرابعة^(١): وهي مبنية على مسلك الأشاعرة ومن شاكلهم
من أهل الظاهر القائلين بقدم كلام الله تعالى، فالقرآن كلام الله، وكلام الله
قديم، والقديم لا يُعدم بل كل قديم أزلي باق كما بين في محله. وكما ترى
فهذا الكلام مختص بنسخ القرآن ولا علاقة له بباقي الأحكام المستفادة من
الستة.

والجواب: أولاً: أن هذا الإشكال مبني على مسلك من قال بقدم
نفس القرآن كما عليه أهل الظاهر، دون الأشعري الذي قال بقدم كلام الله
تعالى، لكنه فسر الكلام بما عَبَرَ عنه بـ«الكلام النفسي» وهو غير مؤلف
لا من حروف ولا أصوات، وهو مغاير للقدرة والعلم والإرادة وغيرها من
الصفات على ما هو مبين في علم الكلام.

وبعبارة مختصرة: هذه الشبيهة تتم بناءً على القول بقدم ألفاظ
وحرروف القرآن لا مطلق قدم الكلام.

ص ٢٠٧ و ٢٠٨ أن النسخ داخل تحت أقسام التخصيص.

(١) قال الغزالى في المستصفى ص ٨٧: «إِنْ كَلَامُ اللهِ قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ وَالْقَدِيمُ لَا يَتَصَوَّرُ رَفْعَهُ». وأجاب
عنه بما يأتي في الجواب الرابع فقال ص ٨٨: «لِيْسَ مَعْنَى النَّسْخِ رَفْعُ الْكَلَامِ بَلْ قَطْعُ تَعْلِقَةِ
بِالْمَكْلَفِ».

ثانياً: أنه لو تم هذا الإشكال لكان مانعاً من خصوص نسخ التلاوة حيث إعدام بعض الآيات من الوجود، وأماماً نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فلا محذور فيه؛ لأن القديم ما زال باقياً بين أيدينا.

ثالثاً: أنه إذا توضّح كون الشبهة إنما تقع على فرض صحتها من خصوص نسخ التلاوة، فيمكن النقض عليها بقوله تعالى^(١): «إذا بدلنا آية مكان آية»، أو قوله تعالى^(٢): «ما ننسخ من آية أو ننسها»، على ما تقدّم في حقيقة النسخ من دلالة هذه الآيات على إمكان نسخ التلاوة بل هي مشعرة بوقوعه.

وعليه، ولأجل أن نخل هذا النقض لا بد من الالتزام بأحد شيئين إما بعدم قدم القرآن كما هو الحق أو بأن القديم قابل للرفع وهو باطل، وعلى كلا التقديرين يثبت إمكان النسخ.

رابعاً: أنه لو غضينا النظر عن جميع ما تقدّم فإن ما ذكر من أن نسخ التلاوة عبارة عن إعدام الآية الموجودة خطأ، بل معنى نسخ التلاوة رفع الآية عن إدراك البشر، فالمرفوع ليس وجود الآية بل المرفوع التلبية، فكأن المولى قطع علاقة المكلفين بتلاوة هذه الآية لا أنه نفاهما من الوجود.

(١) التحل / ١٠١.

(٢) البقرة / ١٠٦.

خامساً: أنَّ كلام الله تعالى ليس بقديم كما بيَّن في محله من علم الكلام.

قال الماتن ثُمَّ في هامش الكتاب: «إنَّ قدم الكلام في الله يرتبط بمسألة الكلام النفسي وأنَّ من صفات الله تعالى الذاتيَّة أنَّه متكلِّم، والحقُّ الثابت عندنا بطلان هذا الرأي في أصله وما يتفرَّع عليه من فروع، وهذا أمرٌ موكول إثباته إلى الفلسفة وعلم الكلام». انتهى.

وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ:

بعدما ثبت في البحث السابق إمكان النسخ على الخلاف في تفسيره وأنه رفع للحكم الواقعي كما ذكر الماتن ت أو رفع للحكم الظاهري كما عن بعض آخر، يقع الكلام في عدد الآيات المنسوخة، ولكن لما كان تحديد الآيات المنسوخة في الكتاب الكريم من وظيفة الفقيه دون الأصولي يتعرّض في علم الأصول إلى الوسيلة التي يجب أن تتبع في إثبات نسخ الآيات الكريمة، لكن لا بأس بأن نعمم البحث ونذكر جميع الصور المحتملة سواء أكان الحكم المدعى نسخه مستفاداً من الكتاب أم من غيره، فنقول:

الحكم المنسوخ إما أن يكون مستفاداً من الكتاب أو من السنة، والناسخ له تارةً يكون من الكتاب وأخرى من السنة، فهذه أقسام أربعة:

الأول: نسخ الكتاب بالكتاب.

الثاني: نسخ الكتاب بالسنة أو ما يرجع إلى السنة كالإجماع، على ما تقدم ويأتي من أن حجية الإجماع لأجل كاشفته عن السنة^(١):

الثالث: نسخ السنة بالكتاب.

الرابع: نسخ السنة بالسنة.

نسخ الكتاب بالكتاب:

هذا، ولا إشكال في إمكانه بل وقوعه كما في آية النجوى المنسوبة بآية الإشراق، لكن لا يجوز إثبات نسخ آية لآية أخرى ب مجرد وجود تنافي ظاهري بين الآيات، وإلاً فمطلق التنافي لا يكون أمارة النسخ بل هو مسبب في الغالب عن عدم إدراك حقيقة المراد من الآيات، قال الله تعالى^(٢): «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كَثِيرًا».

(١) لا أدرى لما لم يذكر الماتن^{رحمه الله} ولا غيره نسخ الكتاب بحكم العقل القطعي، مع أنه على ما ذكره من المبني وأن حجية القطع ذاتية لا بد أن يجعل العقل أحد الواسخ للكتاب ولو كان القاطع قطاعاً. ولك أن تجعل هذا أحد الشواهد على بطلان الحجية الذاتية للقطع.

(٢) النساء / ٨٢

باحث الحجة / الكتاب العزيز/ النسخ / وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ ١٦٣

ومن هنا يُقال خلافاً لِمَا هو دين العامة في تحديد المنسوخات: إن إثبات نسخ آية لأخرى فرع ورود وحيٍ إلهي صرّح بنسخ آية لأخرى، لاختصاص فهم حقيقة المراد بن هو وحيٍ يوحى.

هذا، والذي ينبغي أن يكون موضعًا للكلام ما لو ورد خبر معتبر دالٌ على نسخ آية لأخرى لا سيما إذا كنّا لا نرى وجود تباین بين المعنين المفادين في الآيات، فهل هذا الخبر الواحد يثبت النسخ أم لا، بعد وضوح ثبوت النسخ فيما لو بُين النسخ بدليل قطعي الصدور كالتواتر.

ففي معتبرة الحسن بن الجهم - مثلاً - قال^(١): «قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟! قال: لتقولن؛ فإنَّ ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزوج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة، قال: ولم؟! قال: لقول الله عزَّ وجلَّ^(٢): ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. قال عليه السلام: فما تقول في هذه الآية^(٣): ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت». وقد يدعى بأنَّ كلمة المشرك منصرفه عن أهل الكتاب في إطلاقات القرآن؛ لكثره استعماله في خصوص عبادة الأصنام دون أهل

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ / ص ٥٣٤، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣.

(٢) البقرة / ٢٢١.

(٣) المائدة / ٥.

الكتاب، ومجرد إطلاق المشرك على اليهود والنصارى في قوله تعالى^(١): «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَكْثَرَ يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» لا يمنع من الانصراف كما لا يخفى.

أقول: مقتضى عموم حجية أخبار الآحاد إثبات النسخ في هذه الصورة، بعد أن كانت الأخبار مفسرة للقرآن، ومبينة للناسخ والمنسوخ، وقد أمرنا بالتمسك بالثقلين معاً.

نعم، هذا الخبر معارض بظاهر خبر آخر وهي معتبرة زراراة، قال^(٢): «سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن قوله عز وجل: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ». فقال عليهما السلام: هي منسوبة بقوله تعالى^(٣): «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ».

ومن الضروري أن النسخ بإحداها لا يجتمع مع النسخ بالأخرى، لاستحالة نسخ الشيء ورفعه بعد زواله وارتفاعه؛ إلا أن تحمل إحدى الآيتين على تأكيد النسخ، فلا تعارض في البين، فتأمل.

(١) التوبية / ٣٠ و ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٠ / ص ٥٣٣، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١.

(٣) المحتسبة / ١٠.

نسخ الكتاب بالسنة:

أمّا نسخ الكتاب بالسنة فلا إشكال بينهم في نسخ الكتاب بالسنة القطعية ولو انكشفت السنة من طريق الإجماع.

وأمّا نسخ الكتاب بخبر الواحد بمعنى أن يكون الحكم المستفاد من الكتاب منسوحاً بالحكم المستفاد من السنة الظنية التي قام على اعتبارها الدليل القطعي فقد ادعى الإجماع على عدم جواز النسخ حينئذٍ بخلاف تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي وقع فيه الخلاف^(١).

قال الشيخ الطوسي رض في العدة^(٢): «لا خلاف بين أهل العلم أنَّ القرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد». انتهى. وهذا الإجماع مناقش من حيث الصغرى والكبرى:

أمّا من حيث الكبرى؛ فباعتباره إجماعاً اجتهادياً في مسألة أصولية، ومثله لا يكون كافشاً عن قول المعموم عيثلاً.

وأمّا من حيث الصغرى، فباعتبار أنَّ هذه الأبحاث الأصولية لم تكن معنونة عند قدماء الأصحاب، والظاهر أنَّ الشيخ الطوسي رض ناظر في الغالب

(١) ينظر: أصول الفقه مجل ١ / ص ٢١٦، تحت عنوان «تخصيص الكتاب بخبر الواحد».

(٢) العدة ج ٢ / ص ٥٤٤

إلى ما هو موجود في كتب العامة، فإن علم الأصول في تلك الأزمنة كان مشهوراً عندهم لا عندنا.

هذا مضافاً إلى ما ذكره السيد المرتضى ^{٢١} في الدرية حيث أكد على التلازم بين تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وبين تجويز النسخ به، وإنما دفعهما معاً لأجل عدم حجية أخبار الآحاد مطلقاً على أنه لم يدع الإجماع في المقام، ولذا ترى أنّ صاحب المعالم^(١) قد نسب عدم الجواز إلى الأكثر لا الكلّ.

قال المرتضى ^{٢٢}: «وأمام السنة التي لا يقطع بها فأكثر الناس على أنه لا يقع بها نسخ القرآن، وخالف أهل الظاهر وغيرهم في جواز ذلك، وادعوا أيضاً وقوعه، والذي يبطل أن ينسخ القرآن بما ليس بعلوم من السنة لأنّ هذا فرع مبني على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة؛ لأنّ من يجوي النسخ يعتمد على أنه كما جاز التخصيص به وترك الظاهر لأجله والعمل به في الأحكام المبتدأة، جاز النسخ أيضاً به، وأنّ دليل وجوب العمل بخبر الواحد مطلق غير مختصّ فوجوب حمله على العموم، وإذا بطل العمل بخبر الواحد في الشّرع، بما سنتكلّم عليه عند الكلام في الأخبار بشيّة الله تعالى، بطل النسخ، لأنّ كلّ من لم يعمل به في غير النسخ لا ينسخ به، فالقول بالنسخ مع الامتناع من العمل أصلاً خارج عن الإجماع.

(١) المعالم ص ٢١٩.

(٢) الدرية ج ١ / ص ٤٦٠ و ٤٦١.

مباحث الحجة / الكتاب العزيز / النسخ / وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ ١٦٧

وهذا أولى مما يضي في الكتب من أن الصحابة ردّت اخبار الآحاد إذا كان فيها ترك للقرآن؛ لأن المخصوص لا يسلّمون ذلك؛ ولأنه يلزم عليه أن لا يخصّص الكتاب بخبر الواحد؛ لأن فيه تركاً لظاهره». انتهى.

هذا كله من حيث دليل الإجماع، وفي المقام دليل آخران لبيان
بطلان نسخ الكتاب بالسنة:

الأول: ما جاء في كلمات المفید على ما في مختصر التذكرة حيث قال^(١): «والقول تجويز نسخ الكتاب بالكتاب والستة بالستة والكتاب بالسنة والستة بالكتاب، غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله^(٢): «ما تنسخ من آية أو تُنسَحِّأْتِ بغير منها أو مِثْلِها» فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالستة، وأجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه». انتهى.

وفيه: أنه لا يفهم من هذه الآية الحصر، ومن دونه فلا دلالة على

مراده.

الثاني: صدق عنوان «ما خالف كتاب ربنا فاضربوا به عرض الحائط» على الخبر الناسخ، وهو الفارق بينه وبين الخاص، باعتبار أن المخصوص مفسر للمراد من العام بخلاف الناسخ المنافي للمنسخ.

(١) مختصر التذكرة ص ٤٣ و ٤٤.

(٢) البقرة / ١٠٦.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من رجحان القول بعدم الفرق بين التخصيص والنسخ في كون كلّ منها بياناً للمراد من العام والمنسوخ، فإنه لا دليل على شمول هذه الأخبار لصورة ما لو كان الخبر المعتبر ناظراً إلى الآية ومبيناً لرفعها.

نسخ السنة بالكتاب وبالسنة:

لا ينبغي الإشكال في إمكان نسخ السنة بالكتاب أو بالسنة المكافئة لها، وكذلك الحال بالنسبة لنسخ السنة الظنية بالقطعية، وأما نسخ السنة القطعية بخبر الواحد، فيه الملاك المتقدم، وهذه المسألة قد يظهر أثرها بناءً على القول بالترجح بالأحدث^(١)، بناءً على أنَّ الوجه في ذلك هو نسخ الحكم الثاني للأول، وهو مبني على وقوع النسخ بعد زمن النبي ﷺ وقد تقدم الحديث عنه^(٢).

وخلاصة ما يمكن أن يُقال: إنَّ الولاية التشريعية وإن كانت ثابتة للأئمة عليهم السلام إلا أنَّنا لم نعثر على مورد واحد قد استعمل فيه الأئمة عليهم السلام هذه الولاية، بل غاية ما يظهر من أفعالهم - صلوات الله عليهم - صدور بعض الأحكام الولائية عنهم كما هو الحال بالنسبة لوضع الزكاة على الحيل.

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٤٨، تحت عنوان «الترجح بالأحدث».

(٢) ينظر: م. ن، ص ٢١٧، تحت عنوان «الدوران بين التخصيص والنسخ».

مباحث الحجّة / الكتاب العزيز / النسخ / وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ ١٦٩

نعم، روي عن بصائر الدرجات بسند معتبر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(١): «قلت له: ما تقول في العزل؟ فقال: كان علي عليهما السلام لا يعزل، وأماماً أنا فأعزل. قلت: هذا خلاف؟ فقال: ما ضر داود أن خالقه سليمان ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ فَهُمْ نَاهَا سَلِيمَان﴾».

ونظره عليهما السلام إلى قوله تعالى^(٢): ﴿وَدَادُودٌ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكِمُانِ فِي الْحَرثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانٌ وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَادُودِ الْجَبَالِ يَسْبِحُونَ وَالظَّيْرُ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾، حيث حكم سليمان بغير حكم داود، وفي بعض أخبارنا - كما تقدّمت الاشارة إليه منا في أواخر العام والخاص - أن حكم سليمان كان ناسخاً لحكم داود، فتأمّل.

هذا، وقد قال المفيد رحمه الله على ما في مختصر التذكرة^(٣): «والأخبار إذا اختلفت في الألفاظ فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام إذا أريد الجمع بينهما على الوفاق، وإنما يصح حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز حتى لا يقع ذلك في إسقاط بعضها، ومتى لم يكن حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز فلا بد من صحة أحد البعضين وفساد الأخرى أو فساد الجميع.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ / ص ١٥١ و ١٥٠، باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦.

(٢) الأنبياء / ٧٨ و ٧٩.

(٣) مختصرة التذكرة ص ٤٥.

اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه النسخ فذلك لا يكون إلا في أخبار النبي ﷺ دون أخبار الأئمة ع؛ فإنهم ليس إليهم تبديل شيء من العبادات ولا نسخ». انتهى.

فائدة:

ذكر الماتن في آخر هذا البحث أنّ الوجه في اتفاق المسلمين على مختلف طوائفهم على أنّ «الأصل عدم النسخ عند الشك في النسخ» بحيث لا يثبت النسخ إلا بالدليل القطعي غير معلوم، ومن هنا تقوى تعبدية هذا الإجماع، ولا يصح أن يجعل الاستصحاب - أي استصحاب عدم النسخ - المدرك لهذا الإجماع؛ إذ بين المجمعين من لا يرى حجيته.


قال الحكيم في الأصول العامة^(١): «ولعلّ منشأ الإجماع المدعى واتفاق الأكثرية إنّما هو وضع حدّ لما يمكن أن يقع من التسامح في دعوى النسخ وإبطال الأحكام بمجرد ورود خبر ما، وهو عمل في موضعه». انتهى.

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٢٤٧.

الباب الثاني:

السنة





تمهيد:

الستة لغةً الطريقة والسيرة كما في لسان العرب^(١)، سواء أكانت حميدة أم ذميمة كما في المصباح^(٢) وタاج العروس^(٣)، ونقل في الأخير عن الأزهرى تخصيصه للستة بالطريقة المحمودة المستقيمة.

ومنه قوله تعالى^(٤): ﴿سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَةً إِلَّا اللَّهُ تَبْدِيلًا﴾.

وفي عرف الفقهاء تطلق على معانٍ ذكر منها الماتن بِهِ إثنين:

المعنى الأول: وهو الشائع بين العامة وتبعدهم عليه بعض متقدمي الخاصة^(٥)، فيراد من الستة خصوص قول وفعل وتقرير النبي ﷺ.

(١) لسان العرب ج ١٣ / ص ٢٢٦.

(٢) المصباح المنير ج ٢ / ص ٢٩١.

(٣) تاج العروس ج ١٨ / ص ٣٠٠.

(٤) الفتح / ٢٣، ونظيرها ما جاء في سورة الأحزاب / ٣٢ و٦٢.

(٥) كما هو ظاهر عبارة الشيخ المفید بِهِ التي نقلها الماتن بِهِ في ضمن البحث عن الدليل العقلي،

المعنى الثاني: وهو الشايع بين الخاصة فيريدون من السنة قول و فعل و تقرير كل من ثبتت عصمته، سواء أكان النبي ﷺ أم أحد أهل بيته عليهما السلام.

أما وجه تخصيص قول و فعل و تقرير النبي ﷺ بالسنة فمنشئه ما ورد من الأخبار الآمرة باتباع سنته، ومن أخبارنا معتبرة سيف بن عميرة عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ^(١): «قال رسول الله ﷺ: من تمسك بستي في اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد».

هذا، ولئن رأى فقهاء الإمامية أنّ الموجب لاتباع سنة النبي ﷺ عصمته عمّوا الحكم تبعاً لعموم الموضوع، فصار موضوع السنة عندهم قول و فعل و تقرير المعصوم، وفي عقيدتنا أنّ أهل البيت عليهم السلام يحكون الواقع كما هو الحال بالنسبة للنبي ﷺ، وأما كيفية علمهم بالواقع فهذا بحث موكل لمحلّه من العقائد حيث يبحث عن مصادر علمهم عليهم السلام.

ولكن لا يأس بنقل خبر واحد في المقام، حيث روى الكليني بسنده المعتبر عن أبي بصير أنه قال ^(٢): «دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألةٍ ها هنا أحدٌ يسمع كلامي؟

ينظر: أصول الفقه مجلد ٢ / ص ١٢٩.

(١) وسائل الشيعة ج ٦ / ص ١٧٥، باب ١٦ من أبواب الأمر والنهي ح ٨.

(٢) الكافي ج ١ / ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

قال: فرفع أبو عبد الله عليهما السلام ستراً بينه وبين بيته آخر فاطلع فيه، ثم
قال: يا أبا محمد سل عما بدا لك.

قال: قلت: جعلت فداك، إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله عليهما السلام
علم علياً عليهما السلام باباً يفتح له منه ألف باب.

قال: فقال: يا أبا محمد علم رسول الله عليهما السلام علياً عليهما السلام ألف باب يفتح
من كل باب ألف باب.

قال: قلت: هذا والله العلم. قال: فنكت ساعةً في الأرض ثم قال
إنه لعلمٌ وما هو بذاك.

قال: ثم قال: يا أبا محمد، وإن عندنا الجامعه، وما يدرىهم ما
الجامعه.

قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعه؟ قال: صحيفة طوها سبعون
ذراعاً بذراع رسول الله عليهما السلام وإملائه من فلق فيه، وخط على يمينه، فيها كل
حلاله وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في المخدش، وضرب
بيده إلى فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك
فاصنع ما شئت.

قال: فغمزني بيده، وقال: حتى أرش هذا كأنه مغضب.

قال: قلت: هذا والله العلم. قال: إنه لعلم وليس بذاك، ثم سكت ساعة، ثم قال: وإن عندنا الجفر، وما يدرىهم ما الجفر.

قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم التبيين والوصيّن وعلم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل.

قال: قلت: إن هذا هو العلم. قال: إنه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة، ثم قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، وما يدرىهم ما مصحف فاطمة عليها السلام.

قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مراتٍ والله ما فيه من قرآنكم حرفٌ واحدٌ.

قال: قلت: هذا والله العلم. قال: إنه لعلم وما هو بذاك. ثم سكت ساعة، ثم قال: إن عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة.

قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم. قال: إنه لعلم وليس بذاك.

قال: قلت: جعلت فداك، فأي شيءٍ العلم؟

قال: ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء إلى يوم القيمة».

فليس العلم مجرد معرفة ما يكون بل معرفته على جزئيته، وهو الموصوف في خبر آخر بقوله عليه السلام^(١): «وهو أفضل علمنا».

والحاصل: أنّ السنة موضوع هذا الباب تعمّ قول النبي عليه السلام وأآل بيته المعصومين عليهما السلام، الذين أمرنا رسول الله عليه السلام بالتمسك بهم وأخبرنا بأنّهم لن يفترقوا عن كتاب الله تعالى حتى يردا عليه عليه السلام الحوض، فإذا رفع الكتاب عن الأمة رفت العترة الطاهرة عنها، وذلك من إرهاصات يوم القيمة.

هذا، ومن أخذ السنة مباشرة من نفس المعصوم عليهما السلام فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي ولا يحتاج إلى أي بحث سندي؛ لعدم الواسطة، وهذا البحث معقود لمن كان بينه وبين قول و فعل و تقرير المعصوم واسطة كما هو حالنا، فلا بدّ له من طريقة يعتمد عليها في تصحيح الأسانيد واعتبارها.

ومن هنا تعرف أنّ الأخبار هي الحاكية عن السنة وليس نفس السنة، فالستة نفس قول المعصوم عليهما السلام، والخبر حاكي لهذا القول، سمي الحاكى ستة توسعًاً لكونه مثبتاً لها، وهذا هو الوجه في جعل البحث عن الأخبار في ضمن البحث عن السنة.

قوله عليهما السلام ص ٦٥، س ١: «وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي» فكما أنّ النبي يوحى إليه فالإمام عليهما السلام ملهم.

(١) الكافي ج ١ / ص ٢٦٤، باب «جهات علوم الأئمة عليهما السلام» ح ١.

قال الماتن رحمه الله في عقائده عند بيان صفات الإمام ^(١): «أماماً علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله. وإذا استجدّ شيء لا بدّ أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوّة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه عليه على وجهه الحقيقي ^(٢)». انتهى موضع الحاجة.

ثم احتمل أن يكون المراد من الإلهام ما حقّقه الفلسفه من معنى الحدس الراجع إلى نوع من الفطنة والذكاء.

ولو غضينا النظر عمّا حقّقه الفلسفه - إذ ليس المقام مقام بيان لوازمه الفاسدة - كان يمكن له أن يستغنى عن التعبير بالإلهام بما جاء في الأخبار من أنَّ الإمام محدث، ففي معتبرة زراره قال ^(٣): «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ^(٤): ﴿وكان رسولاً نبياً﴾ ما الرسول وما النبي؟ قال: النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك. قلت: الإمام ما منزلته؟ قال: يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك». الحديث.

(١) عقائد الإمامية ص ٩١.

(٢) كما ورد في جملة من الأخبار من أنَّ الإمام عليه السلام إذا شاء أن يعلم علم أو أعلمه الله ذلك. ينظر: الكافي ج ١ / ص ٢٥٨، باب «أنَّ الأئمة عليهم السلام إذا شاؤوا أن يعلموا علموا».

(٣) م ن، ص ١٧٦، باب «الفرق بين الرسول والنبي والمحدث»، ح ١.

(٤) مريم / ٥١ و ٥٤.

- ١ -

دلالة فعل المعصوم

قد عرفت أنَّ السُّنَّة عبارة عن قول وفعل وتقرير المعصوم عليه السلام، ويقدم الكلام عن الفعل والتقرير على القول؛ لقلة أبحاثهما.

وكيفما كان، فالكلام في مدى كاشفية فعل المعصوم عليه السلام عن الحكم الشرعي:

تحرير محل النزاع:

اعلم أنه لا إشكال في دلالة فعل المعصوم عليه السلام على الجواز ودلالة الترك على عدم الوجوب، فإنَّ القدر المتيقن من معنى العصمة أنه لا يرتكب صاحبها الحرام ولا يترك الواجب ^(١).

(١) وأمّا ما رواه في التهذيب - كما في الوسائل ج ٦ / ص ٣٤٧، باب ٥ من أبواب السجود ح ٦ - من قول الإمام الرضا عليه السلام لرحمٍ: «لا تنتظروا إلى ما أصنع أنا واصنعوا ما تؤمرون»، فقد حل

.....شرح أصول المظفر^١ / ج٤، وأيضاً لا إشكال في دلالة الفعل على أكثر من الجواز وعدم الحرمة في صورة اقتران الفعل بقرينة خاصة، فإنَّ المتبع والدالٌ حينئذٍ القرينة لا الفعل بمجرّده.

فتلاً لو أحرز كون المعصوم عليه السلام في مقام بيان عبادة من العبادات كما هو الحال في الوضوءات الحاكية لوضوء رسول الله عليه السلام^(١)، فإنه يحرز أنَّ جميع الأفعال المذكورة إن لم تكن واجبة فلا أقلَّ من استحبابها، فإنه وفي خصوص باب العبادات، المشروعيَّة والجواز - المستفادين من فعل المعصوم عليه السلام - يساوون الاستحباب؛ لأنَّ قوام العبادة التقرُّب إلى الله تعالى وإذا كان التقرُّب بهذا الفعل جائزًا فلا إشكال في كونه مستحبًا، باعتبار استحباب التقرُّب إلى الله تعالى مطلقاً.

وكذلك الحال بالنسبة لِمَا ورد^(٢) من تعليم الإمام الصادق عليه السلام الصلاة لحمَّاد بن عيسى، حيث قام وصلَّى أمامه.

نفس كون هذه الأخبار في مقام البيان أمارة الدلالة على الوجوب أو لا أقلَّ من الاستحباب، فإنَّ ظاهر المعصوم عليه السلام إرادة إفادته ذلك.

على التقية كما في المدائن ج ٨ / ص ٣٠٤، وتبعه على ذلك السيد الخوئي^٢ - الذي صحَّ حفظه - سند هذا الخبر - كما في المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ١٥ / ص ١٨٥.

(١) ينظر: وسائل الشيعة ج ١ / ص ٣٨٧ وما بعدها، باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢، و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ من الباب نفسه، وغيرها من الأحاديث.

(٢) م ن، ج ٥ / ص ٤٥٩، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

وهذا نظير ما روتته العامة من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ فِي الْحَجَّ^(١): «خذوا (عني) مناسككم» وقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاة^(٢): «صلوا كما رأيتوني أصلني»، فإنّ هذا التعبير - على تقدير صدوره - أمارة على كون النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في مقام البيان، فكلّ ما فعل من نسك في الحجّ واجب مثلاً.

ومن القرائن التي يمكن أن تذكر في المقام تكرار الفعل من المقصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ على وجه يعلم تعبده به كما هو الحال فيما روي من فعل الإمام الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي حجّ ماشياً عشرين عاماً كما في معتبرة الحلبي^(٣) أو المواظبة مثلاً على أفعال قد يأبها الطبع بحيث لا يأتي بها الناس إلا مع الالتفات وبسبق تصميم، كالدخول بالقدم اليسرى إلى الحمام^(٤)؛ فإنّ الذي يجري عليه الناس الدخول باليمنى سواء أراد الدخول إلى الحمام أم إلى غيره، وهذا طبع وذاك تطبع أو مثل الإفطار على الحلو^(٥).

(١) مسند أحمد ج ٣ / ص ٣١٨، ورواه في عوالي الثالثي ج ٤ / ص ٣٤.

(٢) صحيح بخاري ج ١ / ص ١٥٥، ورواه في عوالي الثالثي ج ١ / ص ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ / ص ٧٨ و ٧٩، باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج ج ٣.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه ج ١ / ص ٢٥.

(٥) قال في الذكرى ج ٤ / ص ١٧٥: «قال كثير من الأصحاب: يستحب الإفطار يوم الفطر على الحلواء، لما روي: أنّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأكل قبل خروجه في الفطر قرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقلّ أو أكثر». انتهى. والرواية بحسب الظاهر عامية مروية في مستدرك الحاكم وغيره، وقد صرّح بذلك في الحدائق ج ١٠ / ص ٢٧٤، ولا حظ فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٢١٠.

والمخلاصة: أنّ الفعل إنْ كان مقترناً بقرينة دالّة على الوجوب أو الاستحباب فهي المتّبعة ونكون قد خرجنا عن محلّ الكلام، وإنْ لم يكن الفعل مقترناً بمثل هذه القريئة فلا إشكال في دلالة الفعل على المحوّز ودلالة التّرك على عدم الحرمة، والكلام في كاشفيّة الفعل عن أكثر من ذلك^(١).

قال في الفصول^(٢): «وموضع النّزاع ما لو فعل في غير مقام البيان، ولم يعلم وجهه ولم يكن في نفسه من الأفعال العادبة، كالأكل والشرب والنّوم، أو كان ولكن أوقعه على وجه غير عادي، كمداومة الإفطار بالمحلو والقيلولة». انتهى.

(١) ويقع الكلام بينهم في كون نفس مقام العصمة قرينة على عدم كراهة الفعل المأني به باعتبار أنّ المقصوم لا يفعل المرجوح، كما أنّ ترک المقصوم لفعل من الأفعال دليل على عدم استحبابه باعتبار أنّ المقصوم عليه لا يترك الأولى، وهذه المسألة أعني جواز ترك الأولى أو فعل المكروره من قبل المقصوم عليه ينبغي أن تتحق في علم الكلام، وخلاصة ما يمكن أن يقال هناك: إنّ الدليل الدالّ على العصمة - وهو أنه لولا العصمة لم يحصل وثوق بقوله عليه ولسقط محله من القلوب فلم يكن أسوة كما هو المطلوب منه أن يكون - جار في المقام، فإنّ المقصوم هو المبلغ للمستحبات والمكرورات، وكبر عند الله مقتاً أن تقولوا ما لا تفعلن.

نعم، هذا الدليل غاية ما يفيد عدم ارتكابه للمكروره أو ترکه للمستحب بنحو بعد مستخفاً بهما، والإنصاف أنّ الماجاهرة في ارتكاب المكروره أو ترک المستحب يعدّ استخفافاً إلا أن يكون هناك عذر بين أو مبين.

ومثال العذر المبين لمخالفة الأولى ما ورد في معتبرة حنان بن سدير عن أبيه قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي التوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلحها إلاّ وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ». وسائل الشيعة ج ٥ / ص ٤٩١، باب ٤ من أبواب القيام ح ١.

وكيما كان، فقد ذكر الماتن ^ت وقوع النزاع في موضعين:

الموضع الأول: في دلالة الفعل المجرد عن القرائن على أكثر من الاباحة والأقوال المنقوله في المسألة أربعة، مع رجوع الآخرين في النتيجة إلى قول واحد:

القول الأول: أنّ الفعل في هذه الصورة دالٌّ على الوجوب.

القول الثاني: أنه دالٌّ على الاستحباب وهو الظاهر من صاحب الفصول ^ت^(١)، وقد يظهر منه أنّ الرسول ﷺ لا يفعل المباح، بل لا يفعل إلا الأولى، فلاحظ.

القول الثالث: أنه دالٌّ على الاباحة، والمراد من الاباحة - بحسب الظاهر - الاباحة بالمعنى الأعم الشاملة للأحكام التكليفية الأربع غير المحرمة.

القول الرابع: التوقف، بمعنى أنّ غاية ما يفهم من الفعل جوازه بالمعنى الأعم، وأماماً أنه مباح أو مستحب فهذا مسكون عنه وموقف فيه

(١) م ن، ص ن.

على دليل خاص، وقد يرجع القول الثالث إلى هذا القول إن أريد من الإباحة الإباحة بالمعنى الأعمّ.

وظاهر الماتن ^{يُؤكِّد} اختيار هذا القول الأخير.

قال العلامة ^{يُؤكِّد} في مبادئه^(١): «فقال ابن سريج^(٢): إنه للوجوب في حقنا، وقال الشافعي للندب، وقال مالك: للإباحة، وأكثر المعتزلة: على الوقف، وهو الأقرب». انتهى.

وكيفما كان، فالدليل على أن الفعل غير دال على أزيد من الجواز عدم الدليل على أزيد من ذلك، فيقتصر عليه لكونه القدر المتيقن.

بيانه: أن عدمة الأدلة على وجوب الفعل في حقنا أو استحبابه في صورة صدوره عن النبي ﷺ قوله تعالى^(٣): «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّهُمْ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا».

(١) مبادئ الأصول ص ١٧٣، لكن في الذريعة ج ٢ / ص ٥٧٨ نسب القول بالوجوب إلى مالك أيضاً.

(٢) من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٣٠٦ هـ.

(٣) الأحزاب / ٢١.

تقريب دلالتها على الوجوب: كما يظهر من العدة^(١) والنهاية^(٢) والقوانين^(٣) أنّ منطوق هذه الآية هو: أنّ من كان يرجو لقاء الله تعالى فليتأس برسول الله ﷺ، ومفهومها أنّ من لم يتأس به ﷺ فهو ممّن لا يرجو لقاء الله تعالى، ولا يخفى ما في الجزاء من التهديد الدالّ على وجوب التأسي.

وأمّا تقريب دلالة الآية على الاستحباب وبعد الاعتراف بأنّ الظاهر البدوي من الآية هو الوجوب، يدعى وجود قرينة صارفة عن ذلك، وهذه القرينة أحد أمرين:

الأمر الأوّل: ما ذكره في الفصول^(٤) من «أنّ أكثر أفعاله ﷺ مندوبة في حقّ الكلّ، وبعض ما وجب عليه مندوب في حقّنا، فلا يتصور وجوب الاقتداء فيها، وتخصيصه بما ثبت عدم وجوبه موجب للتخصيص بالأكثر». انتهى.

(١) العدة ج ٢ / ص ٥٧٩ و ٥٨٠.

(٢) النهاية ج ٢ / ص ٥٣٦، وقد ذكر العلامة رحمه الله هناك أكثر من عشرين دليلاً على الوجوب.

(٣) القوانين ج ١ / ص ٤٩١.

(٤) الفصول ص ٣١٣.

الأمر الثاني: ما جاء في العدة^(١) من أنَّ الله تعالى قال: «لقد كان لكم» ولم يقل «عليكم»، والأول ظاهر في الاستحباب ولو أراد الله تعالى الوجوب لقال الثاني.

هذا حاصل ما قيل في دلالة الآية على وجوب التأسي أو استحبابه، وأجيب عن هذا الاستدلال بجواب واحد ذكره السيد تبرير في الذريعة^(٢) والشيخ الطوسي في العدة^(٣) والمحقق في المعارض^(٤) والعلامة فيكتبه^(٥)، وحاصل هذا الجواب مبنٍ على تحقيق معنى التأسي، فإنه لا إشكال في لزوم التأسي برسول الله ﷺ في أفعاله^(٦)، إلا أنَّ التأسي لا يكون عبر الإتيان بالفعل على خلاف ما أتى به رسول الله ﷺ، بل ما أتى به واجباً يكون مقتضى التأسي لزوم الإتيان به واجباً، وما أتى به بعنوان الاستحباب أو الاباحة يجب الإتيان به بعنوان الاستحباب أو الاباحة، وإلا

(١) العدة ج ٢ / ص .٥٨٠

(٢) الذريعة ج ٢ / ص ٥٨٣ و ٥٨٤

(٣) العدة ج ٢ / ص ٥٧٩ و ٥٨٠

(٤) المعارض ص ١١٩

(٥) المبادئ ص ١٧٣، النهاية ج ٢ / ص ٥٤٢، التهذيب ص ١٧٦

(٦) وأما ما ذكر من أمارات الاستحباب فباطلة، أما الثاني فواضح لأنَّنا لم نستدلُّ على الوجوب الوجوب بقوله تعالى: «لهم» حتى تنكر الدلالة بل بالمفهوم. وأما إشكال صاحب الفصول فهو مبني على تفسيره التأسي بلزوم جميع الأفعال ولو كان رسول الله ﷺ قد أتى بها مندوبة، ويأتي عدم صحته.

فلو أتينا به واجباً مع أنّ النبي ﷺ قد أتى به مستحباً نكون مخالفين لا متأنسين.

قال الحق عليه السلام في المعارض^(١): «لا نسلم أن التأسي هو الإتيان بمثل فعل الرسول ﷺ، بل الإتيان به على الوجه الذي فعل». انتهى.

وقال العلامة عليه السلام في المبادئ^(٢): «فمعنى التأسي به: أنه عليه السلام إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب، يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن تتفّل به كنّا متعبدين بالتنفّل، وإن فعله على وجه الإباحة، كنّا متعبدين باعتقاد إباحته، وجاز لنا فعله». انتهى.

هذا، ولم يرتض صاحب الفصول عليه السلام هذا الجواب فقال^(٣): «وفيه: أنه إذا أتى به على وجه الإباحة لم يكفي في صدق الأسوة فيه اعتقاد إباحته مع تركه كما يرشد إليه تفسيره^(٤) لها، فإن ذلك أسوة في الاعتقاد لا في الفعل». انتهى.

(١) المعارض ص ١١٩.

(٢) مبادئ الوصول ص ١٧٣.

(٣) الفصول ص ٣١٣.

(٤) أي تفسير العلامة عليه السلام; فإن نظر صاحب الفصول عليه السلام إلى عبارته.

وحاصل الاشكال: أنّ ما ذكر من معنى التأسي هو من التأسي في الاعتقاد، مع أنّ ظاهر التأسي لزوم متابعته عليه‌الله في أفعاله لا مجرد إعتقداد ما يعتقده عليه‌الله.

وفيه: أنّ نظر العالمة بنت ومن سبقه ليس إلى خصوص التأسي في الاعتقاد حتّى يشكل بما ذكر، بل المراد من التأسي على الوجه الذي صدر من النبي صلّى الله عليه وآله أن يصدر متّا على نفس الوجه، فإن كان مباحاً فمقتضى التأسي تخيرنا في مقام العمل فلنا أن نأتي به ولنا أن نتركه، مع عدم اعتقاد رجحان أحد الطرفين شرعاً.

وبعبارة مختصرة من الماتن بنت: «الأسوة في كلّ شيء بحسب ما له من الحكم» فلا بدّ في مقام الفعل أو الترك بالالتزام بوجه الفعل ولو ضمنياً، وإلاّ للزم التشريع المحرّم.

جواب آخر عن الاستدلال بالآلية للماتن بنت:

هذا هو الجواب المعروف منذ القديم، وقد اختار الماتن بنت جواباً آخر في المقام^(١) وحاصله: الاستدلال بسياق الآيات لاثبات اختصاص وجوب أو استحباب التأسي في خصوص jihad.

(١) بعد احتماله ما جاء في الفصول من دلالة الآية على استحباب التأسي دون وجوبه.

قال الله تعالى^(١): ﴿يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ
الْأَحْرَابُ يَوْدُوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَبْيَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا
فِيهِمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ
يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا * وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا
هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا
وَتَسْلِيمًا﴾، فـآية الأسوة موردها واقعة الأحزاب، وما وقع فيه المسلمين من
حرج وضيق بعد تكالب الكفار عليهم وخذلان المنافقين لهم، فحتّى الله
المؤمنين على التأسی برسول الله عليه‌الله‌في الصبر على القتال وتحمل مصائب
الجهاد في سبيل الله وجوباً أو استحباباً على الخلاف، ولا عموم لها بلزوم
التأسی أو حسنة في كلّ فعل من أفعاله عليه‌الله‌.

إن قلت: من المعلوم أنّ المورد - وهو واقعة الأحزاب وما عاناه
المسلمون من عناء الجهاد - لا يخصّص الوارد وهو وجوب التأسی وحسنـه،
ومجرد نزول الآية في واقعة معينة لا يكون مجوزاً لتضييق الدلالة في خصوصـ
الواقعة بل نحن وإطلاق الكلام، وإلاّ فلو سأل أحدـهم عن جواز شرب الماء
الموجود في الكوب فأجازـه المولـي، فلا يصحـ للمفتـي أن يقول باختصاصـ
جوازـ الشرـب فيما لو كانـ الماءـ في ذلكـ الكوبـ أوـ فيـ كـلـيـ الكـوبـ بلـ المـاءـ
جائزـ الشرـبـ مـطلـقاًـ.

لقال ^{هـ}: المورد وإن لم يكن مخصوصاً للوارد إلا أنّ المورد في بعض الأحيان قد يمنع الكلام عن الظهور في الإطلاق - نظير ما تقدم في مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب^(١) عن التمسك بإطلاق الكلام - فالمورد وإن لم يخصّص الوارد إلا أنه قد يمنع من إطلاق الوارد، ولو من باب الشكّ في قرينته على المراد، والشكّ في قرينة الموجود موجب لإجمال الكلام.

وبعبارة أخرى، ورود آية التأسي بين آياتي الجهاد يوجب احتمالاً قوياً - من باب قرينة السياق - بأنّ الواجب من التأسي خصوص ما كان مورده الجهاد، والشكّ في قرينة الموجود موجب لإجمال الكلام.

نعم، النبي ﷺ أسوة في jihad مطلقاً لا لخصوص من كان معه في واقعة الأحزاب؛ إذ لا دليل على اختصاص الحكم بن كان معه ﷺ.

وفيه: أنّ ما ذكره على فرض احتماله مدفوع بمناسبات الحكم والموضع، فإنّ العرف إذا رأى قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» ^ع يعلم أنّ الوجه في كون الرسول أسوة حسنة شخصيته العظيمة وما فيها من الملكات الحميدة التي على رأسها العصمة، فإنّ كان الحكم بوجوب الاتباع موضوعه من كان على خلق عظيم، يعلم العرف أنّ لزوم الاتباع غير مختص بورد دون مورد.

(١) ينظر: مج ١ / ص ٢٤٢، تحت عنوان «القدر المتيقن في مقام التخاطب» حيث إنّ المصنف ^{هـ} يرى مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب عن الإطلاق، وقد تقدم مثنا هناك بيان الفرق بين القاعدتين، فلاحظ.

هذا، مضافاً إلى أنه يكفيانا للاجابة عن تردد الماتن في الاستشهاد بالأخبار التي طبقت الآية في غير الجهاد، ففي معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(١): «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمْرَ بِوَضُوءِهِ وَسَوَاكِهِ يَوْضِعُ عَنْ رَأْسِهِ مُحَمَّراً، فَإِنْ قَدِمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سَوَاكِهِ وَيَوْضُوعِهِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُولُ فِي سَوَاكِهِ وَيَوْضُوعِهِ وَيَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُولُ فِي سَوَاكِهِ وَيَوْضُوعِهِ وَيَصْلِي (أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ) ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبَحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ».

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. الحديث.

وفي خبر الدعائم^(٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام «أنَّه سُئلَ عن رجل دخله الخوف من الله حتَّى ترك النساء والطعام الطيب، ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيمًا لله. فقال عليهما السلام: أمَّا قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله منهن، وأمَّا قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله عليهما السلام يأكل اللحم والعسل، وأمَّا قولك دخله الخوف من الله حتَّى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فإنَّما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف الله من رسول الله عليهما السلام فما كان يفعل هذا وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾».

(١) وسائل الشيعة ج ٢ / ص ٢٠ و ٢١، باب ٦ من أبواب السواك ح ١.

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ / ص ١٩٣ و ١٩٤.

وكيفما كان، فهذه الآية لا تدلّ على وجوب أو استحباب كلّ ما فعله النبي ﷺ كما عرفت من جواب الأعلام، فإنَّ التأسي إنما يكون بالاتيان بالفعل على الوجه الذي أتى به الرسول ﷺ.

ومنه يعلم الجواب عن باقي الآيات التي استدلّ بها على وجوب ما فعله النبي ﷺ في حقّنا، كقوله تعالى^(١): «قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» وقوله تعالى^(٢): «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُمِيتُ فَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَمَّى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَاعُهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ»، فإنَّ طاعة الرسول ﷺ واتباعه إنما تتحقق بالاتيان بالفعل على طبق أمره، فإنْ كان واجباً فهو وإلا فلا.

(١) آل عمران / ٣٢.

(٢) الأعراف / ١٥٨، وهذه هي الآمرة بالاتباع وفيها «واتبعوه» وفي أكثر الكتب لا سيما كتب القدماء التعبير بـ«فاتبعوه» ولم أجده هذه الكلمة في القرآن مع رجوع الضمير إلى النبي ﷺ، وقد أرجع بعض محققى تلك الكتب تارةً إلى سورة الأنعام / ١٥٣، وفيها قوله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السُّبُلَ فَفَرَّقَ بَيْنَ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»، وأخرى إلى آية أخرى من هذه السورة وهي الآية ١٥٥ وفيها قوله تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ».

ومن اللطيف ما فعله محقق كتاب العدة حيث جعل المرجع سورة سباء / ٢٠ مع أنَّ فيها قوله تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»، والله الهاادي.

الموضع الثاني: في اشتراك أحكامنا مع أحكام النبي ﷺ

تقدّم أنَّ التأسيي عبارة عن الاتيان بالفعل على الوجه الذي صدر عن النبي ﷺ، فإذا علمنا بالوجه وأنَّ النبي ﷺ قد أتى بالفعل بعنوان الوجوب أو الاستحباب، فهل يمكن لنا إسراء الحكم إلينا مباشرة فيكون مقتضى الأصل اشتراك الأحكام بيننا وبين النبي ﷺ أم لا، بل لا بد لاثبات الاشتراك في الحكم من دليل خاص؟

منشأ الخلاف أنَّه قد ثبت في الشريعة عدَّة أحكام هي من مختصات النبي ﷺ، فيشك في كلِّ فعل أنَّه من أفعاله ﷺ المختصة أو لا، ولا بد لاثبات الاشتراك من دليل ومع فقده فالألصل الاختصاص، ولو بمعونة إجراء البراءة عن سائر الناس. وهذا هو وجه أصالة الاختصاص.

وأمّا هذه الأحكام التي خصَّ بها رسول الله ﷺ، فقد عدَّ جملة منها في الشرائع، فقال^(١): «الثالث في خصائص النبي ﷺ وهي خمسة عشر خصلة»:

(١) الشرائع ج ٢ / ص ٢١٥. ولا يخفى أنَّه يمكن المناقشة في جملة مما ادعى اختصاص الرسول ﷺ به، والبحث عنها - على فرض وجود ثرة له - فقهى أو كلامي، وإن شئت الاستفصال فلاحظ ما جاء في صراط الحق ج ٣ / ص ١٣٩ - ١٥٥ حيث حاول الاستقصاء مع ملاحظة الأدلة، مع اعترافه بالعجز عن درك خصائصه والاحاطة بشؤونه ﷺ.

منها ما هو في النكاح: وهو تجاوز الأربع بالعقد، وربما كان الوجه الوثيق بعده بینهن دون غيره^(١)، والعقد بلفظ الهمة ثم لا يلزمها بها مهراً ابتداءً ولا انتهاءً، ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقه، وتحريم نكاح الإمام بالعقد، والاستبدال بنسائه، والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى^(٢): «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ» الآية.

ومنها ما هو خارج عن النكاح: وهو وجوب السواك، والوتر، والأضحية، وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حُقُّه عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ خلاف، وخائنة الأعين وهو الغمز بها، وأبيح له الوصال في الصوم، وخصّ بأنّه تمام عينه ولا ينام قلبه، ويبصر وراءه كما يبصر أمامه. وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ، وهذه أظهرها». انتهى.

وقال في الجواهر في ذيل هذه العبارة الأخيرة^(٣): «حتى أنه أفرد لها بعضهم بالتصنيف في كتاب ضخم، والعلامة في محكي التذكرة ذكر منها ما يزيد على سبعين». انتهى.

وكيفما كان، فإن علم أن الفعل من مختصاته عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ كما في بعض أحكام النكاح فلا إشكال، وإن علم بالاشتراك كما هو الحال في أكثر

(١) ولازمه ثبوت الحكم بتجاوز التجاوز للأئمة عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، والله يعلم.

(٢) الأحزاب / ٥٠.

(٣) الجواهر ج ٢٩ / ص ١٢٨.

الأحكام فأيضاً لا إشكال، والكلام في صورة الشكْ فهل يكون بحكم المختصّ أو المشترك؟

ذكر المحققون من الأعلام أنَّ مقتضى الأصل والقاعدة في المقام الاشتراك إلَّا أن يثبت دليل على الاختصاص، وعمدة أدلةهم أحد أمرين:

الأمر الأوّل: وهو متعارف الذكر بينهم - وهو أقوى الأدلة - وذلك عبر الاستشهاد بآية التأسي، فإنَّ ما دلَّ على وجوب التأسي بالنبي ﷺ دالٌّ على لزوم متابعته في أفعاله مطلقاً حتَّى يثبت الخلاف.

إن قلت: ظاهر الآية أنَّها في مقام الارشاد إلى ما يحكم به العقل من لزوم متابعة النبي ﷺ في أفعاله ﷺ، وليس في مقام إنشاء حكم مولوي.

قلت: مع الالتفات إلى أنَّ سياق الإخبار لا يدلُّ دائماً على الإرشاد فلو سلمَ ما ذكر: فإنَّ الآية ترشد العقل إلى الحكم الازامي باتباع الرسول ﷺ، وإلَّا فما وجه التهديد بقوله تعالى: «لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَيْرًا».

هذا، والماطن يُنْهَى لا يحقّ له الاستدلال بهذه الآية بعد أن ذكر في البحث السابق دلالتها على حُسن التأسي بالنبي ﷺ في خصوص باب الجهاد. وأمّا قوله ضمن الدليل على الاشتراك: «لا سيّما مع ما دلَّ على عموم حسن التأسي» فقد يكون للتأييد، وإلَّا فعمدة الدليل الآتي بيانه غير متوقف على هذه العبارة.

الأمر الثاني: ما ذكره الماتن ^{رحمه الله} بعدهما رفض دلالة آية التأسي على وجوب التأسي بالنبي ^{صلوات الله عليه} في كل الحالات، وحاصله بحسب الظاهر: أن الأحكام المتوجهة للنبي ^{صلوات الله عليه} يحتمل فيها أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون الحكم متوجهاً إلى النبي ^{صلوات الله عليه} بما هو مكلف كسائر الناس، فإنّ النبي ^{صلوات الله عليه} بشر مثلنا كما أكد عليه في الكتاب الكريم ^(١).

الثاني: أن يكون الحكم متوجهاً إليه ^{صلوات الله عليه} بما هو معصوم وعلى خلق عظيم.

الثالث: أن يكون الحكم متوجهاً إليه ^{صلوات الله عليه} بما هو معصوم ولـ أمر و مدبر لشئون المسلمين.

و ظاهر الخطاب المتوجه إلى النبي ^{صلوات الله عليه} أنه موجه إليه ^{صلوات الله عليه} بما هو مكلف وبشر مثلنا، وما يحتاج إلى بيان ومؤونة زائدة هو توجيه الخطاب إليه ^{صلوات الله عليه} بما هو معصوم أو ولـ أمر، ولذا فمع فقد القرينة الدالة على الاختصاص وأنـ الخطاب قد توجه إلى النبي ^{صلوات الله عليه} لا بما هو بشر كسائر الناس بل بما هو معصوم أو بما هو ولـ أمر، فالاصل يقتضي حمل الأحكام على الاشتراك، وبه نثبت هذه القاعدة أعني اشتراك الأحكام بيننا وبين النبي ^{صلوات الله عليه} إلاـ ما خرج بالدليل.

(١) كما في قوله تعالى - الكهف / ١١٠ وفصلت / ٦ - مخاطباً للنبي ^{صلوات الله عليه}: «قل إنـما أنا بشر من لكم».

ونفس هذا الكلام نذكره بالنسبة للأفعال الصادرة من النبي ﷺ، فإنّ الفعل الصادر منه الأصل فيه أن يصدر عن النبي ﷺ بما هو بشر مثلنا، فما لم يدلّنا دليلاً خاصّاً على الخلاف أثبتنا بهذا الأصل قاعدة الاشتراك.

ومن هنا تعرف أنّ قولنا: «الأصل في أفعال النبي ﷺ الاشتراك» ليس من باب حمل الفرد المشكوك على الأعمّ الأغلب، بدعوى أنّ الغالب في الأفعال الاشتراك فنحمل الفرد المشكوك عليه، فإنّ هذه القاعدة في الأعمّ الأغلب لا تفيد إلّا الضّنّ، ولم يقم دليلاً على حجيّة مثله^(١).

بل الوجه في حمل الفرد المشكوك على ذلك وجود عموم فوقاني وهو: أنّ ظاهر الأفعال الصادرة من النبي ﷺ كونها صادرةً عنه ﷺ بما هو بشر فيشتراك حكمه ﷺ مع باقي البشر، وهذا الفعل نشكّ في كونه قد خرج بالتفصيص أي صدر عنه ﷺ بما هو معصوم أو وليّ أمر، فيكون المرجع في مثل هذا الشكّ إلى العام؛ لأنّ الشكّ هنا شكّ في التفصيص الزائد، إذ نعلم صدور بعض الأفعال عن النبي ﷺ بما هو وليّ أمر أو معصوم، وبهذه الأفعال خصصنا قاعدة الاشتراك، ونشكّ في هذا الفرد أنه داخل تحت العام فالخاصّ باق على حاله أم داخل تحت الخصوص فيثبت تفصيص زائد،

(١) معنى هذه القاعدة وفرقها عن الاستقراء سذكره - إن شاء الله تعالى - عند البحث عن القياس في الجزء اللاحق من هذا الشرح.

فيكون المقام من أمثلة دوران المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر، والمرجع فيه إلى العموم كما بين في محله^(١).

قوله^٥ ص ٦٩، س ١٨: «هذا مقتضى عموم أدلة اشتراكه معنا في التكليف» أي أنَّ كون النبي ﷺ حاله حالنا في التكاليف له ما لنا وعليه ما علينا إلَّا أن يقوم دليل على الخلاف دليلاً قاعدة الاشتراك، ومن هنا كلما صدر فعل من النبي ﷺ يحمل على كونه مكْلِفًا بما عندنا.

وفيه: أنَّ الكلام في إثبات الاشتراك، والماتن^٦ قد أخذه كأصل مفروغ عنه وهي المصادرية بعينها، ولو كان الأمر كذلك فلِمَا وقع مثل هذا البحث؟!

وعلى الجملة، ففي عبارة الماتن^٦ بعض الغشاشة وعدم الوضوح، ولعلَّ مراده لا يخرج عما بيَّناه.

(١) ينظر: أصول الفقه مج ١ / ص ٢٠١، تحت عنوان «هل يسري اجمال المخصص إلى العام: الشبهة المفهومية».

دلالة تقرير المقصوم

التقرير لغةً بمعنى الإثبات، فتقرير الشيء جعله في قراره كما في
الصالح^(١).

وأماماً اصطلاحاً فالمراد من تقرير المقصوم على ثلاثة استكشاف الحكم الشرعي من سكوت المقصوم، كما لو سمع قوله أو رأى فعله ولم يبين خلافه بل سكت عنه، فمن السكوت نستكشف التقرير يعني إقرار المقصوم على ثلاثة صحة القول أو الفعل، فإنّ معنى تقرير الإنسان لغةً حمله على الإقرار به كما جاء في الصالح أيضاً^(٢).

وكيفما كان، فالماتن ثنى جعل البحث الأصلي فيما لو صدر فعل في محضر المقصوم على ثلاثة، وكان المقصوم قادراً على تصحيح الخطأ على فرض عدم

(١) الصالح ج ٢ / ص ٧٩١.

(٢) م ن، ص ن.

صحة الفعل، كما لو توضأ أحد في حضره فلم ينبه عن ذلك الوضوء مع قدرته على ذلك، بحيث لم يكن في المقام ما يوجب التقيّة، فهل هذا السكت كاشف عن صحة الفعل أو لا؟

كيفية دلالة السكت على الامضاء:

قال الماتن ^{رحمه الله} ما حاصله: إن الفعل الذي حصل في حضر المعصوم على فرض خطئه وعدم شرعنته لا يخلو فاعله من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون الفاعل عالماً بذلك، فيكون عاصياً بفعله ولو من جهة الابداع في الدين، فهنا يجب على المعصوم ^{عليه السلام} ردعه من باب النهي عن المنكر، مع مراعاة شروط النهي عن المنكر التي منها عدم اليأس من التأثير، يعني أن يكون المعصوم محتملاً للتأثير في فاعل المنكر، وإلا لسقط وجوب النهي عن المنكر كما هو مسطور في كتب الفقه.

الثانية: أن يكون الفاعل جاهلاً ببطلان فعله، فلا بد للمعصوم من تعليمه وإرشاده من باب وجوب تعليم الجاهل^(١)، فيما لو احتمل كون التنبيه

(١) وإنما فهو لم يأت بمنكر، ومن هنا ذكروا أن من شروط النهي عن المنكر علم الفاعل بكون ما أتى به منكراً.

والارشاد له أثر في حقّ الفاعل، وإلاّ فبعض الأعراب - مثلاً - لا قابلية لهم على التعلم.

والحاصل: أنه مع تحقق شروط النهي عن المنكر ومنها عدم الخوف من الضرر واحتمال التأثير، ومع تتحقق شروط وجوب تعليم الجاهل وأهمّها عدم الخوف وقابلية الطرف المقابل للتعلم، يستكشف من سكوت المعصوم علیه رضاه بالفعل، ومعنى رضاه إمضاوه لصحته.

ثم إنّ الماتن يبيّن الحق بالفعل القول^(١)، بمعنى أنه لو ذكر شخص حكماً في محضر المعصوم، فمن سكوت الإمام علیه رضاه مع تتحقق الشروط المتقدمة يكون السكوت دليلاً على صحة القول وإلاّ لنفي.

وفيه: أنه قد ذكر في الفقه أنّ من شروط النهي عن المنكر إصرار الفاعل على ارتكاب المحرّم، فهل هذا يعني لزوم إحرازنا لإصرار الفاعل على الفعل حتى تستكشف من سكوت المعصوم رضاه؟! ومن أين يمكن تحصيل مثل هذه الأمور!

ومن هنا، ذكر غير واحد من المحقّين أنّ تعليل حجيّة تقرير المعصوم بأدلة النهي عن المنكر أو تعليم الجاهل وإن كان صحيحاً في نفسه إلاّ أنه ليس المناط الوحيد، بل هناك ظهور حالياً أهمّ في المقام وهو كون

(١) لم أجده من الحق القول بالفعل، بل بما يحسب الظاهر من باب واحد وداخلان تحت عنوان: «دلالة تقرير المعصوم».

المعصوم قائماً مقام التلبية والارشاد، فإنّ الناس إنّما تأتي إلى المعصوم لأخذ الدين عنه، فلو صدر فعل في محضره ولم يردع عنه من باب عدم إصراره على المعصية أو عدم احتمال التأثير، فالناس لن تلتفت إلى هذه الاحتمالات بل سوف تنظر إلى أنّ المعصوم ^{عليه السلام} سكت عن مثل هذا الفعل وتعبد بذلك، بل هذا مشاهد بين عوام الناس ومن هم بحكمهم حيث يتمسكون بسكتة علمائهم لاثبات بعض المعايير والأحكام، ولا يصح للعالم أن يعتذر بعدم تحقق شروط النهي عن المنكر أو شروط لزوم تعليم الجاهل.

إن قلت: على هذا فتحخص دلالة التقرير فيما لو صدر الفعل أو القول في محفل من الناس، حيث يستكشف لزوم الردع لرفع الشبهة عن أذهان المكلفين وإن لم يكن هناك احتمال تأثير بحقّ الفاعل مثلاً.

قلت: بل يكفي لزوم الردع منع جرأة الفاعل عن التحدث عن هذا السكت إلا كذباً، وهذا أمر آخر لا علاقة له في المقام بالخصوص.

والحاصل: أنّ من تصدّى لمنصب دينيّ مهما كان صغيراً لا يصح له بقتضى مقامه ترك التوجيه في أيّ حال من الأحوال إلاّ فيما لو كان العذر التقية التي جعلت من ديننا.

ولك أن تُرجع ما ذكرناه هنا إلى قاعدة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فيكون موضوع لزوم النهي عن المنكر بحقّ المتصدّي للمنصب الديني مغايراً للموضوع المذكور عادةً في الكتب الفقهية، فتدبر.

الخبر المواتر

إذا أخبر شخص بخبر ما فتارةً يكون إخباره عن حسٌ وأخرى عن حدس، والمراد من الإخبار عن حسٍ الإخبار المستند إلى إحدى الحواسّ الظاهرة كالسمع والبصر، ومن الإخبار عن حدس الإخبار المستند إلى الفكر والنظر، فيكون المخبر مُخبراً عما توصل إليه رأيه ونظره.

والكلام في باب السنة في خصوص الإخبار عن حسٍ ويلحق به الحدس القريب من الحسٍ - على ما يأتي توضيحه عند التعرض لحجية الإجماع المنقول^(١) - كما لو أخبر شخص عن هطول المطر استناداً إلى رؤيته جريان المياه على الطريق بحيث لم نتحمل وجود سبب آخر لذلك.

وأما الإخبار عن حدس فيأتي البحث عنه في باب الإجماع والشهرة الفتواوية. هذا إن شاء الله تعالى.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٢٤ و ١٢٥.

إذا عرفت ما قدمناه، فقد قسموا الخبر الحسي إلى قسمين:

الأول: الخبر المتواتر.

الثاني: خبر الواحد.

وبحسب ظاهر الاصطلاح والقسمة، فإنّ بين هذين القسمين تقابلًاً يعني أنّ خبر الواحد هو كلّ خبر لم يبلغ درجة التواتر وإن كان مستفيضاً.

تعريف الخبر المتواتر:

قال الماتن في منطقه^(١): «المتواترات: وهي قضايا تسكن النفس إليها سكوناً يزول معه الشكُّ ويحصل الجزم القطاع، وذلك بواسطة إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ويتحقق اتفاق خطئهم في فهم الحادثة، كعلمنا بوجود البلدان النائية التي لم نشاهدها، وبنزول القرآن الكريم على النبي محمد عليهما السلام وبوجود بعض الأمم السالفة أو الأشخاص». انتهى.

وعدة ما ذكره في هذا المقطع من الكلام يمكن تلخيصه في ضمن
أمور ثلاثة:

(١) منطق المظفر ص ٣٣٣، في ضمن البحث عن مبادئ الأقيسة، فإنّ المتواترات إحدى البدويّات السنت.

الأمر الأول: أنَّ المتواترات هي القضايا التي تفيد العلم؛ لأجل كثرة الإخبار، فلو كثر الإخبار واستفید العلم من مجموع كثرة الإخبارات وقرينة معينة، لم يسمى الخبر متواتراً، فالعامل الوحيد المولَد للعلم ليس إلا كثرة الإخبار.

نعم، لا بدَّ من ملاحظة نوعية المخبرين بشكل من الأشكال، على ما يأتي بيانه في الأمرين اللاحقين.

الأمر الثاني: أنَّ هذه الكثرة لا بدَّ أن تبلغ درجةً يمتنع عادة تواطؤ المخبرين على الكذب، كما لو كانوا أصحاب مشارب وأذواق ومذاهب مختلفة، ومنه تعرف عدم انضباط عدد المخبرين كما نبه عليه الماتن^١ في منطقه^(١)، بل المدار على حصول اليقين من الشهادات، وكثرة المخبرين وقلتهم مرتبطة بطبيعة المخبرين ومدى ضبطهم، وبطبيعة الخبر ومدى غرابته.

الأمر الثالث: ما هو من مختصات الماتن^٢ حيث أضاف قيد «امتناع خطئهم في فهم الحادثة»^(٢)، وإلاً فالناس قد تحكم بزنا زيد مجرد رؤيتها خارجاً من دار هند، وكم هذه الأمور من نظير في العرفيات^(٣).

(١) م. ن، ص ٣٣٤، تحت عنوان «المتوارات».

(٢) ووضمه بما لا مزيد عليه في الهاشم. م. ن، ص ٣٣٣.

(٣) هذا، وقد ذكر الشيخ الطوسي^٤ في تلخيص الشافعي ج ٢ / ص ٤٦ و ٤٧ وجود شرائط ثلاثة لإفاده التواتر العلم ثالثها - بعد ذكره الكثرة المانعة من الاتفاق على الكذب وعدم التواتر

في كيفية إفادة التواتر للعلم:

ظاهر الماتن ^{يُؤكِّد} وغيره أنَّ التواتر يفيد اليقين بالمعنى الأخصّ وأنَّ كذا كذا ولا يمكن أن يكون إلاً كذا، وهو الظاهر من تعريف المعلم حيث قال^(١): «خبر جماعة يفيد بنفسه^(٢) العلم بصدقه»، ولذا يدخل في باب الحجية الذاتية للعلم.

وقد وقع كلام بينهم في كيفية إفادة التواتر للعلم، وهم في ذلك

بيانان:

البيان الأول: ما هو مشهور عند المناطقة من إرجاع المتواترات إلى التجريبات، وأنَّ القضايا المتواترة تتحقق صغرى لكبرى بدبيهية وهي «أنَّ الصدفة أو الأمر الاتفاقى لا يكون دائمياً ولا أكثرياً».

قال السبزواري في منظومته عند بيانه لكيفية إفادة القضايا التجريبية العلم^(٣): «وهي [يعني القضايا التجريبية] منوطة بأمرتين: أحدهما تكرر المشاهدة، والآخر القياس الخفي، وهو أنه لو كان اتفاقياً لما كان دائماً

عليه - «أن يكون اللبس والشبهة زائلاً عما خبرت به»، ويمكن بيانه بما ذكر في هذا الأمر الثالث.

(١) المعلم ص ١٨٤.

(٢) قيد «بنفسه» - بحسب الظاهر - إشارة إلى ما ذكرناه في الأمر الأول، من أنَّ التواتر يعتبر فيه حصول العلم من نفس كثرة الإخبار لا غير.

(٣) شرح المنظومة (قسم المنطق) ص ٣٢٦.

ولا أكثرياً، ثم يستثنى نقىض التالى لنقىض المقدم^(١). ومثلها المتواترات في الاشتمال على تكرر الاستماع والقياس الخفي». انتهى.

وهذه القضية القائلة بأنّ «الصدفة والاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً» يعتقد أهل المنطق كونها من القضايا الأولية البدئية كاجتماع النقيضين محال.

البيان الثاني: ما جاء في كلمات بعض الأصحاب المتقدمين من أن إفادة التواتر للعلم إنما يكون من طريق ما سماه الشهيد الصدر^ت بحساب الاحتمالات.

قال الحق^ت في المعارض^(٢): «إنا إذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظناً، ثم كلما تكرر الإخبار بذلك قوي الظن حتى يصير علماً». انتهى.

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي^ت^(٣): «وسبيله [أي] سبيل حصول العلم بالتواتر] أن نراقب أنفسنا فإذا أخبرنا بوجود شيء خبراً متواالياً فإن قول الأول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكدده، وهلم جرا إلى أن يصير ضرورياً». انتهى.

(١) أي لكته دائمي أو أكثرى، فهو غير اتفاقي بل ناشئ عن تلازم واقعى.

(٢) المعارض ص ١٣٩.

(٣) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار ص ٩٢.

وقد خرّج الشهيد الصدر^ت هذه الفكرة علمياً في ضمن كتابه الموسوم بـ«الأسس المنطقية للاستقراء»، بعد وضوح عدم إفاده تراكم الاحتمالات للعلم اليقيني وبقاء احتمال الخلاف، فذكر إثباته هذا المسلك على مصادرة وهي: «أنَّ العقل البشري غير قادر على الحفاظ على القيم الاحتمالية الضعيفة».

قال^(١): «كُلما تجمَعَ عدد كبير من القيم الاحتمالية في محور واحد، فحصل هذا المحور نتيجة لذلك على قيمة احتمالية كبيرة، فإنَّ هذه القيمة الاحتمالية الكبيرة تحول - ضمن شروط معينة^(٢) - إلى يقين، فكأنَّ المعرفة البشرية مصممة بطريقة لا تتيح لها أن تخفظ بالقيم الاحتمالية الصغيرة جداً، فأيَّ قيمة احتمالية صغيرة تفني لحساب القيمة الاحتمالية الكبيرة المقابلة، وهذا يعني: تحول هذه القيمة إلى يقين.

وليس فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة نتيجة لتدخل عوامل بالامكان التغلب عليه والتحرر منها، بل إنَّ المصادر تفترض أنَّ فناء القيمة الصغيرة وتحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين يفرضه التحرّك الطبيعي للمعرفة البشرية». انتهى موضع الحاجة.

(١) الأسس المنطقية للاستقراء ص ٤٢٣.

(٢) بيّنها في م ن، ص ٤٢٦ وما بعدها.

هذا، وبيان هذا البحث بتفاصيله محله علم المعرفة، ويكتفينا في علم الأصول أن يكون التّواتر مفيداً للاطمئنان وهو متفق عليه وإن أنكرنا^(١) الكبرى القائلة بأنّ «الصدفة لا تكون دائميّة ولا أكثرية» وأنكرنا تلك المصادرات التي ذكرها الشهيد الصدر^(٢).

قال الشيخ الطوسي^(٣): «والتواتر يوجب العلم الضروري على مذهب الخصم، وعلى مذهبنا يوجب العلم الذي لا يتخلّج فيه الشك». والعلم الذي لا يتخلّج الشك ليس إلّا اطمئنان كما لا يخفى على من لاحظ المقابلة بينه وبين العلم الضروري.

وكون التّواتر مفيداً للاطمئنان يمكن أن يفهم من قول القوانين^(٤) عند تعريفه للتّواتر: «خبر جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادةً»، فإنّ قيد «عادةً» لبيان عدم استحالة كذب الخبر، وهو المعبر عنه بالاطمئنان.

(١) أي أنكرنا كونها مفيدة للقين، وإلّا فلا إشكال في إفادتها العلم العادي.

(٢) العدة ج ٢ / ص ٦٦٥ و ٦٦٦.

(٣) القوانين ج ١ / ص ٤٢١، ومثله في الوافيّة ص ١٥٧.

تنبيه:

نبه الماتن ~~مثلاً~~ إلى أنّ الخبر المنقول متواتراً، تارةً يكون منقولاً من دون وسائل، كما لو أخبر جماعة عن وقوع حادثة معينة، فهنا يعتبر في صدق التواتر تحقق الكثرة في خصوص هذه الطبقة التي رأى أو سمعت الخبر.

وآخرى يكون الخبر منقولاً عبر وسائل، فهنا يعتبر مضافاً إلى تعدد المخبرين الناقلین للواقعة تعدد الناقلین عنهم، وإلاً فلو نقل شخص لنا خبر جماعة، فالتواتر قد حصل عنده دوننا، وقس عليه ما لو تعددت الوسائل كما لو كانت سبعة، حيث يعتبر في صدق التواتر بحقنا تعدد المخبرين في جميع الطبقات السبعة، وإلاً فلو اختلفت التعداد في إحداها فالنتيجة تتبع أحسن المقدمات، ويكون الخبر من قسم أخبار الآحاد.

أقسام الخبر المتواتر:

لَم يَتَعَرَّضُ الْمَاتِنُ إِلَى أَقْسَامِ الْمَتَوَاتِرِ، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ إِجْمَالًا،
فَإِنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا لِلتَّوَاتِرِ أَقْسَامًاً ثَلَاثَةً:

الأول: التواتر اللغظي، وهو اتفاق جماعة امتنع اتفاقهم على الكذب عادةً على نقل خبر بلفظ موحد، ومتى ادعى تواتره كذلك بعض نص الغدير، وبعض حديث الثقلين، قوله عليهما السلام: «نَيّْةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ»، أو «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، وفي خاتمة الفقيه ذكر عدة أخبار قال عنها الصدوق بأنها ألفاظ رسول الله عليهما السلام، فليلاحظ^(١).

الثاني: التواتر المعنوي وهو اتفاقهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف في الألفاظ، سواء كانت دلالة الألفاظ على المضمون بالطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام أو بالاختلاف، كالأخبار الحاكية لحالات أمير المؤمنين عليهما السلام من حيث أفضليته وشجاعته وأقربيته من رسول الله عليهما السلام، فمن جمع جملة من الأخبار وجدتها تشير إلى هذه المعاني إما بالطابقة أو للتضمن أو الالتزام.

الثالث: التواتر الإجمالي وله عدة تفسيرات أحسنها أنه ورود عدة أخبار لا تتفق في لفظ ولا معنى، لكن نعلم بصدور أحدها إجمالاً، كما لو

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ / ص ٣٧٦ وما بعدها.

وضعنا يدنا على خمسين صفحة من كتاب الوسائل حيث نقطع بتصور بعض تلك الأخبار الموجودة في ضمنها.

هذا، وسوف نستفيد من هذه الأقسام عند الاستدلال على حجية
خبر الواحد من السنة^(١).

(١) أصول الفقه مج ٢ / ٨٦ وما بعدها، تحت عنوان: «دليل حجية خبر الواحد من السنة».

خبر الواحد

تقدّم أنّ خبر الواحد في الاصطلاح هو ما قابل المتواتر سواء تعددت طرق روایته أم لا، وقد يسمى ما تعددت طرقه بالمستفيض - من فاض الماء فيضاناً إذا كثُر وسال - على الخلاف بينهم في تحديد عدد الطرق التي بها يكون الخبر مستفيضاً.

قال الشهيد ت في الذكرى^(١): «المشهور، وهو ما زادت رواهته عن ثلاثة، ويسمى: المستفيض، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء». انتهى.

والمنقول عن الرعاية للشهيد الثاني وغيرها كوصول الأخيار لوالد البهائي والوجيزة للبهائي قولهم^(٢): «قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو

(١) الذكرى ج ١ / ص ٤٨.

(٢) معجم مصطلحات الرجال والدرایة ص ١٥٧. والمعنى الذي ذكره الشهيد ت هو المنقول هناك عن مقاييس الهدایة للمامقانی.

موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى بأكثر من طريقين فيكون مستفيضاً». انتهى.

وكيفما كان، فخبر الواحد تارةً نعلم بصدقه لأي سبب من الأسباب كما قد يقع في الأخبار المروية بواسطة واحدة أو المحتفظة بقرائن أفادت اليقين بصدقه، فهنا لا إشكال في حجية الخبر لمكان العلم، فإن حجيته ذاتية على ما تقدم من الماتن^(١).

وأما إذا لم نعلم بصدق الخبر بنحو اليقين، فيقع الكلام في حجية الخبر وإن احتفظ بالقرائن الموجبة للاطمئنان إليه، فهل الخبر الواحد حجة أم لا؟ وعلى فرض حجيته فهل هو حجة مطلقاً أم بشروط خاصة؟

ومنشأ الخلاف بيننا والخلاف في قيام الدليل القطعي على التعبد بخبر الواحد، فإن من ادعى حجيته ادعى قيام الدليل القطعي على ذلك، وإنما فخبر الواحد طالما أنه لا يفيد في الغالب إلا الظن سواء أكان الظن نوعياً أم شخصياً لا حجية له من ذاته، فإن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

ومن هنا قال الماتن^(٢): «فالشأن كل الشأن عندهم في حصول هذا الدليل القطعي، ومدى دلالته» فهل قام الدليل على حجية مطلق أخبار الآحاد أم خصوص أخبار الثقات أم خصوص الأخبار الموثوق بصدورها وإن لم يكن رواتها ثقاتاً؟ على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٢ وما بعدها، تحت عنوان: «حجية العلم ذاتية».

قال الشيخ الطوسي رض في مقام دفع إشكال النهي عن التعبد بخبر الواحد ل مكان الآيات النافية عن اتباع الظن^(١): «فأمّا قوله تعالى^(٢): ﴿ولَا تتفّق ما ليس لك به علم﴾ فلا يدلّ على ذلك [أي على المنع من التعبد بخبر الواحد] أيضاً؛ لأنّ من عمل بخبر الواحد فإنّما يعمل به إذا دلّه دليل على وجوب العمل به، إمّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يكون قد عمل بغير علم، وإنّما الآية مانعة من العمل بغير علم أصلاً، وقد بيننا أنا لا نقول ذلك؛ لأنّ من علم وجوب العمل بخبر الواحد فهو عالم بما يعمل به، فسقط التعلّق بهذه الآية أيضاً». انتهى.

وما ذكره رض صريح فيما قدمناه، من أنّ الخلاف في قيام دليل قطعي على حجّية خبر الواحد، وهو الذي ذكره أيضاً السيد المرتضى رض حيث صرّح بأنّ العقل لا يمنع من العمل بخبر الواحد، وأنّ الله تعالى لو تعبدنا به لجاز لنا العمل به، قال رض^(٣): «لأنّ عبادته بذلك توجب العلم الذي لا بدّ أن يكون العمل تابعاً له». انتهى.

(١) العدة ج ١ / ص ١٠٦.

(٢) الاسراء / ٣٦.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج ١ / ص ٤٧، والماتن رض نقله عن السرائر ج ١ / ص ٤٣.

والخلاصة: أنّ خبر الواحد غير المفيد للعلم لا يجوز العمل به إلا أن يقوم دليل قطعي على الجواز، فلا بدّ لنا من النظر في الدليل على الجواز، فإنّ صحّ عندنا دليل فلا بدّ لنا من البحث عن مدى الدليليّة، فهل يدلّ على حجيّة مطلق أخبار الآحاد أم خصوص بعضها كخبر الثقة أو الموثوق.

قوله ص ٧٣، س ١١: «وصرّح بذلك السيد المرتضى في الموصليات» أي صرّح السيد بتوقف التعبّد بالظنّ على تحصيل العلم بالطريق في كتابه الموصليات.

الأقوال في المسألة:

ذكر الماتن ^ت أقوالاً سبعة في هذه المسألة:

القول الأول: عدم المجيئ مطلقاً، وذهب إليه كل من السيد المرتضى ^(١) (م ٤٣٦هـ) والقاضي ابن البراج ^(٢) (م ٤٨١هـ)، والسيد ابن زهرة ^(٣) (م ٥٨٥هـ)، والشيخ الطبرسي صاحب المجمع ^(٤) (م في القرن السادس)، وأبن إدريس ^(٥) (م ٥٨٩هـ)، بل ذهب إليه قبلهم الشيخ المفيد (م ٤١٣هـ)

(١) الذريعة ج ٢ / ص ٥٢٨، ويأتي نقله إجماع الطائفة على عدم العمل بأخبار الآحاد.

(٢) حيث قال ^ت في المذهب ج ٢ / ص ٥٩٨ عند تعداده لشروط القاضي: «فيحتاج إلى أن يعرف منها شيئاً: المتواتر والآحاد، ليعمل بالتواتر دون الآحاد» انتهى. أقول: هذه العبارة بعينها موجودة في المسوط ج ٨ / ص ١٠٠، والشيخ الطوسي ^ت من ادعى الإجماع على العمل بأخبار الآحاد، ولعل لباب القضاء خصوصية، فتدبر.

(٣) الغنية ص ٣٥، حيث قال ^ت: «ليس في الشرع ما يدلّ على ذلك [أي على ناقصية غير البول والغائط والريح والمني لل موضوع]؛ لأنّ اعتماد المخالف على أخبار آحاد أو قياس، ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من أصول الفقه في هذا الكتاب». انتهى.

(٤) مجمع البيان مج ٥ / ص ١٩٩، حيث قال ^ت في ذيل الآية السادسة من سورة الحجرات: «وفي هذا دلالة على أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل». انتهى، ويأتي التعرض لكلامه إن شاء الله تعالى عند التعرض لدلالة الآية على حجية خبر الواحد.

(٥) قال في مقدمة السرائر ج ١ / ص ٥١: «فعلى الأدلة المتقدمة أعمل، وبها أخذ وأفتى وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أفلد إلا الدليل الواضح، والبرهان الالحق، ولا أعرّج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي؟!». انتهى.

..... شرح أصول المظفر ^١ / ج، على ما في كنز الفوائد للكراجكي الذي هو تلخيص لتذكرة الأصول للمفید ^٢، حيث قال ^٣: «فاما خبر الواحد القاطع للعذر فهو الذي يقتربن إليه دليل يقضى (بـ)الناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان إجماعاً غير خلف، فمتي خلا خبر واحد من دلالة يقطع بها على صحة خبره فإنه كما قدمناه ليس بحجة ولا موجب علمًا ولا عملاً على كل وجه». انتهى.

القول الثاني: ما ذهب إليه جماعة من الأخباريين ^(٤) من أنّ الأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة لا سيما الأربع مقطوعة الصدق والصدور، فتخرج عن محل الكلام.

(١) كنز الفوائد ص ١٩٣.

(٢) قد يفهم هذا المبني من صاحب الوسائل ^٥ (م ١١٠٤ هـ) في خاتمة كتابه ج ٣٠ / ص ١٩١ حيث عنون الفائدة السادسة بقوله: «في صحة الكتب المعتمدة في تأليف هذا الكتاب وتوارتها، وصحة نسبتها وثبوت أحاديثها عن الأئمة ^{عليهم السلام}». انتهى. فاعتبر أنّ جميع أخبار التي اعتمد عليها في جمع كتابه الوسائل من صنف الأخبار المتواترة. لكنه مبني على كون المرء معتقداً لافادة التواتر العلم القطعي، ولم تتحققه.

وأمّا سائر الأخباريين فلا يعلم قولهم بهذا المبني، بل صرّح المحقق البحرياني في الدرر النجفية ج ١ / ص ٣٢٢ بصفتها من باب كفاية الظنّ الغالب بصدورها. وقال الشيخ حسين الكركي ^٦ (م ١٠٧٦ هـ) في هداية الأبرار ص ١٧: «إذا تقرر هذا فاعلم أننا لا ندعّي صحة كلّ خبر في الدنيا كما يتوجهه كثير من لا يفهم مقاصدنا بل ندعّي أنّ الأخبار المنقوله في كتب أئمة الحديث الموجودة الآن خصوصاً الكافي ومن لا يحضره الفقيه وما عمل به الشيخ في كتبه كلّها صحيحة، وما فيها من الاختلاف فهو للتقية غالباً» إلى آخر كلامه. ومن لاحظ كتاب

قال الشيخ تَعَظِّيْلُهُ تعليقاً على هذا القول^(١): «وهذا القول لا فائدة في بيانه والجواب عنه، إلا التحرّز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم، وإنّا فمدّعى القطع لا يلزم بذكر ضعف مبني قطعه» أي لا يمكن إلزامه بالاشكال عليه بأنّه منشأ القطع ضعيف؛ لأنّ القطع حال وجوده حجيته ذاتيّة.

واعلم أنّ الأخباريين قد ذكروا أنّ السيد المرتضى بل كلّ القدماء حتّى ابن إدريس بل والحق في المعتبر دون المعارض على مبناهم، ونقل العبائر وبيان ضعف ما استفادواه يخرجننا عما نحن فيه، وقد يأتي ما يفيد عند التعرّض للإجماع المدعى من قبل المرتضى تَعَظِّيْلُهُ على عدم العمل بخبر الواحد.

القول الثالث: أنّ كلّ ما جاء في الكتب الأربعه بشرط عدم مخالفتها للمشهور حجة، وهو المنسوب إلى المحقق النراقي تَعَظِّيْلُهُ في المناهج^(٢).

القول الرابع: أنّ المعتبر من الأخبار خصوص ما عمل به الأصحاب، ونقل ذلك عن المحقق تَعَظِّيْلُهُ في المعارض، لكن الموجود فيها قوله^(٣):

الفوائد المدنية يتبيّن له ما ذكرناه، فإنه صرّح في جملة من مواضع الكتاب أنّ العلم بصدور هذه الأخبار علم عادي لا عقلي.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٣٩.

(٢) ينظر: م ن، ص ٢٤١.

(٣) المعارض ص ١٤٧.

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج، «الذي اشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب». انتهى، فيحتمل كون نظره إلى الخبر الذي اشتهر نقله دون الذي عمل به المشهور.

نعم، يأتي مثـاـ - إن شاء الله تعالى - في مبحث الشهرة الفتوائية عدم الفرق بين الأمرين في تلك الأزمان.

هذا، وللمحقق تـيـ المذكور عبارة أوضح في الدلالة على المقصود ذكرها في المعتبر، حيث قال^(٢): «فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شدّ يجب طرحة». انتهى.

القول الخامس: أن المعتبر خصوص خبر العدل، ونسب هذا القول إلى كل من الشهيد الثاني وولده صاحب العالم وسبطه صاحب المدارك تـيـ.

قال في المعالم^(٣): «والقول باشتراط العدالة عندي هو الأقرب». انتهى. لكن المعروف من مذهب هؤلاء تبعاً للعلامة تـيـ العمل أيضاً بالأخبار الحسان.

القول السادس: أن المعتبر خصوص خبر الثقة وإن لم يكن عدلاً، وهو الذي اختاره جملة من علماء العصر.

(١) المعتبر ج ١ / ص ٢٩.

(٢) المعالم ص ٢٠١.

(٣) المعروف كون النسبة بين العدل والثقة العموم من وجه، فإن قوام الوثاقة تتحقق بأمررين: عدم

القول السابع: أنَّ المعتبر خصوص الخبر مظنون الصدور بغض النظر عن صفات الرواية وأنَّه عدل أو غير ذلك.

هذا، ولم يختر الماتن ^{شيئاً} أياً من هذه الأقوال بل اختار ^{شيئاً} حجية الخبر الموثوق الصدور كما يظهر من مجموع كلماته، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى، حيث نذكر أنَّ هذا هو المسلك الذي كان معتمداً عند قدماء الأصحاب بل هو الذي يظهر من كلمات أكثر الأخباريين.

وعلى كلِّ، فقد عرفت أنَّ الكلام في الخبر الذي لم نقطع بصدقه، فنبحث عن الدليل القطعي على حجيته، وهو إما الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، فالبحث في مقامات ثلاثة.

الكذب، والضبط. وأما العدالة فلا يعتبر فيها الضبط بل خصوص عدم الكذب المسبَّب للغش، مضافاً إلى اعتبار الأيمان، فإنَّ غير المؤمن لا يكون عادلاً، فتجمع الوثاقة والعدالة في الإمامي الثقة، وينفرد العدل فيما لو كان الرواية إمامياً عادلاً غير خاطب، وينفرد الثقة فيما لو كان مخالفًا للحق ثقة.

هذا، والانصاف أنه يبعد كون نظر قدماء العلماء في صفة العدالة في الرواية إلى خصوص من كان ظاهره الاستقامة المذكورة في كتاب القضاء أو إمام الجماعة، فإنَّ قوام الرواية وأخذ الأخبار مبني على الضبط. والمسألة موكولة إلى محلها من علمي الرجال والدرایة حيث تُسْبَب إلى الأعلام أنَّهم قائلون بأصلالة العدالة بمعنى أنَّ العلامة ^{شيئاً} - مثلاً - يعمل بخبر كلِّ إمامي مجهول الحال مع أنَّ كتبه الأصولية تتادي بعدم صحة هذه النسبة، وإن كان في رجاله ما يوهم هذا المبني فلا ينبغي الركون إليه مع وجود مثل هذه التصريحات. يتنظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٣٢ و ٢٣٣، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٤٢١ و ٤٢٢، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ج ٢ / ص ٢٠٩ و ٢١٠.

قوله ﷺ ص ٧٤، س ١١: «وهذا ما يناسب إلى شرذمة من متأخري الأخباريين» الشَّرْذَمَةُ القليل من الناس، وفي التزيل العزيز قوله تعالى^(١): «إِنَّ هُؤُلَاءِ لَشَرِذَمَةٌ قَلِيلُونَ». ويظهر من بعضهم أنّ الشرذمة هي القطعة من الشيء، يُقال: ثياب شراذم أي أخلاق منقطعة، فيكون قوله تعالى: «الشَّرِذَمَةُ» كناية عن تشتت حال أصحاب موسى، فلا تكون كلمة «قليلون» من باب التأكيد بل من باب زيادة التوھين، فمضافاً إلى تشتت أمرهم هم قليلون. ونظر الماتن يشير إلى المعنى الأول، و«من» في قوله «من الأخباريين» بيانية بحسب الظاهر لا تبعيسيّة، وإن كان الأنسب الثاني.

- أ -

حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز

تمهيد:

قبل التعرّض لأهم الآيات التي ادعى دلالتها على حجية خبر الواحد، لا بدّ من دفع وهم، وحاصله: أنّه قد تقدّم أنّ القائل بحجية خبر الواحد لا بدّ له أن يستند إلى دليل قطعي على وقوع التعبد الشرعي به، والآيات المستدلّ بها وإن كانت قطعية من حيث الصدور لمكان التواتر اللفظي للكتاب، إلاّ أنّ الاشكال في الدلالة؛ إذ غاية ما يدّعى في هذه الآيات أنّها ظاهرة في حجية خبر الواحد ولم يدع أحد كونها نصاً في ذلك، فتكون دلالتها على الحجية دلاله ظنّية، فلا يمكن الاستدلال بالكتاب على حجية الخبر، فإنّا قد اشترطنا لزوم أن يقوم دليل قطعي على الحجية.

والدفع: أنّ ما ذكر صحيح، لكن ظواهر الكتاب على ما يأتي بيانه في باب **الظواهر^(١)** قد قام الدليل القطعي - أعني سيرة العلاء - على العمل بها، فالآية التي تدلّ على حجّيّة خبر الواحد حجّيتها قطعية إن من ناحية السند وإن من ناحية الدلالة.

أمّا من ناحية السند فهي متواترة قطعية الصدور، وأمّا من حيث الدلالة فهي وإن كانت بنفسها ظنية إلا أنّ الدليل القطعي قد قام على حجّيتها، فنكون قد استندنا إلى القطع في مقام تصحيح العمل بأخبار الآحاد.

ونحن على هذا المبني نذكر أهمّ الآيات التي ذكروها على حجّيّة خبر الواحد، فنكتفي بإثبات ظهورها في المطلوب:

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ١٦٢، تحت عنوان «حجّيّة ظواهر الكتاب».

الآية الأولى: آية النبأ

قال الله تعالى^(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسِقٌ بَنَّبِإِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمُ نَادِمِين﴾.

وتقريب دلالة الآية على حجية خبر الواحد تارةً يكون من جهة ظاهرها وأنّها جملة شرطية، فتدلّ بفهمها على عدم وجوب التبيّن فيما لو لم يكن الخبر فاسقاً، وأخرى من جهة روحها وأنّها بقوّة القضية الوصفية فكأنّ المولى قال: «تبينوا خبر الفاسق» فتدلّ بفهمها على عدم وجوب تبيّن خبر غيره.

ولمّا كان الاستدلال من جهة مفهوم الشرط كافياً في المقام، مع كون الاستدلال بفهم الوصف موقفاً على القول بوجوده وقد تقدم عدمه، قصر الماتن ~~في~~ نظره على مفهوم الشرط.

..... شرح أصول المظفر ^ج / ج٤
 هذا، وتحقيق دلالة الآية من ناحية مفهوم الشرط يتحقق في
 مقامات ثلاثة:

الأول: في بيان مفردات الآية وشرح ألفاظها.

الثاني: في تقريب الاستدلال.

الثالث: في دفع الاشكالات.

المقام الأول: في شرح مفردات الآية

١ـ «التبين» حيث ذكر الماتن ^ت وجود معنيين لهذه المفردة:

المعنى الأول: الظهور فيكون فعلها لازماً، يقال: «تبين الشيء» إذا ظهر وتجلى كما في لسان العرب^(١) وجمع البحرين^(٢)، ومنه قوله تعالى^(٣): «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» أي يظهر لكم، وقوله تعالى^(٤): «سُرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ».

المعنى الثاني: الظهور عليه أي العلم به واستكشافه، أو بمعنى التصدي للعلم به وطلبه، وبهذا المعنى يكون الفعل متعدياً، كقولك: «تبينتُ الشيء» إذا علمته واستكشفته أو تصديت للعلم به، ومنه قوله تعالى^(٥): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا (٦) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّئُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِّنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا».

(١) لسان العرب ج ١٢ / ص ١٧.

(٢) جمع البحرين ج ٦ / ص ٢١٨.

(٣) البقرة / ١٨٧.

(٤) فصلت / ٥٣.

(٥) النساء / ٩٤.

(٦) أي تبيّناً الأمر، ويفسره ما بعدها.

هذا، ولم يرجح الماتن ^ت صريحاً أحد المعنين لكن ظاهره إرادة ترجيح هذا المعنى الثاني، وذلك أنَّ المعنى الثاني - أعني الاستكشاف - يتضمن معنى التثبُّت في الأمر والتأيي في الحكم وعدم الاستعجال به، وهذا المعنى هو المناسب لما جاء في آية النبأ، فإنَّ المطلوب التأيي والتثبُّت كي لا يصيب المؤمنون قوماً بجهالة.

هذا مضافاً إلى أنَّ هناك قراءة أخرى في كلتا الآيتين، فقد قال الطبرسي ^ت في مجمع البيان في ذيل الآية ٩٤ من سورة النساء المتقدمة - وقد وردت الكلمة «فتَبَيَّنَا» فيها مرتين - ^(١): «قرأ أهل الكوفة غير عاصم فتبَيَّنوا في الموضعين بالثاء والباء وفي الحجرات، وقرأ الباقيون فتبَيَّنوا بالباء والنوء في الجميع». انتهى.

وقال في لسان العرب ^(٢): «قال أبو عبيدة: قال الكسائي وغيره التَّبَيِّن التثبُّت في الأمر والتأيي فيه، وقرئ قوله ^ت: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا»، وقرئ: فتبَيَّنوا، والمعنىان متقاربان. وقوله ^ت: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا»، وفتبَيَّنوا؛ قرئ بالوجهين جميعاً». انتهى.

والحاصل: أنَّ قراءة الآية بالوجهين دليل على تقارب المعنين، وهو كما ترى، بل الدليل على تقارب المعنين الفهم العربي، وأما تعدد القراءة فلا

(١) مجمع البيان مج ٢ / ص ١٤٤.

(٢) لسان العرب ج ١٣ / ص ٦٨.

يدلّ على ذلك، وإلاّ فقد قرأت كلمات في القرآن مع تباین المعانی، على أنّ الاختلاف في القراءات ليس سببه تقارب المعانی؛ فإنّ القرآن منزّل من عند الله تعالى بلفظه^(١)، وأمّا سبب اختلاف القراءات فيرجع بأساسه إلى ما حصل يوم السقيفة.

وكيفما كان، فيكيفينا كون ظاهر الآية هو هذا المعنى الثاني ولو بقرينة الذيل.

٢— «أن تصيبوا قوماً بجهالة» وفي هذه الجملة احتمالان:

الاحتمال الأوّل: وهو ظاهر الأكثـر حيث اعتبروا أنّ هذه الجملة مستأنفة جاءت لتعليق وجوب التبیین، وبما أنّ «تبیینوا» فعل متعدّ قدّرـوا له مفعولاً به، فقال بعضـهم: المراد «فتـبیینوا صدقـة من كذـبه» كما في التبیـان^(٢) ومجـمـعـ البـيـان^(٣).

(١) ففي معتبرة زرارـة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إنّ القرآن واحد نـزل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرواـة». ومثلـها الأخـبار الرـادة لدعـوى العـامة وأنّ القرآن نـزل على سـبـعة أـحـرـفـ كما في معتبرة الفضـيل بن يـسـارـ قال: «قلـت لأـبي عـبد الله^{عليه السلام}: إنـ الناس يـقولـونـ إنـ القرآن نـزل على سـبـعة أـحـرـفـ. فـقالـ: كـذـبـوا أـعـداء اللهـ، ولـكـهـ نـزل على حـرـفـ واحدـ منـ عندـ الوـاحـدـ». الكـافـيـ جـ ٢ـ / صـ ٦٣٠ـ، كتابـ فـضـلـ القرآنـ، حـ ١٢ـ وـ ١٣ـ.

(٢) التـبـيـانـ جـ ٩ـ / صـ ٢٤٣ـ.

(٣) مجـمـعـ البـيـانـ مجـ ٥ـ / صـ ١٩٩ـ.

وبما أنَّ الجملة التي بعدها تعليل لِمَا جاء فيها فلا بدَّ من تقدير المصدر بنحو يتناسب مع التعليل، فقالوا المراد: «فتبيّنوا صدقه من كذبه خشيةٍ^(١) أو حذاراً أو حذراً^(٢) أو لثلاً^(٣) أو كراهة^(٤) أن تصيبوا قوماً بجهالة».

قال السيد الطباطبائي في الميزان^(٥): «ومعنى الآية: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بخبر ذي شأن^(٦) فتبينوا خبره بالبحث والفحص للوقوف على الحقيقة حذر أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصيروا نادمين على ما فعلتم به». انتهى.

الاحتمال الثاني: أنَّ نفس قوله تعالى: «أن تصيبوا قوماً بجهالة» مفعول به لقوله: «فتبيّنوا»، فيكون المعنى: «فتبينوا وتبينوا واحذروا إصابة قوم بجهالة»، ولم أجد من ذكر هذا الاحتمال غير الماتن^(٧).

هذا، وقد رجح الماتن^(٨) الاحتمال الثاني، ووجه الترجيح واضح، بعد أن كان الاحتمال الأول مما يستوجب تقديرات وتكتفات كثيرة، بخلاف

(١) كما في تفسير المراغي ج ٢٦ / ص ١٢٨.

(٢) كما في مجمع البيان مج ٥ / ص ١٩٩.

(٣) كما في تفسير ابن كثير ج ٧ / ص ٣٤٦.

(٤) كما في تفسير الصافي ج ٥ / ص ٤٩، ونقل عن تفسير البيضاوي.

(٥) الميزان ج ١٨ / ص ٣١٥.

(٦) كأنَّه استفاد اعتبار كون الخبر «ذي شأن» من جهة مورد الآية ومن جهة ما رأى على عدم التبيّن من إصابة القوم بجهالة. وهو الذي ذكره الطبرسي^(٩) في مجمع البيان مج ٥ / ص ١٩٩ حيث قال: «أي بخبر عظيم الشأن». انتهى.

مباحث الحجة / الستة / خبر الواحد / حجية الخبر من الكتاب / آية النبأ ٢٣١
هذا الاحتمال الذي لا يحتاج إلى أي تقدير، وقد تقدم في أول الكتاب^(١) أنَّ
الأصل عدم التقدير مع عدم الحاجة إليه بعد أن كان التبيين متضمناً لمعنى
التشبّت والتأني^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فالأمر بالتشبّت من خبر الفاسق لا وجه له
إلاّ عدم حجية خبره، وإلاّ فلو كان خبر الفاسق حجة فما الوجه في الأمر
بالتشبّت وأنَّه مع عدم التشبّت قد نقع بالندم، فإنَّ الندامة لا تترتب على اتباع
الحجّة بل هي مخصوصة فيما لو اتبعنا ما لا حجية له.

ومن هنا قال الماتن تَبَشُّر: «والظاهر أنَّ قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ
تَصِيبُوا قوماً بِجَهَالَةٍ﴾ يكون كناية عن لازم معناه، وهو عدم حجية خبر
الفاسق». انتهى. وبالتالي يكون المفهوم حجية خبر العادل لا مجرد عدم
وجوب التبيين من خبره بحيث يكون العمل على طبقه جائزاً، بل هو حجّة
لازمة الاتّباع، ويأتي ما يفيد في باب السيرة^(٣).

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٧٥، تحت عنوان «أصلة عدم التقدير».

(٢) ولا يخفى عليك أنَّ الاحتمال الذي رجحه الماتن تَبَشُّر بحاجة إلى تضمين «تبَيَّنوا» معنى أحذروا،
إلاَّ لم يستقم المعنى، وهو نحو تقدير يدلُّ عليه السياق وهو أهون من التقدير المتكلّف في
الاحتمال الأول لا سيّما مع اتساع باب التضمين في اللغة العربية.

(٣) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٨١، تحت عنوان «مدى دلالة السيرة».

٣_ الجهالة:

الجهالة اسم مصدر مأْخوذ من الجهل أو مصدر ثانٍ للجهل، والجهالة على ما في العين^(١) ولسان العرب^(٢) «أن تفعل فعلاً بغير العلم»، وهو الظاهر من المحيط^(٣) وجمع البحرين^(٤).

هذا، وبعدما فسّر أهل اللغة الجهل بكونه ما يقابل العلم، وقع اختلاف في التعبير عن طبيعة هذا التقابل بين الجهل والعلم، فعبر بعضهم بالتناقض وأنَّ الجهل نقىض العلم^(٥)، وآخر عبر بالتضاد وأنَّ الجهل ضدَّ العلم^(٦)، ولا بأس بهذه التعبيرات بعد أن كانت في مقام بيان أصل التقابل بين المعينين، ولذا عبر في الصاح^(٧) بـ«الجهل خلاف العلم»، وإلاً فلو أريد التعبير المنطقي لكان ينبغي أن يُقال بأنَّ التقابل بينهما تقابل المكلة والعدم^(٨).

(١) كتاب العين ج ٣ / ص ٣٩٠.

(٢) لسان العرب ج ١١ / ص ١٢٩.

(٣) المحيط ج ٣ / ص ٣٧٧.

(٤) مجمع البحرين ج ٥ / ص ٣٤٥.

(٥) كما في كتاب العين، والمحيط، ولسان العرب.

(٦) كما في تاج العروس ج ١٤ / ص ١٢٦.

(٧) الصاح ج ٤ / ص ١٦٦٣ وكذا في المصباح ج ٢ / ص ١١٣، وجمع البحرين.

(٨) كما جاء في منطق المظفر ﴿ج ١٨﴾، تحت عنوان: «الجهل وأقسامه»، حيث قال: «ليس الجهل إلا عدم العلم تمن له الاستعداد للعلم والتمكن منه فالجمادات والعمادات لا نسمّيها جاهلة ولا عالمات، مثل العمى فإنه عدم البصر فيمن شأنه أن يبصر فلا يسمى الحجر أعمى». انتهى.

هذا، ويرى الماتن ^{ينتئ} أنّ ما جاء في كتب اللغة بعيد كلّ بعد عن المعنى اللغوي للجهل، فإنّ تحديد الجهل بما يقابل العلم اصطلاح حادث جاء بعد ترجمة الفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية^(١)، حيث استدعت هذه الترجمة تحديد بعض المصطلحات لبيان بعض المفاهيم الفلسفية، وإلاّ فالجهل في أصل اللغة يقابل الحكمة والتعقل، فيتضمن في حقيقته معنى السفه فتكون الجهالة بمعنى الفعل السفهي، والفعل السفهي له مناشئ منها الغضب والحمق وعدم البصيرة والعلم.

والحاصل: أنّ الجهل لا يقابل العلم بل يقابل التعقل، والتعقل لا يكون إلاّ عن علم وحلم، والجهالة لا تكون إلاّ عن فقد بصيرة أو حمق، هذه هي حقيقة الجهالة، ولازم الجهالة عدم إصابة الواقع، فتفسّر بما يخالف العلم مع أنها غيره وليس عينه^(٢).

(١) وترجمة كتب الفلسفة إلى العربية كانت موجودة في عصر الأميين وإن اشتهرت في عصر العباسين على يدي المأمون، فلا ينقض بذلك الفراهيدى (م ١٧٥ هـ).

(٢) وهذا ما اختاره جملة من الأصوليين في المقام. نعم، لم يذكروا ما جاء في كلمات المصنف ^{ينتئ} من أنّ الجهل ليس له إلاّ هذا المعنى اللغوي. ينظر: أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٨٤، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٩٠.

هذا، وممّا يؤيد ما ذكره الماتن ^ت ما جاء في كلمات ابن فارس حيث قال^(١): «الجيم واهء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الحِفَةُ وخلاف الطمأنينة».

فالأول الجهل نقىض العلم. ويقال للمفازة التي لا علّم بها مجهّل».

والثاني قولهم للخشبة التي يحرك بها الجَمْرُ مجهّل، ويقال استجهلت الريحُ العُصْنَ، إذا حرَّكته فاضطرب. ومنه قول النابغة:

دعاك الهوى واستجهلتك المنازل وكيف تصابي المرء والشيب شامل

وهو من الباب؛ لأنّ معناه استخفّتك واستفزّتك». انتهى.

فهو اعترف بكون الجهالة بأحد معنييها مخالفة للاطمئنان. نعم، ذكر الاشتراك اللغطي، والماتن ^ت لا يريده.

أقول: ما ذكره الماتن ^ت مقبول بلحاظ الاستعمال القرآني، فإنّ هذا المصدر أعني «جهل» قد استعمل في القرآن في أربع وعشرين مورداً على ما هو موجود في بعض المعاجم المفهرسة للكتاب الكريم، ولو لا خوف الاطالة لكتبت نقلتها بأجمعها لترى أنّ الجهل في القرآن لا يقابل فيها بالعلم، لكن لا بأس بذكر بعضها.

(١) معجم مقاييس اللغة ج ١ / ص ٤٨٩ و ٤٩٠.

فمن هذه الآيات قوله تعالى^(١): «إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَسْخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» أي من السفهاء الذين يتخذون الناس هزواً وينسبون إلى الله تعالى ما لا يليق.

ونظيره قوله تعالى حكاية عن لسان يوسف^(٢): «قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرُفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ».

ومنها الآيات التي ورد فيها عنوان الجاهليّة^(٣)، فإنّ أحكام الجاهليّة هي أحكام السفه المقابلة للحكمة والتعقل، لا ما يقابل العلم.

ومنها قوله تعالى^(٤): «وَجَاؤَنَا بَنَي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ».

(١) البقرة / ٦٧.

(٢) يوسف / ٣٣، ولاحظ: الأنعام / ٢٥، وہود / ٤٦.

(٣) المائدة / ٥٠، ولاحظ: آل عمران / ١٥٤، والأحزاب / ٣٣، والفتح / ٢٦.

(٤) الأعراف / ١٣٨.

ومنها قوله تعالى^(١): «خَذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»، فالجاهل لا بدّ من الإعراض عنه، وأمّا من لا يعلم فلا يعرض عنه بل ينبغي أن يعلم.

ومنها الآيات التي ذكرت ارتكاب الذنوب بجهالة كقوله تعالى^(٢): «يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» و^(٣) «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ» و^(٤) «لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» فإنه لا يراد من الجهل عمل السوء من دون علم، فإنه مع عدم العلم لا ذنب، بل المراد عمل السوء من دون تروٰ ولا إصرار كما هو شأن السفهاء، فيتبون عن قريب.

نعم، قوله تعالى^(٥): «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيْعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُّفِ تَعْرَفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» يتحمل فيه إرادة عدم العلم، لكنه غير متعين، فإنه يتحمل قويًا أن يكون المراد من الجاهل من يتسرّع في حكمه حيث ينتقل من الظاهر وهو التعفّف إلى الباطن وهو الغنى مع أنه لازم أعم.

(١) الأعراف / ١٩٩.

(٢) النساء / ١٧.

(٣) الأنعام / ٥٤.

(٤) النحل / ١١٩.

(٥) البقرة / ٢٧٣.

وممّا يدلّ على كون الجهل ولو في أحد معنييه مقابلاً للتعقل، الأخبار الكثيرة التي قابلت بين العقل والجهل، فلاحظ ما جاء في أول كتاب الكافي المعنون بـ«كتاب العقل والجهل».

٤_ الفاسق:

هذا حاصل الكلام في مفردات الآية، وكان ينبغي التعرّض لمعنى الكلمة «فاسق» الواردة في الآية لا سيّما أنّ الماتن رحمه الله في بعض تعبيره قابلاً بالعادل، فيتصوّر أنّ النظر في الآية إلى الفسق والعدل الاصطلاحي، مع أنّ ذلك أيضاً مجانب للصواب، بل الفسق لغة هو مطلق الخروج، ومنه قوله^(١): «فَسَقَ الرُّطْبُ، إِذَا خَرَجَ عَنْ قُشْرِهِ»، وفي الاصطلاح القرآني يصدق على مطلق الخروج عن الطاعة^(٢) ولو كان كفراً كما هو الحال بالنسبة لابليس، حيث قال الله تعالى في حقه^(٣): «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ»، ومن هنا طبق الفسق على خصوص الكذب والسباب والجدال في قوله تعالى^(٤): «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(٥).

(١) كما في المفردات ص ٦٣٦.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ج ٤ / ص ٥٠٢.

(٣) الكهف / ٥٠.

(٤) البقرة / ١٩٧.

(٥) ينظر: وسائل الشيعة ج ١٢ / ص ٤٦٣ و ٤٦٤، باب ٣٢ من أبواب ترول الإحرام ح ١.

والحاصل: أنّ الفسق هو الخروج عن الطاعة، وفي آية النبأ حيث الكلام عمن جاء بالخبر فوصفه بالفسق يساوّه وصفه بالكذب، فالمراد من الفاسق الكاذب لا ما يقابل العادل، فلا تصح دعوى دلالة الآية على حجية خبر العادل، بل هي دالّة على حجية خبر العادل في الخبر^(١) أي من لا يقع الناس بجهالة، على ما يأتي تفصيله من الماتن^(٢).

قال الحق النائي^(٢): «المراد من الفسق في الآية بمناسبة الحكم والموضع ليس هو المرتكب للمعاصي مطلقاً حتّى يكون إناطة قبول الخبر بالعدالة لأجل احترام العادل وتهين الفاسق، بل خصوص غير المتحرّز عن الكذب؛ لعدم موضوعيّة للعدالة والفسق في المقام، وإنّما اعتبارهما لأجل الطريقيّة من جهة عدم حصول الأمن عند إخبار الفاسق دون العادل، وعلى ذلك يكون مقابل الفاسق كلّ من كان متحرّزاً عن الكذب وإن كان فاسقاً من جهات آخر». انتهى.

هذا تمام الكلام في المقام الأوّل.

(١) مقتضى المفهوم حجية خبر من لم يثبت فسقه، فقد يُقال بحجية خبر مجهول الحال؛ لعدم كونه فاسقاً فتحن غير مأمورين بالتبين في أخباره. لكنَّ الانتصار أنَّ العرف لا سيما في مثل هذه الأحكام العقلائية لا يفهم هذا التقسيم الثلاثي العقلي، بل يرى أنَّ النهي عن اتباع خبر الفاسق لبيان حجية خبر العادل أي من يوثق بمجرده. مضافاً إلى أنه لو قلنا بأنَّ الذيل «أنَّ تصيبوا قوماً بجهالة» وارد للتعليل، فلا إشكال من أساسه فإنَّ العلة كما هي موجودة في خبر الفاسق موجودة في خبر مجهول الحال.

(٢) أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٩١.

المقام الثاني: في تقرير دلالة الآية على حجية خبر الواحد

وتقريب الاستدلال بهذه الآية على ما سلكه المصنف ^{عليه السلام} يمكن بيانه عبر نقطتين كررها ^{عليه السلام} مرتين^(١):

النقطة الثانية: أن الشارع نهى المؤمنين عن الأخذ بخبر الفاسق فقط باعتبار أن الفاسق لا يُتوقع منه الصدق بل ينبغي التروي في هذا المورد والتبثّت من صدقه، ومقتضى مفهوم الشرط عدم النهي عن الأخذ بخبر غير الفاسق أي العادل^(٢) وعدم لزوم التبثّت والتروي في الأخذ بخبره؛ لأن المتوقع من العادل الصدق، وهذا هو معنى حجية خبر العادل، فإنّ معنى الحجية له جواز الأخذ به من دون تثبت وفحص عن صدقه ومطابقتها للواقع، بخلاف خبر الفاسق الذي لا تكون له مثل هذه الحجية بل لا بدّ من التبثّت قبل الأخذ بقوله.

وفيه: أنّ ما ذكره في النقطة الأولى غير مسلم، فإنّ ظاهره كون العقلاء يأخذون بأخبار الفساق والكاذبين من دون تثبت وترو، مع أنّ الأمر

(١) الأولى عند قوله: «إنها تعطى أن النبأ . . .»، والثانية عند قوله: «والذى نقوله ونستفيده».

(٢) أي العادل في المخز، كما أوضحتناه فيما تقدم.

ليس كذلك جزماً كما يأتي عند الاستدلال على حجية الخبر من سيرة العقلاء^(١)، ومن هنا لا نرى الخبر في مقام نهي عن شيء جديد لا يعرفه العقلاء، بل الآية في مقام الإرشاد لما يحكم به العقلاء من عدم العمل بأخبار الفاسقين من دون تثبت، وإلاً فهل هناك أمة تشنّ حرباً على أمة أخرى لمجرد إخبار بعض الكذابين.

إن قلت: إن كان الأمر كذلك، فلِمَّا تَهَيَّءَ الْمُسْلِمُونَ لِلْحَرْبِ كَمَا في مورد الآية، حيث ورد في مجمع البيان^(٢) وغيره أنَّ الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط^(٣) بعثه رسول الله ﷺ في صدقات بني المصطلق فخرجوا يتلقونه فرحاً به وإكراماً له، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فظنَّ أنَّهم همّوا بقتله فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال إنَّهم منعوا صدقاتهم، فنهىَ المُسْلِمُونَ للقتال، فنزلت الآية.

قلت: لعلّ فسق هذا الرجل كان خافياً على الناس، فأنزل الله تعالى الآية بياناً لفسقه، أو أنّ الناس أصرّوا على الحرب من باب مظنة القوّة وحبّ

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٩٦، تحت عنوان «حجية خير الواحد من بناء العقلاء».

(٢) مجمع البيان مجلد ٥ / ص ١٩٨.

(٣) أخو عثمان لأمه وكان عامله على الكوفة، وقد نقلوا أنه صلى بهم الصبح ثلاث ركعات وهو سكران، ثم التفت إليهم فقال: إن شئتم زدتكم. وقد ورد في أخبارنا إقامة الحدّ عليه من قبل أمير المؤمنين عليه السلام بسبب شربه للخمر. ينظر: وسائل الشيعة ج ٢٨ / ص ٢٢٦، باب ٥ من أبواب حد المسكر ح ١.

الفنائهم كما هي عاداتهم في الجاهلية فردعهم الله تعالى، وقال لهم بعد ذلك^(١): «واعلموا أنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْبَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ»، فوجود رسول الله عليه السلام هو الذي منع وقوع الأمة في العنت والمشقة؛ لكونه مسدداً من الله تعالى، وإلاً لكانوا قد جروا على سلبيتهم ولو من باب عدم علمهم بفسق هذا الرجل.

وبعبارة أخرى: الآية إما أن تكون في مقام بيان شيء جديد لا يسلكه العقلاء عادةً أو مضمونها عين مضمون سيرتهم، وعلى الثاني لا يصح الحمل على التأسيس؛ لما تقدم في آخر المستقلات العقلية من لزوم حمل الحكم على الإرشاد في موارد استقلال العقلاء بالحكم وإلاً كان التشريع لغواً وفي المقام قرينة أخرى بناءً على حمل قوله تعالى: «أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» على التعليل؛ فإنَّ التعليل - وكما تقدم هناك أيضاً - بأمر عرفي أمارة العقلائية والارشاد إلى ما يحكم به العقلاء. وسوف يأتي في آخر البحث عن السيرة^(٢) أنَّ سيرتهم على حجّيّة خبر الواحد لا على جواز العمل به فقط، فلا يتوجهون.

هذا، ولا يصحَّ حمل الآية على التأسيس إلاً فيما لو جعلنا الآية في مقام ردع العقلاء، مع أنَّه من الواضح أنَّ سياق الآية ليس هو ردعهم بما هم

(١) المعجرات / ٧.

(٢) ينظر: أصول الفقه مج ٢ / ص ١٨١، تحت عنوان: «مدى دلالة السيرة».

.....شرح أصول المظفر ج،٤٦٢
 عقلاً بل سياق الآية ردعهم بما هم أهل جهل أو غريرة، وإلاً فلو كان فسق
 الجائي بالنها معلوماً وقد حكم المسلمون عقلائيتهم في هذه الواقعة لما تهيأوا
 إلى الحرب، ولما نزلت هذه الآية.

والحاصل: أنَّ الآية ليست في مقام بيان تأسيس حكم جديد لا
 يعرفه العقلاء، بل هي في مقام التنبيه على هذه السيرة العقلائية، ولذا لا يصح
 جعلها دليلاً مستقلاً على حجية خبر الواحد، بل العبرة بما يأتي من دليل
 السيرة. هذا هو أهم إشكال على الاستدلال بالآية الذي لا نرى له دافعاً.

المقام الثالث: في دفع إشكالات آخر أوردت على الاستدلال بالآية

قال الماتن رحمه الله: «الظاهر أنّ بهذا البيان للآية يرتفع كثير من الشكوك التي قيلت على الاستدلال بها على المطلوب، فلا نطيل في ذكرها وردّها». انتهى.

ولا بأس بذكر إشكالين معروفيين:

أحدهما: ما جاء في الذريعة وتبعه عليه في العدة والغنية ومجمع البيان والمعارج على ما ذكره الشيخ في الرسائل^(١)، وحاصله: أنّ العلة التي بسببها نهى الله تعالى عن العمل بخبر الفاسق وهي «أن تصيروا قوماً بجهالة» عامة تشمل خبر العادل والفاسق معاً؛ لأنّ خبر العادل كخبر الفاسق في عدم إفادته العلم، فيقع التعارض بين مفهوم الآية وهي جواز الأخذ بخبر العادل وبين عموم التعليل المانع عن الأخذ بكلّ خبر لا يفيد العلم، والمقدّم عموم التعليل إما لكونه نصاً والمفهوم ظاهر والنص مقدم على الظاهر، أو من جهة ما يدعّيه بعضهم من أنّ الدلالة المستفاد من المفهوم أضعف من الدلالة المستفادة من المنطوق.

وفيه: أولاً: أنه تقدّم من الماتن رحمه الله أنّ هذه الفقرة لم ترد مورد التعليل بل هي مفعول به لقوله: «فتبيّنوا»، ومن هنا فأصل الاستدلال ساقط.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٥٨.

ثانياً: لو سلم ما ذكروه من كون الذيل وارداً مورداً للتعليل، فإنَّ الجهة المذكورة في الآية ليست بمعنى عدم العلم حتى يقال بأنَّ خبر العادل لا يفيد العلم، بل بمعنى السفاهة، وهذه العلة مخصوصة بخبر الفاسق دون العادل، ولا سفاهة في اتباع أخبار العدول.

وثانيهما: دعوى كون الآية لا مفهوم لها؛ لأنَّها مسوقة لبيان الموضوع وقد عرفت في ضمن البحث عن مفهوم الشرط^(١) عدم حجيته. ووجه كون الآية كذلك: أنَّ موضوع القضية الشرطية «خبر الفاسق» والشرط هو بحسب الفاسق بالنِّسْأَةِ، فعند عدم بحسب الفاسق بالنِّسْأَةِ لا نِسْأَةُ للفاسق كي يبحث عن وجوب التبيين وعدمه، بل لا يجب التبيين حينئذٍ من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

والجواب بحسب مذاق الماتن^ش: أنَّ التقريب المتقدم لدلالة الآية قد بينَ أنَّ موضوع الآية طبيعي النِّسْأَةِ لا نِسْأَةُ للفاسق، فإنَّ الأصحاب - أعني أصحاب النبي ﷺ - كانوا يعملون بطلاق النِّسْأَةِ، ونهاهم الشارع عن صنف خاصٍ من هذه الأخبار، فلا تكون القضية الشرطية مسوقة لبيان الموضوع.

(١) أصول الفقه مجلد ١ / ص ١٥٩، تحت عنوان: «تحرير محل النزاع».

الآية الثانية: آية النفر

قال الله تعالى^(١): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾.

والاستدلال بهذه الآية الكريمة على المطلوب يتم بـ مرتبتين من البيان:

المرحلة الأولى: في صدر الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، والكلام في هذه الفقرة يقع في مقامين:

الأول: في المراد من النفر.

الثاني: في حكم النفر.

..... شرح أصول المظفر ^ج / ج،
المقام الأول: في المراد من النفر

قال الشيخ الطوسي ^ت في البيان ^(١): «وقيل في معناه ثلاثة أقوال: أحدها قال الحسن ^(٢): حثَ الله تعالى الطائفة النافرة على التفقة لترجع إلى المتخلّفة فتحذرها.

وقال قتادة ^(٣): إن المعنى إنَّه لم يكن لهم أن ينفروا بأجمعهم في السرايا ويتركوا النبي ﷺ بالمدينة وحده، ولكن تبقى بقية؛ لتفقة البقية ثم تنذر النافرة، وبه قال الضحاك ^(٤) وابن عباس.

وقال أبو علي الجبائي ^(٥): تنفر الطائفة من كل ناحية إلى النبي ﷺ لسمع كلامه وتتفقه عنه، ثم يبيّنوا ذلك لقومهم إذا رجعوا إليهم.

وقال مجاهد ^(٦): نزلت الآية في قوم خرجنوا إلى البدارية ليتفقهوا عليهم ولينالوا منهم خيراً، فلما عاتب الله من تأخر عن النبي عند خروجه إلى تبوك وذم آخرين خافوا أن يكونوا منهم فنفروا بأجمعهم، فقال الله: هلا نفر بعضهم

(١) البيان ج ٥ / ص ٣٢١ و ٣٢٢.

(٢) الحسن البصري تابعي م ١١٠ هـ.

(٣) قتادة بن دعامة البصري م ١١٧ هـ.

(٤) الضحاك بن مزاحم م ١٠٥ أو ٦ هـ.

(٥) من مشايخ المعتزلة م ٣٠٣ هـ.

(٦) مجاهد بن جبر المكي م ١٠٠ أو ٣ هـ.

ليفقة عن النبي ﷺ ما يجب عليهم وما لا يجب، ويرجعون فيخبرون أصحابهم بذلك ليحدروها». انتهى.

وكيما كان، فقد ذكر الماتن رحمه الله في المقام احتمالاً:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من النفر النفر إلى الجهاد وهو المعنى المنقول عن قتادة، والقرينة على ذلك سياق الآيات المتقدمة بل واللاحقة، حيث قال الله تعالى ^(١): «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَلُهُمْ مِنْ أَعْرَابٍ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطُؤُنَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا لَأَنَّ فِرَقَةً مِنْهُمْ طَائِفَةً لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيهِمْ غِلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».

فالآية الكريمة في مقام نفي وجوب نفر كافة المؤمنين إلى الجهاد.

قال في الميزان^(١): «السياق يدل على أن المراد بقوله: «لَيَنْفِرُوا كَافَةً» لينفروا وليخرجوa إلى jihad جميعاً، وقوله: «فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ» الضمير للمؤمنين الذين ليس لهم أن ينفروا كافـة، ولا زمهـه أن يكون النـفر إلى النبي ﷺ منهم.

فالآية تنهـي مؤمنـي سائرـ البلادـ غيرـ مدـيـنةـ الرـسـولـ أنـ يـنـفـرـواـ إـلـىـ الجـهـادـ كـافـةـ بلـ يـحـضـضـهـمـ^(٢)ـ أـنـ يـنـفـرـ طـائـفةـ مـنـهـمـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ لـتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـيـنـفـرـ إـلـىـ الجـهـادـ غـيرـهـمـ.

والأـنـسـبـ بـهـذـاـ الـعـنـيـ أـنـ يـكـونـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «رـجـعـوـاـ»ـ لـلـطـائـفةـ الـمـتـفـقـهـيـنـ،ـ وـفـيـ قـوـلـهـ:ـ «إـلـيـهـمـ»ـ لـقـوـمـهـ وـالـمـرـادـ إـذـاـ رـجـعـ هـؤـلـاءـ الـمـتـفـقـهـوـنـ إـلـىـ قـوـمـهـمـ،ـ وـيـكـنـ الـعـكـسـ بـأـنـ يـكـونـ الـعـنـيـ:ـ إـذـاـ رـجـعـ قـوـمـهـ مـنـ الجـهـادـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـطـائـفةـ بـعـدـ تـفـقـهـهـمـ وـرـجـوعـهـمـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ.

وـمـعـنـيـ الـآـيـةـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـمـؤـمـنـيـ الـبـلـادـ أـنـ يـخـرـجـواـ إـلـىـ الجـهـادـ جـمـيعـاـ،ـ فـهـلاـ نـفـرـ وـخـرـجـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ طـائـفةـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـ فـرـقـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـيـتـحـقـقـوـنـ الـفـقـهـ وـالـفـهـمـ فـيـ الدـيـنـ،ـ فـيـعـمـلـوـاـ بـهـ لـأـنـفـسـهـمـ،ـ وـلـيـنـذـرـوـاـ بـنـشـرـ مـعـارـفـ الـدـيـنـ وـذـكـرـ آـثـارـ الـمـخـالـفـةـ لـأـصـوـلـهـ وـفـرـوـعـهـ قـوـمـهـ إـذـاـ رـجـعـتـ هـذـهـ الـطـائـفةـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـحـذـرـوـنـ وـيـتـقـونـ».ـ اـنـتـهـىـ.

(١) الميزان ج ٩ / ص ٤١٨ و ٤١٩.

(٢) يـقـالـ:ـ حـضـضـهـمـ عـلـىـ القـتـالـ أـيـ حـضـهـمـ كـمـاـ فـيـ شـمـسـ الـعـلـومـ جـ ٣ـ /ـ صـ ١٢٩٦ـ.

الاحتمال الثاني: ما ذكره الماتن ^ت من أنّ المراد من النفر إلى التفقه، والمعنى ما كان المؤمنون الموجودون خارج المدينة لينفروا إلى المدينة من أجل التفقه كافة، فهلاً نفر بعضهم إلى المدينة ليتفقهوا. وهذا المعنى هو الظاهر البدوي من الآية بقرينة «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا» حيث فرع الله تعالى عدم وجوب النفر على الجميع بالمحض على نفر البعض فمتعلّق النفر واحد، وهذه قرينة داخلية، ولا يعارضها إلّا السياق الذي استدلّ به لبيان الاحتمال الأول وهي قرينة خارجية، فيتعارضان، والعرف يقدّم القرينة الداخلية على الخارجية، فإنّ الكلام الواحد يفسّر بعضه بعضاً.

ويدلّ على تعين هذا الاحتمال أخبار الأئمة ^{عليهم السلام}، فقد استشهدوا بهذه الآية في أكثر من موضع على وجوب النفر لطلب العلم، كما في الأخبار الذاكراة لما يجب على الناس عند مضي الإمام ^{عليه السلام}، ففي معتبرة محمد بن مسلم قال^(١): «قلت: لأبي عبد الله ^{عليه السلام}: أصلحك الله بلغنا شكوكك وأشفقنا، فلو علمتنا أو أعلمنا من؟ قال: إنّ علياً كان عالماً والعلم يتوارث، فلا يهلك عالم إلّا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله. قلت: أفيسع الناس إذا مات العالم إلّا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا - يعني المدينة^(٢) - وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم، إن الله يقول: «وما كان

(١) الكافي ج ١ / ص ٣٧٩ و ٣٨٠، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام، ح ٣.

(٢) لا خصوصية للمدينة في الآية فضلاً عن الخبر كما هو واضح، بل الخصوصية لمكان سكنا المعصوم ^{عليه السلام}.

المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كلّ فرقٍ منهم طائفة ليتلقّهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»». الحديث.

ومن هنا فالصحيح أنَّ متعلق النفر في موردي الآية هو التفقه لا غير.

المقام الثاني: في حكم النفر

أما حكم النفر فقد يُقال بأنَّ الآية تنهى عن نفر المؤمنين كافةً، وبالتالي تدلَّ الآية بالدلالة المطابقية على حرمة النفر، لكنَّه مخالف لظهور الآية، فإنَّ كلمة «ما» ليست من أدوات النهي بل هي للنفي.

ومن هنا ذكر الماتن ^ت أنَّ المدلول المطابقي للآية يحتمل فيه أمران:

الأول: أنَّ تكون هذه الفقرة جملة خبرية بحسب ظاهرها ويراد منها جداً - وبحسب الدلاله التصديقية الثانية - إنشاء نفي الوجوب، نظير ما تقدم في مبحث الأوامر من استعمال الجمل الخبرية في مقام إنشاء الوجوب، حيث كان الداعي للإخبار إنشاء الحكم.

الثاني: أنَّ تكون هذه الفقرة جملة خبرية بحسب ظاهرها وباطنها، بمعنى أنَّ الله تعالى يريد الإخبار عن عدم وقوع النفر من قبل كافة المؤمنين في الخارج ولو في المستقبل، والسبب في عدم وقوع هذا النفر في الخارج

الاستحالة عادةً أو تعذرها وما يستلزمها من اختلال نظام حياة الناس فلا يرتكبه العقلاء.

نعم، تدلّ هذه الفقرة حينئذٍ بدلوها الالتزامي على عدم وجوب النفر، وإلاًّ فلو كان واجباً فهل يزيد المولى من هذه الآية إخبار الناس عن قوع العصيان؟! لا سيما مع ما في هذا التكليف - أعني نفر المؤمنين كافةً - من العسر والخرج المنفيين في الشريعة.

وعلى كلا الاحتمالين وسواء قلنا بأنَّ المدلول المطابقي للآية هو إنشاء عدم الوجوب أو أنَّ المدلول الالتزامي لها هو ذلك، فقد قال الماتن رحمه الله: إنَّ نفي الوجوب لا يكون من شأن الشارع إلاًّ في مورد توهם الوجوب، واعتقاد وجوب نفر الجميع أمر متوقع لدى العقلاء؛ لأنَّ تحصيل العلم واليقين واجب عقلي وطريق تحصيله منحصر بالأخذ مشافهة من الرسول عليه وآله وسلمه، فيكون نفر كافةً المؤمنين مما يحكم به العقل، فمن حقّهم أن يعتقدوا وجوب النفر على الجميع.

لكن لَمَّا كان نفر الجميع فيه من التعذر والتعسر ما لا يخفى بل هو مستحيل عادةً - وإنَّ لا يمكن أن ينفر المؤمنون كلَّما انت حاجة وعرضت لهم مسألة إلى المدينة - أراد الله تعالى أن يبيّن لهم طريقاً آخر يرفع عنهم به الكلفة والمشقة، وذلك بأن ينفر البعض فيتفقه في الدين ويرجع إلى قومه بما أخذه عن رسول الله عليه وآله وسلمه من الأحكام.

وبعبارة أخرى، نفر الجميع لأخذ أحكام الدين لا يقع في الخارج، فإما أن يسقط وجوب تعلم الأحكام أو تشريع طريق أخرى لا تستلزم الخرج والمشقة، وبما أن العسر في طريق تحصيل التفقه يقع إن نفر الجميع لا في أصل التفقه - والضرورات تقدر بقدرها - نفي الله تعالى وجوب تحصيل العلم اليقيني على الجميع، واكتفى بنفر البعض على أن يكون هذا البعض هو المبلغ للأحكام إذا ما رجع إلى قومه.

وفيه: أن ما ذكره من أن المؤمنين قد توهموا وجوب النفر على الجميع أول الكلام، بل الآية في مقام الحض على التفقه وفي مقام تذكير العقلاء بما يحكمون به في كافة أمورهم، فلا يذهبون جمياً للتجارة - مثلاً - بل يذهب بعضهم ويأتي لهم بما يحتاجونه، فأراد الله تعالى أن ينبههم على أهمية تعلم أحكام الدين والجري فيها على ما عندهم من السيرة العقلائية.

وأما تصوير مسلمي ذلك الزمان بكوفهم من المتعطشين إلى المعارف بحيث تحكم عقولهم بلزوم تحصيل المعرفة اليقينية فلا أدرى كيفية تحصيله، بل التاريخ أنسانا بخلافه حتى من أهل المدينة فلقد تركوا رسول الله ﷺ وهجروه لمكان وجوب دفع الصدقة كما في آية التغابن^(١)، فلم ي عمل بهذه الآية إلاّ أمير المؤمنين علي عليه السلام، بل عندما كان رسول الله ﷺ يخطب الجمعة حيث كان عليه السلام يعلمهم الكتاب والحكمة تركوه وذهبوا إلى اللهو والتجارة، فلاحظ سبب

(١) التغابن / ١٢ و ١٣.

نرول قوله تعالى^(١): «وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انقضوا إليها وتركوك قائماً»، بل ورد نهيم عن كتابة حدثه وحرقهم له بعد وفاته^(٢)، بل بعضهم لم يكن يحضر جماعته حتى أودعهم بحرق دورهم كما رواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ الطوسي^(٣) بسند معتر.

والحاصل: أنَّ هذه الآية ليست في مقام نفي الوجوب الذي يحكم به عقل هؤلاء القوم - وإن كنَّا نسلِّم بأنَّ المؤمن حقيقة يحكم قلبه بما ذكر لكنقياسه على أولئك الأعراب قياس مع الفارق - بل في مقام إرشادهم إلى ما تحكم به عقوفهم من لزوم إرسال البعض من أجل التفقه في الدين، كما هو حا لهم في سائر أمورهم الدنيوية.

(١) الجمعة / ١١. ففي صحيح بخاري ج ١ / ص ٢٢٥، وصحیح مسلم ج ٣ / ص ٩ و ١٠ ، وفي مسنـد أـحمد ج ٣ / ص ٣٧٠ عن جابر بن عبد الله أـنه قال: «بـينـما نـصـلـى مـعـ النـبـيـ ﷺ إـذـ أـقـبـلـتـ عـيـرـ تـحـمـلـ طـعـاماً فـالـتـفـتوـا إـلـيـهاـ حـتـىـ ماـ بـقـيـ مـعـ النـبـيـ ﷺ إـلـاـ اـثـنـاـ عـشـرـ رـجـلـاـ فـنـزـلـتـ هـذـهـ آـيـةـ «وـإـذـ رـأـواـ تـجـارـةـ أـوـ لـهـواـ أـنـضـقـواـ إـلـيـهاـ وـتـرـكـوكـ قـائـماـ».

(٢) فقد روت العـامـةـ كـمـاـ فـيـ سـنـنـ الدـارـمـيـ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ -ـ كـمـاـ نـقـلـ فـيـ مـقـدـمـةـ تـحـقـيقـ كـتـابـ الوـسـائـلـ ج ١ / ص ٧ -ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ:ـ «كـنـتـ أـكـبـ كـلـ شـيـءـ أـسـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـرـيدـ حـفـظـهـ،ـ فـنـهـتـيـ قـرـيشـ،ـ وـقـالـوـاـ:ـ تـكـتـبـ كـلـ شـيـءـ سـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـرـسـوـلـ اللهـ بـشـرـ يـتـكـلـمـ فـيـ الـغـصـبـ وـالـرـضاـ.ـ فـأـمـسـكـتـ عـنـ الـكـتـابـ،ـ وـذـكـرـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـأـمـاـ بـإـصـبعـهـ إـلـيـهـ،ـ وـقـالـ:ـ اـكـتـبـ فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ يـدـهـ مـاـ خـرـجـ مـنـهـ إـلـاـ حـقـ»ـ.ـ وـقـدـ نـقـلـ هـنـاكـ قـصـةـ حـرـقـهـمـ لـأـحـادـيـثـهـ ﷺ بـعـدـ رـحـيـلـهـ ﷺـ.

(٣) الفقيـهـ ج ١ / ص ٣٧٦،ـ التـهـذـيبـ ج ٣ / ص ٢٥ـ .ـ

ومن هذه نكتة نرى أنّ هذه الآية كسابقتها ليست في مقام بيان طريق جديد غير ما هو موجود عند العقلاء، فهي على فرض دلالتها على حجية أخبار الآحاد لا تكون في مقام تأسيس حجية جديدة بل محض إرشاد بنفس التقرير المتقدم في آية النبأ.

وممّا يرشدك إلى ذلك قول الماتن توفي ص ٨٢: «وهو في الواقع خير علاج لتحصيل العلم، بل الأمر منحصر فيه»، فإذا كان الأمر منحصراً فيه فكيف لا يحكم به العقلاء بما هم عقلاء.

وكيفما كان، فقد استفاد الماتن توفي كون صدر الآية في مقام نفي وجوب نفر الجميع للتتفقه في الدين، وذكر أنّ هذه الفقرة الدخل الكبير في فهم الباقي من الآية كما نبيّنه في المرحلة الثانية، وقد تقدّمت الاشارة إليه فيما سبق.

المرحلة الثانية:

والكلام فيها عن نفس موقع الاستدلال وهو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وهذه الفقرة من الآية كما تقدّم متفرّعة على الصدر، فبعد ما نفي الله تعالى وجوب النفر على الجميع تخفيفاً حرّضهم على اتباع طريقة أخرى لتحصيل الأحكام، والدالّ على التحریض حرف التحضیض

«لولا» المفید للطلب بحثٌ وإزعاجٌ وتشجيعٌ^(١). وهذه الطريقة الأخرى التي طلبها الله تعالى من المؤمنين هي أن ينفر البعض إلى المدينة لتحصيل الأحكام، ثم يرجع هؤلاء إلى قومهم ليعلموهم إياها.

تقرير دلالة الآية على جواز العمل بخبر الواحد:

إذا تبيّن هذا، وأنَّ الله تعالى قد شرَّع نفر البعض لتحصيل الأحكام بحيث يكون هؤلاء هم المبلغون عن رسول الله ﷺ إذا رجعوا إلى قومهم، علمنا وجه دلالة الآية على حجية خبر الواحد، فإنَّ سبب تشريع هذا الطريق عدم قدرة الجميع على النفر مع حاجة الكل إلى تعلم الأحكام، فأجاز الله تعالى نفر البعض بحيث يأخذ عنهم من بقي عند رجوعهم، وهو عين العمل بأخبار الآحاد.

إن قلت: لعلَّ الله تعالى لا يريد لمن بقي أن يعمل بأخبار هؤلاء إلا في صورة حصول العلم بصدق الخبر.

لقالَ مُهَاجِّ: الآية مطلقة من هذه الناحية، فإنَّ قوله تعالى: «لينذروا» مطلق أي سواء كان إنذارهم مفيداً للعلم أم لا، وإذا شرَّع الإنذار من هذا الطريق المطلق فلا بدَّ أنَّه تعالى قد أوجب القبول مطلقاً، وإلاً فلو لم يوجب

(١) ينظر: مغنى الليسب ج ١ / ص ٣٦١

الله تعالى ذلك على الباقين للغا تشرع نفر البعض، فلا تكون هذه الطريقة محصلة للغرض الذي من أجله شرعت وهي بيان الأحكام لكل الناس.

نعم، بقتضى مناسبات الحكم والموضوع لا بد أن يكون النافر ثقة وإلاً فلا يرسل الناس الكذابين لإخبارهم بما هو مجهول لديهم، والماطن يبيح لم ينبه على هذا لوضوحيه.

في أن نفر البعض من أجل التفقه واجب:

ثم إن المصنف يبيح وفي سياق كلامه ذكر دلالة الآية على وجوب نفر البعض إلى التفقه، بقرينة «لولا» الدالة على الطلب بمحث وإزاعاج، وطالما أنه لم يصدر ترخيص في الترك، فالعقل حاكم بلزوم الامتثال.

وي يكن استفادة الوجوب من غاية النفر وهي التفقه لانذار القوم الباقين لأجل أن يمذروا العقاب في صورة التقصير في تحصيل المعرف، وهذه الغاية واجبة من باب حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، وإذا كان ذو المقدمة أعني الغاية واجباً فمقدّمتها واجبة بحكم العقل.

بل يمكن بيان دلالة الآية على وجوب نفر البعض بما تقدم من الماتن يبيح: من أن العقل ملزم بتحصيل المعرف يقيناً، وإنما تنازل عن الوجوب بالنسبة للجميع دون البعض، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

في عدم توقف الاستدلال على كون نفر البعض واجباً:

هذا، وبعدهما أشار المصنف ^{تلميذ} أثناء بيانه دلالة الآية على حجية خبر الواحد إلى عدم توقف هذه الدلالة على استفادة وجوب النفر، قال^(١): «وإذا استفدىنا وجوب تفقة كل طائفة من كل قوم أو تشريع ذلك بالترخيص فيه على الأقل لغرض إنذار قومهم»، عقد فقرة في الصفحة اللاحقة لأجل بيان هذه النكتة وصدرها بقوله: «وينبغي ألا يخفى».

وحاصل مراده: أن الآية وإن كانت داللة على وجوب نفر البعض إلى المدينة من أجل تحصيل الأحكام، إلا أن دلالة الآية على حجية خبر الواحد غير متوقفة على استفادة هذا الوجوب، بل يكفي استفادة تشريع هذا الطريق من قبل الله تعالى، بحيث يكون المولى عز وجل قد قبل من المؤمنين تحصيل الأحكام بهذه الطريقة، وهو كاف للحكم بحجية خبر الواحد.

وكأن الوجه في ذلك ما تقدم من أن تشريع هذه الطريقة من دون إيجاب القبول على الغير لغو. لكن الانصاف عدم اللغوية لما في تشريع هذه الطريقة من التسهيل، فيجوز الأخذ بخبر الواحد كطريق من الطرق مع أن المطلوب بيان وجه وجوب الأخذ بخبر الواحد بما له من حجية تامة.

(١) أصول الفقه ميج ٢ / ص ٨٢، س ١٥.

ويكن أن يُقال: إن تشرع هذه الطريقة يتلاءم مع التعذير فقط ولا يثبت التنجيز، بخلاف ما لو كان اتباع هذا الطريق واجباً، فإنه موجب للتنجيز والتعذير.

نعم، لو كان النفر واجباً بمعنى أن الله تعالى قد أوجب على الناس سلوك هذا الطريق في تبليغ الأحكام، يمكن بيان اللغوية في عدم إيجاب القبول.

وبعبارة واضحة: إن قيل بوجوب النفر لتفقهه فلا إشكال في وجوب الإنذار بعد رجوعهم؛ فإن الله تعالى - وكما يظهر من الآية - إنما أوجب عليهم النفر لأجل الإنذار، وبما أن الإنذار واجب فالحكم بعدم لزوم القبول لغو.

وأما إذا كان النفر غير واجب بل هو طريق صحيح فلا دليل على وجوب الإنذار حينئذٍ، فلا يمكن بيان اللغوية في المقام.

في أن الاستدلال بالآية لا يتوقف على كون الحذر عند الانذار واجباً

هذا هو الفارق الأساس بين طريقة المصنف ^ت في الاستدلال وبين غيره من الأصوليين، فإن المعرفة بينهم التوقف مطلقاً عند قوله تعالى: «**لعلهم يحذرون**»، فذكروا أن الحذر واجب مطلقاً سواء أحصل علم من إنذار المنذر أم لا، فعند الإنذار يجب الحذر وهو معنى حجية خبر الواحد.

قال الشيخ ^ت عند بيان دلالة الآية على حجية خبر الواحد ^(١): «دللت الآية على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين، من دون اعتبار إفادة خبرهم العلم لتواتر أو قرينة، فيثبتت وجوب العمل بخبر الواحد». انتهى.

ولذا تراهم قد وقعوا في مشكلة استفادة وجوب الحذر من قوله تعالى: «**لعلهم يحذرون**»، فذكر الشيخ ^ت ^(٢) وجهين لبيان وجوب الحذر، أشار المأတن ^ت إلى أحدهما بقوله: « واستفادة ذلك من لعل أو ^(٣) من أصل حسن الحذر»، حيث ذكر الشيخ ^ت أن «لعل» بعد انسلاخها عن الترجي باعتبار استحالة الترجي عليه تعالى، فلا بد أن يكون الداعي لانشائها محبوبية مدخوها، وإذا كان الحذر محبوباً وحسناً فهذا لا يتلاءم إلا مع

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٧٧، ولا حظ: الكفاية ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٧٧.

(٣) «أو» ظاهرة في تعدد الدليل، إلا أن الظاهر كونهما دليلاً واحداً باعتبار أن حسن الحذر قد استفيد من كلمة «لعل» على ما بيته الشيخ ^ت.

شرح أصول المظفر / ج٤ شرح أصول المظفر / ج٤
 وجوب الحذر؛ إذ لا معنى لاستحبابه بل مع قيام مقتضى الحذر يُحكم
 بوجوبه.

وأشكّل عليه: بأنّ الحذر قد يكون حسناً غير واجب، كما هو
 الحال في الاحتياط المستحب.

وكيفما كان، فالماتن رحمه الله بمعنى عن مثل هذا الاستدلال فإنّه رحمه الله قد استفاد حجية خبر الواحد من تفريع وجوب نفر البعض على عدم وجوب نفر الجميع على ما تقدّم بيانه بغض النظر عن ذيل الآية.

قال الماتن رحمه الله بعدما بيّن عدم توقف الاستدلال على كون استفاده وجوب الحذر في رتبة سابقة: «بل الأمر بالعكس، فإنّ نفس جعل الحجية لقول النافرين المتفقين المستفاد من الآية يكون دليلاً على وجوب الحذر». وهو صحيح بناءً على وجوب النفر ووجوب اتباع هذه الطريقة، وأماماً بناءً على التشريع فلا يدلّ.

بقي شيء:

وهو في الحقيقة إشكال على دلالة الآية على حجية خبر الواحد بكل تقربيه، فإنّ الآية قد أوجبت نفر طائفة، والطائفة في اللغة هي الجماعة، وعنوان الجماعة يصدق على الثلاثة فصاعداً، فلا تشمل الآية خبر الشخص والشخصين وتختص بالأخبار المستفيضة، فخبر الواحد إنما يكون حجة إذا أخبر به عدة أشخاص لا مطلقاً.

والجواب: أنّ النفر وإن كان متوجهاً إلى الطائفة إلا أنّ الإنذار لم يشترط فيه الاجتماع، بل قال الله تعالى: ﴿لِيَنذِرُوا﴾ أي سواء أكان إنذارهم حال الاجتماع أم حال التفرق، ومن هذا الاطلاق نستفيد حجية خبر الواحد ولو كان المخبر به شخصاً واحداً، وإلاّ فلو صحّ ما ذكر في الإشكال لسقط وجوب التبليغ عن البعض عند تعذر أو تقاущ البعض الآخر، وهو كما ترى.

ومن هنا تعلم أنّ توجيه الخطاب للطائفة لا موضوعية له بل من أجل كفاية حاجة المجتمع، وإلاّ فلو فرض أنّ من له قابلية التفقه خصوص فرد من المجتمع، فهل يُقال بعدم وجوب النفر حينئذ؟!

تنبيه مهم:

وهو في مقام بيان معنى التفقه، فإن التفقه لغة بمعنى التعلم^(١)، وقد ذكر الحقائق النائية بذلك^(٢) أن التفقه في هذه الأزمان موقوف على تنقية أمور ثلاثة:

الأول: أصل صدور الخبر عن المقصوم عليه السلام.

الثاني: جهة الصدور وأن الخبر قد صدر من أجل بيان الحكم الواقعي أو من أجل التقية.

الثالث: الدلالة.

وقد ذكر بذلك أن المحتاج إلى دقة وإعمال نظر خصوص الأمرين الآخرين، أي تنقية جهة الصدور^(٣) والدلالة، لكن هذه الدقة لم يكن محتاجاً

(١) أي تعلم الدين، والدين هو كل ما أتى به رسول الله عليه السلام وأهل بيته الأكرمين عليهم السلام.

(٢) أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٩٢.

(٣) الانصاف أن تنقية جهة الصدور لا يحتاج إلى دقة كبيرة، بل يكفي فيه ظهور حال المتكلّم وأنه في مقام بيان مراده الجدي الواقعي، وكون الكلام صادراً لا لأجل بيان الواقع محتاج إلى قرينة، والأصل عدمها. وكأن نظر الحقائق النائية بذلك الاحتياج إلى الدقة في إدراك طبيعة القرآن الموجة لصرف الكلام عن ظاهره الأوّلي كالذى ذكره جملة من العلماء من قوّة احتمال التقية في المكابيات، فلاحظ على سبيل المثال: مرآة العقول ج ٢٢ / ص ٦٢، والجواهر ج ٨ / ص ١٤١، وقبلهما المحقّق في المعتبر ج ٢ / ص ٦٥٩ حيث كان أحد أسباب ترجيحه

مباحث الحجة / السنة / خبر الواحد / حجية الخبر من الكتاب / آية النفر ٢٦٣
إليها فيما تقدم من العصور، بل في زمن أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن قارب
عصرهم كان يكفيهم تنقیح إثبات الصدور بحيث كانت الجهة والدلالة
واضحة عندهم لكثرة القرائن الموجودة عندهم، فالاختلاف في التفهّم بيننا
وبيّن لهم اختلاف في سهولة وصعوبة تحصيل الأحكام، وهذا الاختلاف لا يجعل
الآية مختصّة بهم دوننا، فالآية كما تدلّ على حجية أخبار الآحاد تدلّ على
حجيّة قول الفقيه بالمعنى المعاصر.

ولذا، فالآية كما تدلّ على وجوب نفر البعض لتحصيل الأخبار
وجوباً كفائياً كذلك تدلّ - وبنفس العلة والمناظر - على وجوب الاجتهاد
وجوباً كفائياً.

والآية كما تدلّ على لزوم الحذر عند نقل الراوي تدلّ على لزوم
الأخذ بفتوى المجتهد^(١).

قال السيد الحوئي عليه السلام^(٢): «وعلى الجملة إنَّ للآية المباركة دلالات:

أحد الخبرين كون أحدهما مكتوبة والآخر مشافهة، ولعلَّ سبب هذا التفصيل أنَّ المكتوبة لها
وجود قارئ بخلاف المشافهة. نعم، ينبغي التفصيل بلحاظ المكاتب له، فإنَّ بعضهم من الوكلاء
المؤمنين كعلى بن مهزيار، وتفضيله في محله.

(١) وهذا البيان يصلح كرد على الأخباريين الذين رفضوا تقسيم المسلمين إلى مجتهد ومقلد، وقد
تقدّمت الاشارة إلى ذلك.

(٢) التنقیح (المطبوع في ضمن الموسوعة) ج ١ / ص ٦٥.

..... شرح أصول المظفر ^{ج ٤} منها: دلالتها على وجوب التقليد في الأحكام، لدلالتها على وجوب التحذير بإذار الفقيه وهو إنما يتحقق بالعمل على إنذاره وفتواه.

ومنها: دلالتها على وجوب الإفتاء، وذلك لدلالتها على وجوب الإنذار فإن الإنذار قد يكون بالدلالة المطابقية وقد يكون ضمنياً أو بالالتزام، وإفتاء المجتهد بالحرمة أو الوجوب يتضمن الإنذار باستحقاق العقاب عند تركه الواجب أو إتيانه الحرام.

ومنها: دلالتها على حجية إنذار الفقيه وإفتائه، وذلك لأنّه لو لم يكن إنذاره حجة شرعاً، لم يكن أيّ مقتض لوجوب التحذير بإذار لقاعدة بح العقاب بلا بيان، فوجوب التحذير عند إنذار الفقيه يستلزم حجية الإنذار لا محالة». انتهى.

قوله ^{ص ٧٩، س ٢٠} : «وهي قوله تعالى في سورة التوبة ١٢٣ بل هي الآية ١٢٢، وأمّا الآية اللاحقة فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. وقد يكون المطابق مطبعاً، وله نظائر كثيرة نسبياً تأكي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

قوله ^{ص ٨٢، س ١٢} : «مضافاً إلى أنّ أصل التعلم واجب عقلي كما قررنا» أي في آخر ص ٨٠.

الآية الثالثة: آية حرمة الكتمان

قال الله تعالى^(١): «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ مِنْ بَعْدِ مَا يَتَبَّعُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ».

وجه الاستدلال بها^(٢): أنَّ الله تعالى قد حرم كتمان البَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ، فيجب على من يعرفهما الإظهار مطلقاً سواء أفاد قوله العلم أم لا، وإيجاب الإظهار مع عدم إلزام الآخرين بالقبول لغو^(٣)، فيستدلّ من إيجاب الإظهار مطلقاً وجوب القبول مطلقاً، نظير ما تقدّم في آية النفر فإنَّ إيجاب التفقة والإنذار على النافرین مستلزم لوجوب الحذر.

(١) البقرة / ١٥٩.

(٢) من ذكر الاستدلال بهذه الآية الشيخ الطوسي رحمه الله في العدة ج ١ / ص ١١٣، والتبیان ج ٢ / ص ٤٦. وبين الاستدلال بها السيد المرتضی رحمه الله في الذريعة ج ٢ / ص ٥٩، وأجاب بجواب آخر غير ما هو معروف، فلاحظه إن شئت.

(٣) وهو معنى الملازمة العقلية التي أشار إليها الماتن رحمه الله، فإنَّ العقل يحکم بعدم صدور اللغو من الحکيم.

جواب الماتن رحمه الله عن الاستدلال بالآية:

هذا، والمصنف رحمه الله لم يقبل دلالة الآية على حجية خبر الواحد وذكر أنها أجنبية عما نحن فيه، وهو الذي ذكره كل من تعرّض للآية تقريباً لكن ببيانات مختلفة، وحاصل بيان الماتن رحمه الله: أنّ موضوع بحثنا - حجية خبر الواحد - يدور حول حجية ما أظهره المُخبر مما كان خافياً عن الناس، وهو مورد آية النفر حيث كان البعض يتفقه بعد النفر ويبلغ الباقين الأحكام الجديدة التي تعلّمها، وإلاّ فلو كان الناس يعلمون بعضهم الخبر فلا قيمة لجعل الحجية لخبر الواحد حينئذٍ.

وهذه الآية موردتها كتمان ما هو ظاهر وبين للناس لا إظهار ما خفي على الآخرين، وذلك لأحد أمرين:

الأول: وهو ما ذكره المصنف رحمه الله أنّ قوله تعالى في ذيل الآية: «من بعد ما بيناه للناس» دليل على أنّ الكتمان وعدم الإظهار المنهي عنه إنّما هو كتمان وستر ما هو بين واضح، فالكتمان قد حصل بعد البيان، وفي خبر الواحد يراد إظهار ما كان خافياً على الناس لا ما كان مبيناً لهم.

الثاني: أنّ نفس كلمة «كتمان» إنّما هي بمعنى ستر ما هو ظاهر، فالآية موردها ستر الظاهر لا إظهار المخفي.

والحاصل: أنّ مورد الآية كتمان ما هو واضح بين، فيجب قبوله سواء أظهره ذلك الشخص أم لم يظهره، فلا يصح الاستدلال بأنه يجب

مباحث الحجة / السنة / خبر الواحد / حجية الخبر من الكتاب / آية حرمة الكتمان .. ٢٦٧
الإظهار فيجب القبول، بل يجب القبول قبل الإظهار باعتبار أنّ ما يراد
إظهاره معلوم لدى الناس.

فائدة تحريم الكتمان:

لكن يبقى وجه إيجاب الإظهار وتحريم الكتمان على من يعلم الحقّ
بعد أن كان إظهاره لا أثر له في الخارج من ناحية الحجية، فُيقال: إنّه
بإظهار هذا البعض يعمّ ذكر الحقّ وترتفع وسوسنة زيد وعمرو، فالامر
بالإظهار ليس لأجل البيان للناس وإثبات الحجية عليهم بل إنّما أوجب
الله تعالى الإظهار لأجل تأكيد الحقّ في الخارج وتثبيت البيان.

قال الأخوند ^(١): يمكن «أن تكون حرمة الكتمان لأجل وضوح
الحقّ بسبب كثرة من أفساده وبيئته، لثلاً يكون للناس على الله حجة، بل كان
له عليهم الحجة البالغة». انتهى.

وقال الشيخ ^(٢): «ويشهد لما ذكرنا [أي] كون حرمة الكتمان
لأجل أن يكثر المظہرون فيتضخح الحقّ ويحصل العلم من قولهم فيعمل بالعلم

(١) الكفاية ص ٣٤٤.

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

لا بقول المظهرين تعبدًا: أنّ مورد الآية كتمان اليهود لعلمات النبي ﷺ بعدما بيّن لهم ذلك في التوراة، ومعلوم أنّ آيات النبوة لا يكفى فيها بالظنّ».

إلى أن قال^(١): «مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحقّ من تعدد المظهرين». انتهى.

أقول: والذي يخطر في البال أنّه وبقرينة سبب نزول الآية، يعلم أنّ المراد من الستر ستر ما كان مبيّناً فيما سبق لا البين وقت الكتمان، فالآية ناظرة لما كان يفعله اليهود من كتم الحقّ عن الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلاّ أمني، فلا إشكال في أنّ مورد الآية كتمان ما كان خافياً على الناس لا كتمان ما هو ظاهر بيّن، ويرشد إلى ما ذكرنا أنّ الله تعالى قد قال: «من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب» فلم يقل تعالى: «من بعد ما بيّناه للناس» وسكت، فالبيان في الكتاب والكتمان عنّي بجهل الكتاب، وقد كانت أخبارهم تحرف الكتب وتحفي حقائقه عن عوامهم كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره بعضهم من أنّ معنى الكتمان هو ذلك فلم تتحقق، بل الموجود في كتب اللغة^(٢) أنّ الكتمان تقىض الإعلان، ومن لاحظ استعمالات هذه الكلمة في أخبارنا وجدها مستعملةً في إخفاء ما ليس بظاهر كما هو الحال بالنسبة لكتمان العيب المذكور في آداب التجارة^(٣)، وكتمان الشهادة

(١) م ن، ص ٢٨٨.

(٢) كتاب العين ج ٥ / ص ٣٤٣، والحيط ج ٦ / ص ٢٣٠.

(٣) ينظر: الكافي ج ٥ / ص ١٥١.

مباحث الحجة / السنة / خبر الواحد / حجية الخبر من الكتاب / آية حرمة الكتمان .. ٢٦٩
المذكور في كتاب الشهادات^(١)، بل قد طبّقت هذه الآية في كلام الأنّمَة لِلْجَاهِلِ
على كتم العالم العلم عن الجاھل^(٢).

والحاصل: أنّ مورد الآية بحسب الظاهر هو مورد أخبار الآحاد،
وأمّا أنّ موردها الاعتقاديّات التي لا يعتبر فيها مجرّد الظنّ بل لا بدّ من
تحصيل العلم كما نقلناه عن الشيّخ تَعَالَى، فأصل عدم كفاية خبر الواحد في
الاعتقاديّات محلّ تأمّل، على أنّ أحبارهم كانت بمنزلة الأرباب عندهم،
وكانوا يصدقونهم في كلّ ما يقولون. قال الله تعالى^(٣): ﴿إِنَّهُمْ لَا يَخْذُلُونَ أَحْبَارَهُمْ
وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْمَلُوا إِلَهًا
وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

نعم، يمكن الاشكال حينئذٍ على الاستدلال بهذه الآية بعدم جعلها
الحجّيّة للخبر غير القطعي، بل موردها كما عرفت الخبر المقطوع بصدوره.

وكيفما كان، فمشكلة الاستدلال بهذه الآية كسابقتيها؛ إذ أنّ سياق
هذه الآيات لم يكن يجعل الحجّيّة لخبر الواحد بل سيقت لبيان شيء آخر،
فلا يصحّ الاستدلال بها لبيان أنّ الشارع في مقام التعبّد وتأسيس حجّيّة خبر

(١) ينظر: م، ن، ج ٧ / ص ٣٧٠.

(٢) كما في تفسير العياشي، فلاحظ: مستدرك الوسائل ج ١٢ / ص ٢٩٥، باب ٢٣ من أبواب
الأمر والنهي وما يناسبهما ح ١٧.

(٣) التوبه / ٣١.

الواحد بعد أن كانت هذه **المجية** موجودة ومحروفة بين العلاء، وعين ما ذكرناه في آية النبأ يجري هنا. فلاحظ.

قوله تعالى ص ٨٥، س ١٦: «وجوب القبول لا بد أن يكون مطلقاً من هذه الناحية غير مشترط فيه بما يوجب العلم» أي من غير أن يشترط في وجوب القبول إفادة الخبر العلم، ولو قال: «مطلقاً وإن لم يوجب العلم» لكان أيسير.

آيات آخر ادعى دلالتها على حجية خبر الواحد:

قال الماتن رحمه الله: «ويُنسق على هذه الآية [أي آية حرمة الكتمان] الآيات الأخرى التي ذكرت للاستدلال بها على المطلوب [يعني حجية خبر الواحد]، فلا نطيل بذكرها». انتهى.

ومن هذه الآيات آية الذكر، وقد نزلت في موضعين من الكتاب مع اختلاف بسيط بينهما:

الموضع الأول: قوله تعالى ^(١): «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

الموضع الثاني: قوله تعالى ^(٢): «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

(١) النحل / ٤٣.

(٢) الأنبياء / ٧.

قال في الكفاية^(١): «وتقرّب الاستدلال بها ما في آية الكتمان». فيستدلّ بالملازمة بين وجوب السؤال ووجوب القبول من المسؤول، وإلاّ لغوا وجوب السؤال.

قال الشيخ تقي الدين في تقرّب الاستدلال بها بعدما نسب الاستدلال إلى بعض المعاصرين^(٢): «وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلّ ما يصحّ أن يسأل عنه ويقع جواباً له؛ لأنّ خصوصيّة المسبوقة بالسؤال لا دخل فيه قطعاً». انتهى.

هذا، ولا يخفى أنّ الآية إنّما يصحّ الاستدلال بها بعد إثبات صدق عنوان «أهل الذكر» على الرواة كما بني عليه في الكفاية تبيّن بالنسبة للكثير من الرواية^(٣)، مع أنّ ظاهر الأخبار حصر أهل الذكر بالأئمّة عليهم السلام^(٤).

وكيفما كان، فجواب الماتن تبيّن عن الاستدلال بهذه الآية هو عين ما تقدّم في آية الكتمان، وأنّه لا ملازمة بين إيجاب السؤال ولزوم وجوب قبول الجواب بل لعلّ لإيجاب السؤال غaiات آخر، على أنّ ظاهر الآية أنها في مقام إيجاب السؤال لتحصيل العلم لا للتعبد بأخبار الأحاداد.

(١) الكفاية ص ٣٤٥.

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٨٨، وذكر أنه يريد من بعض المعاصرين صاحب الفصول، ينظر: الفصول ص ٢٧٦.

(٣) ينظر: الكفاية ص ٣٤٥.

(٤) ينظر: الكافي ج ١ / ص ٢١٠، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام.

ومن الآيات التي استدلّ بها على حجية خبر الواحد آية الأذن، وهي قوله تعالى^(١): «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وتقريب الاستدلال بالآية: أنّ النبي ﷺ كان يصدق المؤمنين، أي يتتكلّ على أخبارهم، فمدحه الله سبحانه بتصديقه إياهم، وعلمون أنّ هذا المدح كان لأجل تصديقه ﷺ كلّ واحد منهم منفرداً لا جموعاً، وذلك بدليل لفظ «المؤمنين» فإنه جمع محلّ باللام، وهو مفيد للعموم الأفرادي، وإذا كان النبي ﷺ يصدق كلّ مؤمن فيجب علينا التأسي به عليه رضوان الله.

أو يقال بكفاية استكشاف حُسن تصديق المؤمنين، لاثبات وجوبه نظير ما تقدم في آية التفر من أنّ الحذر إن ثبت حُسنها ثبت وجوبه.

وأجاب في الكفاية^(٢) عن هذه الآية بجوابين أحدهما: أنّ الله تعالى مدح نبيه ﷺ لا لأجل أخذته بأخبار المؤمنين تعبداً، بل باعتباره سريع القطع فهو ﷺ قد أخذ بأخبارهم من باب حصول العلم لديه.

(١) التوبة / ٦١.

(٢) الكفاية ص ٢٤٦، وقد حكى هذا الجواب عن الشيخ رحمه الله.

..... شرح أصول المظفر ج ٤
 وقد ناقشه أكثر المحسين على الكفاية^(١)، باعتبار أن سرعة القطع
 ليست ممدودة بل منافية لمقام العصمة، والله تعالى في مقام مدح نبيه عليه السلام لا
 في مقام ذمه.

وكيما كان، فأفضل جواب عن الاستدلال بالآية: أن موردها لا
 يمكن أن يكون نقل الأحكام فهو من كان يبلغهم إياها، بل موردها
 الموضوعات الشرعية كالقتل والزنا أو العرفية، فعلى الأول معلوم أنه عليه السلام لم
 يعمل بأخبارهم فيها إلا إن كانت بيّنة في البين، فلا تدل الآية على حجية
 خبر الواحد، وعلى الثاني لا تدل على شيء، بل يستفاد منها أن النبي عليه السلام
 كان من أخلاقه الشريفة عدم ردع المؤمنين في أخبارهم مسامحة وملاطفة ولا
 يصح قياس ما نجح به في أمورنا العرفية التي يتسامح فيها على الأمور
 الشرعية، ولعل هذا الأمر وجدي.

ولا يخفى عليك: أن مقتضى خلقه العظيم أن لا يكون في تصديقه
 للمؤمنين إضراراً بالآخرين، ولذا قال تعالى عنه عليه السلام: «أذن خير».

(١) ينظر: حواشى المشكيني ج ٣ / ص ٣٢٣، ونهاية النهاية ج ٢ / ص ٧٥، ومنتهى الدراءة ج ٤ / ص ٤٩٣، وعناية الأصول ج ٣ / ص ٢٣٢، والحاشية على الكفاية للبروجردي ج ٢ / ص ١٢٦.

- ب -

دليل حجية خبر الواحد من السنة

تقدّم^(١) تقسيم السنة إلى متواترة وآحاد، وذكرنا أنَّ خبر الواحد على قسمين، إذ تارةً يكون قطعي الصدور إما لقلة الوسائل مع جلالة الواسطة أو لاقتران الخبر بما يوجب القطع بصدقه، وأخرى يكون خبراً غير قطعي الصدور، وذكرنا أنَّ الكلام في حجية أخبار الآحاد مخصوص في هذا القسم الأخير، وإلاً فالمتواتر والواحد الذي اقترن بما يوجب القطع بصدوره يوجبان العلم بصدور مضمون الخبر، وحجية العلم ذاتية كما تقدّم أيضاً^(٢).

ومن هنا يمكن لنا تقسيم الخبر إلى قسمين:

أحدهما: ما كان مقطوع الصدور كالمتواتر والمحفوف بالقرينة.

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٧٢، تحت عنوان: «خبر الواحد».

(٢) م ن، ص ٢٢، تحت عنوان: «حجية العلم ذاتية».

وثنائيهما: ما لم يكن كذلك، بأن كان ظني الصدور ولو كان الظن قويًاً موجباً للاطمئنان^(١).

وعندما نريد إثبات حجية خبر الواحد من السنة نريد أن ثبت حجية القسم الثاني بالقسم الأول، وإلا لدار دوراً ظاهراً^(٢) كما هو واضح.

قال الماتن في أول هذا البحث: «من البديهي أنه لا يصح الاستدلال على حجية خبر الواحد بنفس خبر الواحد، فإنه دور ظاهر، بل لا بد أن تكون الأخبار المستدل بها على حجيته معلومة الصدور من المعصومين عليهما السلام، إما بتواتر أو قرينة قطعية». انتهى.

هذا، والمدعى في المقام أن حجية خبر الواحد قد دلت عليها السنة المتواترة، ولا يراد من التواتر التواتر اللفظي؛ إذ من الواضح أنه لا يوجد لفظ موحد كذلك، بل غاية ما ادعى في المقام التواتر المعنوي كما نسبه الماتن إلى صاحب الوسائل^(٣) واختاره، وهو الظاهر من كلام الشيخ^(٤) وهو

(١) كما تقدم في م ن، ص ٧٢، تحت عنوان «خبر الواحد».

(٢) المسما في المنطق بـ«الدور الصريح» مقابل «الدور المضمر»، ينظر: منطق المظفر^(٥) ص ١٢٥، تحت عنوان: «شروط التعريف».

(٣) ينظر: وسائل الشيعة ج ٣٠ / ص ٢٥٢، الفائدة التاسعة.

(٤) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٠٩.

الذي صرّح به المحقق النائي^(١) أو التواتر الإجمالي كما فعل الآخوند^(٢) في الكفاية^(٣) وتبعه عليه السيد الحوئي^(٤).

وحاصل الفرق بين التواتر المعنوي والإجمالي - على ما تقدم منّا في الخبر المتواتر - أنَّ الأخبار المتواترة تارةً يعلم بصدق مضمون موحد بينها نعْبُر عنه بالقدر المتيقن، بأنَّ كانت جميع هذه الأخبار تدلُّ بالطابقة أو التضمن أو الالتزام على معنى واحد، فالتواتر تواتر معنوي، وأخرى لا يكون هناك معنى جامع بينها لكن نقطع بصدور بعضها كما لو وضعت يدك على خبر واحد من كلّ باب من أبواب الفقه حيث يقطع عادةً بصدور أحدهما.

وهنا: من قال بأنَّ الأخبار المراد الاستدلال بها على حجية خبر الواحد لها جامع معنوي فلا إشكال عنده بالتواتر المعنوي وهو ما سلكه المصنف^(٥)، وإلاً فلا بدّ له من الإلتجاء إلى التواتر الإجمالي بحيث يقطع بصدور بعضها وإن لم يكن هناك جامع بينها كما ذهب إليه في الكفاية.

ثم إنَّ الماتن^(٦) قد استشكل في الهاشم على صحة تسمية التواتر الإجمالي بالتواتر، وكأنَّه لأخذ مفهوم تكرر لفظ أو معنى موحد في مفهوم التواتر، وفي التواتر الإجمالي لم يتكرر شيء.

(١) أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٩٧ حيث أنكر تحقق التواتر الإجمالي من رأس.

(٢) كفاية الأصول ص ٣٤٧، وقد أنكر في ص ٣٤٦ حصول التواتر المعنوي في المقام.

(٣) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٢٥، لكنه لم ينكر وجود تواتر معنوي صراحةً.

أقول: نحن وإن كنّا نتعقّل التواتر الإجمالي في صورة عدم وجود قدر متيقن يجمع الأخبار، إلا أنّنا لم نتعقّله في المقام فإنّ المدعى للتواتر الإجمالي هنا يقول بلزوم الأخذ بالأخصّ مضموناً، وما فرق هذا الشيء عن التواتر المعنوي؟ إلا أن يكون المراد من التواتر المعنوي تواتر نفس المعنى في تمام الأخبار، فتأمّل.

وكمّا كان، فلا بدّ لنا من النظر إلى الأخبار الدالة على حجّيّة خبر الواحد في الجملة، وقد قسّمت هذه الأخبار إلى طوائف متعدّدة وقد اختلف العلماء في تقسيمها فبعضهم جعلها أربعة وآخر عشرة^(١)، والماتن بنبيه تابع الشّيخ بنبيه^(٢) في تقسيمه الذي جعلها أربعة طوائف، غايتها أنّ الماتن بنبيه قد قسّم الطائفة الأخيرة إلى قسمين، فصارت خمسة، وهي:

الطائفة الأولى: ما ورد في الخبرين المتعارضين في الأخذ بالمرجحات كالترجيح بصفات الرواية أو الشّهرة أو موافقة الكتابة أو مخالفة العامة ثم التخيير في فرض تساوي المرجحات أو فقدّها مطلقاً، ويأتي التعرّض لجملة منها في باب التعادل والترجيح^(٣).

(١) ينظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ص ١٥٩ – ١٦٢.

(٢) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٤٨ وما بعدها، تحت عنوان: «المرجحات الخمسة»، وسيأتي هناك أن الصالح منها للاستدلال كخبر معتبر خصوص مقبولة عمر بن حنظلة.

و واضح أنّ هذه الأخبار تستبطن ضمناً حجية الأخبار، فإنّ
التعارض على ما يأتي تتحققه^(١) إنّما يتحقق بين حجتين، ولذا فهذه الأخبار
يستفاد منها مفروغية اعتبار أخبار الآحاد، والكلام في كيفية التعامل معها
عند التعارض، والإمام عليه السلام قد أمضى ما هو موجود في ذهن السائل ولم
يردّ عليه عنه.

الطائفة الثانية: ما ورد من الأخبار المُرجعة لبعض الرواة كما ورد
من الأخبار المرجعة إلى زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير المرادي والأستي
ويونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم وغيرهم، فإنّ إرجاع الأئمة عليهما السلام إلى
هؤلاء الأصحاب - مع وضوح أنّ فتاويمهم عين مروياتهم - يعلم منه حجية
أخبار الآحاد في الجملة.

وإليك جملة من هذه الأخبار:

الأول: معتبرة أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن [يعني الاهادي عليهما السلام]
قال^(٢): «سألته وقلت: من أعامل؟ وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال:
العمري ثقي، فما أدى إليك فعني يؤدي، وما قال لك فعني يقول، فاسمع له
وأطع، فإنه الثقة المأمون.

(١) م، ص ٢١٣، تحت عنوان: «شروط التعارض» الشرط الرابع.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٣٨، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤، ومثله ح ٩ وهو

مروي عن الإمام الحجة عليه السلام.

قال [يعني ابن إسحاق]: وسألت أبا محمد عليه السلام [يعني العسكري] عن مثل ذلك، فقال: العمري وأبنته ثقنان، فما أدّيا عنّي فعني يؤديان، وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقنان المأمونان». الحديث.

الثاني: معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال^(١): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: إلى عبد الملك بن جرير^(٢)، فسله عنها، فإنّ عنده منها علمًا، فلقيته فأملأ علىٰ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جرير: أنه لا وقت ولا عدد». الحديث.

الثالث: معتبرة أبان بن عثمان^(٣): «أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي روايةً كثيرةً، مما رواه لك عنّي فاروه عنّي».

الرابع: ما رواه خادم الحسين بن روح عن الحسين عن أبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام^(٤) «أنّه سُئل عن كتببني فضال، فقال: خذوا بما رروا، وذرروا ما رأوا».

(١) م ن، ص ١٣٨ و ١٣٩، الباب نفسه ح ٥.

(٢) وهذا الرجل من علماء العامة وفقيه مكّة، وكان معروفاً بقوله بخلية المتعة، وقيل: إنه تزوج كذلك سبعين مرّة.

(٣) م ن، ص ١٤٠، الباب نفسه ح ٨، ومثله ح ٣٠.

(٤) م ن، ص ١٤٢، الباب نفسه ح ١٣.

الخامس: الأخبار المستفيضة الورادة في مدح أربعة من الأصحاب حيث جعلهم الإمام الأماء على الحلال والحرام، ومن هذه الأخبار معتبرة جميل بن دراج قال^(١): «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: بشر المحبين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، ووزارة، أربعة نحباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست».

السادس: ما ورد في الإرجاع إلى أبي بصير يحيى بن القاسم كمعتبرة شعيب العرقوفي قال^(٢): «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ربي احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأئمّة، يعني أبا بصير».

ويستفاد ذلك أيضاً من معتبرة عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال^(٣): «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أرأيت الراد على (علي) هذا الأمر كالرادر عليهم؟ فقال: يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالرادر على رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(١) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ١٤. ولا حظ: ح ١٦، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٥، و ٢٦.

(٢) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ١٥.

(٣) م ن، ص ١٥٣، الباب نفسه ح ٤٨.

السابع: ما ورد في الإرجاع إلى زرارة بعينه وهي أيضاً أخبار مستفيضة منها: معتبرة يونس بن عمار^(١): «أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ: أَمَّا مَا رَوَاهُ زَرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَلَا يَحْجُزُ لَكَ أَنْ تَرْدِهِ».

ومنها ما ذكره المصنف^ت وهي معتبرة المفضل بن عمر^(٢): «أَنَّ أَبَا عبدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ لِلْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ فِي حَدِيثٍ: إِنَّا أَرَدْنَا حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهِذَا الْمَالَسِ، وَأَوْمَأْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: زَرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ».

الثامن: ما ورد في الإرجاع إلى محمد بن مسلم بخصوصه، منها معتبرة عبد الله بن يغفور قال^(٣): «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إِنَّهُ لَيْسُ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكُ، وَلَا يَكُنُ الْقَدْوَمُ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيُسَأَلُنِي، وَلَيْسَ عَنِي كُلَّ مَا يُسَأَلُنِي عَنْهُ، فَقَالَ: مَا يَنْعُكُ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ التَّقْفِيِّ، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَكَانَ عَنْهُ وَجِيئًا».

التاسع: ما ورد في الإرجاع إلى الحارث بن المغيرة النصري، كما في معتبرة يونس بن يعقوب قال^(٤): «كَنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَقَالَ: أَمَا لَكُمْ مِّنْ

(١) م ن، ص ١٤٣، الباب نفسه ح ١٧.

(٢) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ١٩، لاحظ: ح ٢٠.

(٣) م ن، ص ١٤٤، الباب نفسه ح ٢٣.

(٤) م ن، ص ١٤٥، الباب نفسه ح ٢٤.

مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما ينعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟».

العاشر: ما ورد في الإرجاع إلى زكريا بن آدم كما في خبر عليّ بن المسيب الهمداني قال^(١): «قلت للرضاعي^{عليه السلام}: شققي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فمن أخذ معلم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا». الحديث.

الحادي عشر: ما ورد في الإرجاع إلى يونس بن عبد الرحمن، كما في معتبرة عبد العزيز بن المهدي والحسن بن عليّ بن يقطين جمياً عن الرضاعي^{عليه السلام}، قال^(٢): «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معلم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معلم ديني؟ فقال: نعم».

قال الشيخ ^{رحمه الله} تعليقاً على هذا الخبر الأخير^(٣): إنّ ظاهر الخبر كون العمل بأخبار الثقات أمراً مفروغاً عنه في تلك الأزمة، وإنما السؤال عن الصغرى، فيسأل عن كون يونس من هؤلاء الثقات الذين يعمل بأخبارهم.

(١) م ن، ١٤٦، الباب نفسه ح ٢٧.

(٢) م ن، ١٤٧، الباب نفسه ح ٣٣، ومثله ح ٣٥.

(٣) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٠٠.

هذا، والذي يظهر لنا أنّ أخبار هذه الطائفة في نفسها متواترة لكنّ قصر النظر عليها لا يفيد إلّا حجية خبر العالم الفقيه لا مطلق أخبار الثقات، ولذا ينبغي التركيز على النكتة التي أبرزها الشيخ تبكي وهي أنّ ظاهر عدّة أخبار أنّ العمل بأخبار الآحاد أمر مفروغ عنه والسؤال عن التطبيق، كما في الأخبار التي طلب فيها السائل من الإمام عليه السلام إرجاعه إلى أحد الأصحاب، وقد تقدّم بعضها فلاحظ ما تقدّم من الإرجاع إلى العمري وما تقدّم من الإرجاع إلى ذكرييا.

وكّا قد ذكرنا أنّ ظاهر أخبار الطائفة الأولى ذلك، ويمكن إضافة بعض الأخبار الآخر الظاهرة في هذا المعنى كما في خبر أبي حمزة الشمالي قال^(١): «قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرّياضة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال، قلت: جعلت فداك، أمّا الرّياضة فقد عرفتها، وأمّا أن أطأ أعقاب الرجال فما ثُثنا ما في يدي إلّا ممّا وطئت أعقاب الرجال، فقال لي: ليس حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كلّ ما قال». فإنّ أبا حمزة استغرب من النهي عن الأخذ عن الرجال، وليس ذلك إلّا لوضوح جواز ذلك عنده، والإمام عليه السلام أقرّه على هذا وبيّن له حقيقة المراد.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على لزوم الرجوع إلى الفقهاء ورواية الحديث، وهي أخبار مستفيضة، وإليك بعضاً منها:

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢٦، باب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

الأول: مقبولة عمر بن حنظلة في حديث النهي عن الاحتكام إلى الظلمة قال^(١): «فكيف يصنعون؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحکم الله، وعليها رد، والرّاد علىنا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك سواء».

الثاني: خبر إسحاق بن يعقوب قال^(٢): «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّي عليكم وأنا حجة الله». الحديث. ومكتبات إسحاق متلقاة بالقبول بين هذه الطائفة المرحومة.

الثالث: خبر أحمد بن إبراهيم المراغي قال^(٣): «ورد على القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه - فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاناً، قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا، ونحملهم إياتا إليهم».

(١) م ن، ص ١٣٦ و ١٣٧، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٢) م ن، ص ١٤٠، الباب نفسه ح ٩.

(٣) م ن، ص ١٤٩ و ١٥٠، الباب نفسه ح ٤٠.

الرابع: خبر علي بن سعيد السابي قال^(١): «كتب إلي أبو الحسن [يعني الكاظم عليه السلام] وهو في السجن: وأماما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانواأماناتهم». الحديث. وتقريب دلالة هذه الرواية على وجود ارتکاز بين المتشرّعة لا يخفى.

الطائفة الرابعة: الأخبار التي رغبت الشيعة بالرواية وكتابة الحديث وبث الأخبار بين المؤمنين، ولعل هذه الطائفة بنفسها متواترة، وإليك بعض الأخبار الواردة في هذا المعنى:

الأول: معتبرة معاوية بن عمّار قال^(٢): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم، يبث ذلك في الناس ويُسده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيهما أفضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد».

الثاني: خبر أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٣): «إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً».

(١) م ن، ص ١٥٠، الباب نفسه ح ٤٢.

(٢) م ن، ص ٧٧ و ٧٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٣) م ن، ص ٧٨، الباب نفسه ح ٢.

وقد روى الكليني رض في الكافي^(١) نفس هذا المضمون بسند آخر معتبر، فلاحظه.

الثالث: الحديث المدعى تواتره معنى وقد حصلنا أعلى درجات الاستفاضة فيه، وهو الحديث المثبت على حفظ أربعين حديثاً من السنة وبعضاً وإن اختص بسنة النبي ﷺ لكن بعضها الآخر عمّ الحكم، وقد نقل في الوسائل عدداً كبيراً من هذه الأخبار، فلاحظها^(٢).

الرابع: خبر المفضل بن عمر قال^(٣): «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اكتب وبيث علمك في إخوانك^(٤)، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم».

الخامس: معتبرة عبد السلام بن صالح الهروي قال^(٥): «سمعت الرضا عليه السلام يقول: رحم الله عبداً أحى أمرنا، قلت: وكيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا ويعلّمها الناس». الحديث.

(١) الكافي ج ١ / ص ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٥٦ و ٥٤ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ و ٧١ و ٧٢. وقد جعل لها العلامة الجلسي رض في البحار ج ٢ / ص ١٥٣ باباً مستقلاً وهو الباب العشرون تحت عنوان «من حفظ أربعين حديثاً».

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٨١ و ٨٢، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ١٨.

(٤) وفي متن الكتاب «في بني عمّك» لكنّي لم أجده.

(٥) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٤١، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١١.

السادس: أخبار مستفيضة مضمونها^(١): «اعرفوا منازل الرجال متى على قدر روايتم عنّا».

والمراد من الرواية عنهم لا مجرد نقل الأخبار بل معرفة الأخبار والاستناد إليهم في بيان المعارف، كما ورد في خبر محمد بن أحمد بن حمّاد المروزي الحمودي يرفعه قال^(٢): «قال الصادق علیه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهّماً، والمفهّم المحدث».

وقد ورد تفسير معنى كون الصحابي محدثاً في خبر محمد بن حمّاد المروزي عن الصادق علیه السلام^(٣): «أنّه قال في حديث الذي روي فيه: إنّ سلمان كان محدثاً، قال: إنّه كان محدثاً عن إمامه لا عن ربّه، لأنّه لا يحدث عن الله إلاّ الحجة».

الطاقة الخامسة: ما دلّ على ذمّ الكذب عليهم للبهتان والتحذير منهم، إذ لو لم يكن الأخذ بأخبار الآحاد أمراً مفروغاً منه ومحظياً بين المسلمين لاما ضرّ الكذب عليهم، فإنّ المخبر سواء أكان صادقاً أم كاذباً سوف لن يؤخذ بقوله.

(١) م ن، الباب نفسه، ص ١٤٩ ح ٣٧ والسنّد معتبر، وص ١٥٠ ح ٤١.

(٢) م ن، ص ١٤٩، الباب نفسه ح ٢٨٦.

(٣) م ن، ص ١٤٦، الباب نفسه ح ٢٨٧.

وقد نقل الشيخ رحمه الله في رسائله^(١) جملة منها، وهي قوله عليه السلام: «لكلّ رجل متنًا من يكذب عليه»، قوله عليه السلام: «ستكثر بعدي القالة، وإنّ من كذب علىيّ فليتبواً مقعده من النار».

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أهل بيته صديقون لا يخلو من كذاب يكذب علينا». عليه السلام

وقوله عليه السلام: «إنّ الناس أولعوا بالكذب علينا، لأنّ الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره». قوله عليه السلام: «لكلّ متنًا من يكذب عليه».

ما هو المعنى المتواتر من هذه الأخبار:

هذه جملة من الأخبار الدالة على جواز العمل بأخبار الآحاد، ولا أنتك تشك في تواترها معنىً إلا أنّ الكلام في المعنى المشترك الذي تحكيمه هذه الأخبار، فذكر الشيخ رحمه الله^(٢) - وتبعه الماتن رحمه الله - أنّ المعنى المتواتر من هذه

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٠٨ و ٣٠٩. وأكثر هذه الأخبار لم ترد في الكتب المعتبرة، بل بعضها كالأخير لم يُعتر عليه أصلًا. نعم، في رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام جاء مضمون الحديث الثاني حيث نقل عليه السلام عن رسول الله عليه السلام قوله عليه السلام: «قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمدًا فليتبواً مقعده من النار». ينظر: وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٢٠٦ و ٢٠٧، باب ١٤ من أبواب صفات القاضي ح ١. وفي رجال الكشي رحمه الله ص ١٣٥ و ١٣٦ ورد الرابع في ضمن حديث عن الصادق عليه السلام.

(٢) م ن، ص ٣٠٩.

الأخبار هو «خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعني به العقلاء ويقيبون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال».

واستفاد هذا المعنى من بعض عباري الأخبار وفيها: «الثقة» «المأمون» «الصادق» وغيرها، والأخبار التي خلت عن هذا القيد تنصرف إلى مثل هذه المعاني، وإلاً فلا يراد تصحيح خبر كل أحد ولو بقرينة أخبار الطائفة الأخيرة.

وهل يعتبر فيه أن يكون عدلاً، ذكر الشيخ رحمه الله أن أكثر الأخبار لم تقيّد بها، بل في كثير منها التصريح بالخلاف كما هو الحال في الإرجاع إلى أخبار بني فضال وعبد الملك بن جريح. ومنه تعرف الحال بالنسبة لتقدير الأخبار بكون المخبر إمامياً.

أقول: وبغض النظر عن مناقشة ما استفيد من هذه الأخبار من حيث القدر المتيقّن، فإن أكثرها يدل على كون العمل بأخبار الثقات كان أمراً مفروغاً عنه، ومن هنا فأحسن ما يمكن استفادته منها وجود سيرة متشرعة على العمل بأخبار الآحاد، والسيرة المتشرعة إنما تكون دليلاً برأسه فيما لو كان المتشرع ي عملون بأخبار الآحاد لنكتة شرعية يعني بها هم متشرعون لا لنكتة عقلائية وبها هم عقلاء، وإنما كان الدليل على حجية أخبار الآحاد خصوص سيرة العقلاء، ويأتي ما يفيد عند الحديث عن دليل حجية خبر الواحد من السيرة.

- ج -

دليل حجية خبر الواحد من الإجماع

يأتي من الماتن ^(١) في الباب الثالث بيان انقسام الإجماع إلى

قسمين:

الأول: الإجماع المحصل، وهو الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه عبر تتبع أقوال أهل الفتوى.

الثاني: الإجماع المنقول، وهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله له - عادةً - من حصله من الفقهاء، سواءً أكان النقل بواسطة أم بوسائل.

وسبب هذا التقسيم تغير مناط الحجية فيما، فإنَّ الوجه في حجية الإجماع المحصل على ما يأتي ^(٢) استكشاف قول المعصوم عليه السلام من اتفاق جماعة

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ١٢٠، تحت عنوان «الإجماع المنقول».

(٢) م ن، ص ١١٣ وما بعدها، تحت عنوان: «الإجماع عند الإمامية».

من الفقهاء. وأمّا الإجماع المنقول فالمقال منه بنحو التواتر حكمه حكم المحصل وإلاًّ فيدخل تحت باب أخبار الآحاد، بمعنى أنه لا يمكن القول بحجّيته إلاًّ بعد التسلیم بحجّيّة خبر الواحد^(١)، فإنّه بعد التسلیم بحجّيّة خبر الواحد نرى إن كان الإجماع المنقول مشمولاًً لدليل حجيته أم لا.

إذا عرفت هذا، فالإجماع على حجّيّة خبر الواحد على فرض تحققّه إجماعً منقولٌ ولم يصل النقل إلى حدّ التواتر كما هو واضح، وإن عبر الماتن^(٢) بقوله: «حکى جماعة كبيرة تصريحاً وتلوياً الإجماع من قبل علماء الإمامية على حجّيّة خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله» فإنّ الجماعة الكبيرة لا تساقق التواتر.

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يستدلّ على حجّيّة خبر الواحد بالإجماع المنقول بخبر الواحد؟! فإنّ الإجماع المنقول إنّما تفرض حجيته بعد فرض حجّيّة خبر الواحد، وهل هذا إلاّ دور؟!

ومن هنا ترى أنّ الشیخ^(٣) في هذا المقام أراد تحصیل الإجماع، فلم يعتمد في إثبات حجّيّة خبر الواحد على الإجماع المنقول، فقال^(٤): «وأمّا الإجماع فنقيره من وجوه: أحدها: الإجماع على حجّيّة خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه، وطريق تحصیله أحد وجهين على سبيل منع الخلو:

(١) م. ن، ص ١٢٢، تحت عنوان «الإجماع المنقول» عند قوله: «وسرّ الخلاف في المسألة».

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣١١.

الأول: تتبع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيخ [الطوسي] . . .

الثاني: تتبع الإجماعات المنقوله في ذلك». انتهى.

ولنا أن نتأوّل كلام الماتن عليه السلام على هذا المعنى الثاني، بمعنى أنه يبيّن يجعل الإجماعات المنقوله - بعد أن كانت كثيرة - طريراً لتحصيل الإجماع ولو بإضافة شواهد أخر كعمل الجميع من لدن الصدر الأول بهذه الأخبار، ونحن لم نقدم ما قدمنا من أجل الإشكال عليه يبيّن بل من أجل التنبيه لا أكثر.

وكيما كان، وبعد أن كانت هذه المسألة موضعًا لدعوى الإجماع والإجماع المضاد، فبعض الأعلام ادعى الإجماع على العمل بأخبار الآحاد والبعض الآخر ادعى الإجماع على عدم العمل بأخبار الآحاد، أوقع الماتن عليه السلام هذه المسألة في ضمن خمس نقاط:

النقطة الأولى: في نقل الحكايات عن إجماع الإمامية إيقاع المثل العمل بأخبار الآحاد.

النقطة الثانية: في نقل الحكايات المضادة.

النقطة الثالثة: في أوجه الجمع بين الدعويين.

النقطة الرابعة: في ترجيح دعوى المثبتين إن لم تتمكن الجمع.

النقطة الخامسة: في تأييد هذا الترجيح.

..... شرح أصول المظفر ج،

النقطة الأولى: في ذكر بعض كلمات من ادعى الإجماع على الحجية

وأول من ادعى الإجماع - بحسب ما بين أيدينا من كلمات للقدماء تأثيـرـ الشـيخ الطـوسـي في كتابـه العـدـةـ، حيث قال^(١): «فـأـمـا مـا اخـتـرـتهـ من المذهب فهو: أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ إـذـ كـانـ وـارـدـاـ مـنـ طـرـيقـ أـصـحـابـناـ القـائـلـينـ بـالـإـمامـةـ، وـكـانـ ذـلـكـ مـرـوـيـاـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـكـانـ مـنـ لـاـ يـطـعـنـ فـيـ روـاـيـتـهـ، وـيـكـونـ سـدـيـداـ فـيـ نـقـلـهـ، وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـحـبـرـ؛ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ ذـلـكـ، كـانـ الـاعـتـبـارـ بـالـقـرـيـنـةـ، وـكـانـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـلـعـلـمـ - وـنـحـنـ نـذـكـرـ الـقـرـائـنـ فـيـماـ بـعـدـ - جـازـ الـعـلـمـ بـهـ.

والذي يدلّ على ذلك: إجماع الفرقـةـ الـحـقـةـ، فـإـنـيـ وـجـدـتـهـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ روـوـهـاـ فـيـ تـصـانـيـفـهـمـ وـدـوـتـوـهـاـ فـيـ أـصـوـلـهـمـ، لـاـ يـتـنـاـكـرـونـ ذـلـكـ وـلـاـ يـتـدـافـعـونـهـ، حـتـىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـ إـذـ أـفـتـقـ بـشـيءـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ سـأـلوـهـ: مـنـ أـيـنـ قـلـتـ هـذـاـ؟ فـإـذـاـ أـحـاـلـهـ عـلـىـ كـتـابـ مـعـرـوفـ أـوـ أـصـلـ مـشـهـورـ، وـكـانـ رـاوـيـهـ ثـقـةـ لـاـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ سـكـتـوـهـ وـسـلـمـوـهـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ وـقـبـلـوـ قـوـلـهـ، وـهـذـهـ عـادـتـهـ وـسـجـيـتـهـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـمـنـ زـمـنـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـذـيـ اـنـتـشـرـ الـعـلـمـ عـنـهـ وـكـثـرـتـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ جـهـتـهـ، فـلـوـلـاـ أـنـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ كـانـ جـائزـاـ لـمـاـ أـجـمـعـوـهـ

٢٩٥ مباحث الحجة / السنة / خبر الواحد / حجية الخبر من الإجماع على ذلك ولأنكروه؛ لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهوا». انتهى:

وكلامه صحيح في دعوى إجماع الإمامية على العمل بخبر الواحد، غايتها أنه اشترط للعمل به أموراً أربعة:

الأمر الأول: أن يكون الخبر قد وصلنا من طرق الأصحاب
لا المخالفين، وهذا لا يعني عدم عمله ^{بأبي} بأخبار المخالفين مطلقاً بل إذا
وصلتنا أخبارهم من طرق أصحابنا فلا يأس بالعمل بها.

قال تعالى^(١): «وَأَمّا الْفِرَقُ الَّتِي أَشَارُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَاقْفَةِ وَالْفَطْحِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ... أَنَّ مَا يَرُوِيهِ هُؤُلَاءِ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانُوا ثَقَاتٍ فِي النَّقلِ - وَإِنْ كَانُوا مُخْطَئِينَ فِي الاعْتِقَادِ - إِذَا عَلِمُوا بِعِتْقَادِهِمْ وَتَمَسَّكُهُمْ بِالدِّينِ وَتَحْرِجُهُمْ مِنَ الْكَذْبِ وَوْضُعِ الأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةُ جَمَاعَةٍ عَاصِرُوا الْأَئْمَةَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلُ وَنَحْوُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ وَسَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ وَنَحْوِ بَنِي فَضَالٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْهُمْ وَبَنِي سَمَاعَةَ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ». انتهى. فَلَاحظَ كَلَامَهُ بِتَمَامِهِ فَإِنَّ فِيهِ نَحْوَ إِبْهَامٍ، لَكِنْ لَا يَنْبُغِي التَّشْكِيكُ فِي أَصْلِ عَمَلِهِ بِخَبْرِ غَيْرِ الإِمامِيِّ.

الأمر الثاني: أن يكون الخبر مرويًّا عن النبي ﷺ أو عن واحدٍ من الأئمة عليهم السلام، وإلاً فلا نعمل بالأخبار المروية عن غير الموصوم عليه السلام.

الأمر الثالث: أن يكون الراوي للحديث مَنْ لا يطعن في روایته، ويكون سديداً في نقله.

الأمر الرابع: أن لا تكون هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمنه الخبر، وإلاّ لخرج العمل به عن العمل بأخبار الآحاد ودخل تحت باب العمل بالعلم والقطع.

هذا بعض من كلام الشيخ الطوسي^٢ في المقام.

فقهاءُ أخر ادعوا الإجماع:

وَمَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآَهَادِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسِ^٣ (م ٦٦٤هـ) حِيثُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْمُؤْلَفَةِ لِإِثْبَاتِ دُرْجَةِ حِرْمَةِ عِلْمِ النَّجُومِ حِيثُ كَانَ فِي مَقَامِ الإِشْكَالِ عَلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ^٤ وَكُثْرَةِ مُخَالَفَاتِهِ^(١): «وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَا يَشْتَبِهُ عَلَى هَذَا السَّيِّدِ الْعَالَمِ^٥ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ شَرِيعَةٍ مُثْلِّ أَنَّ الشِّيْعَةَ لَا تَعْمَلُ بِأَخْبَارِ الْآَهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْعِلُومِ الَّتِي كَانَ شَغُولًا بِهَا، فَلَا عَجَبٌ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ النَّجُومِ الَّذِي مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِهَا.

(١) فرج المهموم - معرفة نهج الحال في علم النجوم ص ٤٢ و ٤٣. والماتن^٦ قد نقله عن الشيخ^٧، فلاحظ: فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٣٢ و ٣٣٣.

ولا يكاد تعجي ينقضي كيف اشتبه عليه أن الشيعة لا تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية، ومن اطلع على التواريخ والأخبار، وشاهد عمل ذوي الاعتبار وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن المحسن الطوسي في كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح أخبار الشيعة وغيرهم من المصطفين.

وقد ذكرنا في كتاب غيات سلطان الورى لسكان الثرى صحة العمل بأخبار الآحاد، وأوضحنا العمل به في سائر البلاد وبين كافة العباد». انتهى.

ومن نقل عنه^(١) دعوى الإجماع على العمل بأخبار الآحاد العلامة الحلي^ت (م ٧٢٦هـ) في كتابه نهاية الوصول، قال^(٢): «أما الإمامية فالأخباريون منهم - مع أن كثريهم في قديم الزمان ما كانت إلا منهم - لم يعوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة^ط».

والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكر سوى المرتضى وأتباعه؛ لشبهة حصلت لهم منعهم

(١) ينظر: المعلم ص ١٩١، وفرائد الأصول ج ١ / ص ٣٣٣.

(٢) نهاية الوصول ج ٣ / ص ٤٠٣.

من اعتقاد الضرورة». انتهى. وكأنّ مراده أنّ مخالفة المرتضى وأتباعه لا تضرّ بالإجماع بعد أن كانت لشبهة.

وممّن ادعى أيضاً الإجماع على العمل بأخبار الآحاد العلامة المجلسي ^ت(١) (م ١١١٠هـ) في بعض رسائله على ما ذكره الشيخ ^ت(٢) حيث ادعى توادر الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد.

ولم يُعثر على هذه الرسالة التي ادعى فيها العلامة المجلسي ^ت الإجماع، واحتُمل كون نظر الشيخ ^ت إلى ما جاء في البحار حيث قال بعد نقله خبراً من السرائر ظاهره عدم جواز العمل بالأخبار مظنونة الصدور(٣): «ظاهره عدم جواز العمل بالأخبار التي هي مظنونة الصدور عن المعصوم لكنّه بظاهره مختصّ بالأخبار المختلفة... . وعمل أصحاب الأئمة ^{لهم} على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره». انتهى.

هذا، وغالب الظنّ أنّ الشيخ ^ت ناظر إلى ما ذكره العلامة المجلسي ^ت في صلاة الجمعة - فإنّ هذه المسألة قد تشتدّد فيها الأخباريون تبعاً للشهيد الثاني ^ت على ما يأتي إن شاء الله تعالى نقل شطر من كلامه في باب الإجماع فإنّ كلّ من ناقش قيمة الإجماعات المنقوله مطلقاً وفي هذه

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٣٣.

(٢) بحار الأنوار ج ٢ / ص ٢٤٥.

مباحث الحجة / السنة / خبر الواحد / حجية الخبر من الإجماع ٢٩٩

المسألة بالخصوص على بساطه استراح ومن مائدته استفاد - حيث أراد أن ينقض دعوى الإجماع على عدم تعين صلاة الجمعة، فقال^(١): «وما قيل من أنّ مثل هذا التناقض والتنافي الذي يوجد في الإجماعات يكون في الروايات أيضاً.

قلنا: حجية الأخبار ووجوب العمل بها مما تواترت به الأخبار، واستقرّ عليه عمل الشيعة، بل جميع المسلمين في جميع الأعصار بخلاف الإمام الذي لا يعلم حجيته ولا تتحققه ولا مأخذها ولا مراد القوم منه». انتهى.

وكيفما كان، فهذه كلمات أربعة من أكابر الأصحاب ^{ثلث} صرّحوا بعمل الطائفة بأخبار الآحاد.

النقطة الثانية: في ذكر بعض كلمات من ادعى الإجماع على عدم المحببة

وأولهم بحسب الظاهر السيد المرتضى م ٤٣٦ حيث قال في بعض رسائله ^(١): «إنا نعلم علمًا ضروريًا لا يدخل في مثله ريب ولا شك أن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعميل عليها، وأنها ليست بمحنة ولا دلالة» ^(٢).

وقد ملئوا الطوامير ^(٣) وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفتهم. ومنهم ^(٤) من يزيد على هذه الجملة، ويذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتبع الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويجرئ ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرئ ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحظره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً. انتهى.

وممن نقل عنه دعوى الإجماع على عدم العمل بأخبار الآحاد الشيخ الطبرسي م ٤٨٥ هـ أو ٥٦١ هـ في تفسيره مجمع البيان، لكنني لم أجد تصريحاً بالإجماع بل غاية ما قاله هناك عند تفسيره لآية النبأ ^(٥): «وفي هذا دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا العمل؛ لأن المعنى إن

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ١ / ص ٢٤ و ٢٥.

(٢) أي وليست بدليل.

(٣) يعني الصحف والكتب.

(٤) يعني من علماء الشيعة الإمامية، ولعله منشأ القول بالاستحالة العقلية مثل شبهة ابن قبا ج ٤.

(٥) مجمع البيان مج ٥ / ص ١٩٩.

جاءكم من لا تؤمنون أن يكون خبره كذباً فتوّقّعوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر من يجوز كونه كاذباً في خبره» انتهى. وقد تقدّمت مناقشة كلامه عند تقرّيب دلالة آية النبأ على حجّية خبر الواحد.

وممّن ادعى الإجماع في المقام الشيخ ابن إدريس رحمه الله (م ٥٩٨ هـ) الذي يعدّ من المتشدّدين في نفي العمل بأخبار الآحاد، وقد تقدّم نقل شطر من كلامه في أول البحث عن خبر الواحد، وقال رحمه الله عند تعرّضه لمسائل في النزح^(١): «وإن أراد بقولهم عليهم السلام فلا يجوز عليهم الرجوع إليها ولا العمل بها، لأنّ خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً كائناً من كان راويه، فإنّ أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورةً أنّ مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الآحاد، ما خالف فيه أحد منهم ولا شدّ». انتهى.

وقال في موضع آخر^(٢): «الأخبار وإن كانت رواتها عدولاً، فمذهب أصحابنا لا يجوز العمل بها ولا يسوّغه، بل معلوم من مذهبهم ترك العمل بها؛ لأنّ العمل تابع للعلم، وأخبار الآحاد لا تشرّع علماً ولا عملاً، وهذا يكاد يعلم من مذهبنا ضرورة على ما أصلناه وحكيناه عن السيد المرتضى عليه السلام في خطبة كتابنا هذا». انتهى.

هذه أهمّ كلمات العلماء في المقام.

(١) السرائر ج ١ / ص ٨٢.

(٢) م ن، ص ١٢٧.

النقطة الثالثة: في محاولة التوفيق بين الكلمات

وعمدة النظر إلى كلامي السيد المرتضى والشيخ الطوسي عليهما السلام، بعد أن كانا الأصل في دعوى الإجماع والإجماع المضاد، على أنّ هذا التدافع في الكلمات وقع موقع استغراب عند بعض العلماء باعتبار أنّهما قد عاشا في زمن واحد ويعدان من زعماء هذه الطائفة المرحومة لهم الله أعلم بل من المعروف أنّ الشيخ الطوسي عليه السلام قد تلمذ على يدي السيد عليه السلام بعد وفاة الشيخ المفيد عليه السلام. فكيف يدعى الشيخ الطوسي عليه السلام الإجماع على العمل بأخبار الآحاد مع أنه يعلم بلا إشكال بخلافة السيد عليه السلام له في ذلك؟!

ومن هنا حاول علماؤنا التوفيق بين هاتين الدعويين، واستفاضوا وأجادوا الشيخ عليه السلام بنقل الكلمات ومحاولات التوفيق بين المتنازعين، وقد نقل الماتن عليه السلام لبّ المسألة من هناك، فذكر أوجهها ثلاثة بل أربعة للجمع، وترجح الشيخ عليه السلام لبعضها ثم ناقشه بعد ذلك.

أوجه الجمع المقترحة بين الكلامين:

الوجه الأول: أن يكون مراد السيد عليه السلام من الإجماع على عدم العمل بأخبار الآحاد عدم العمل بأخبار الآحاد التي ترويها العامة، والشيخ الطوسي عليه السلام - كما تقدم - اشترط في الخبر أن يكون واصلاً من طرق

أصحابنا القائلين بالإمامية وادعى الإجماع على العمل بأخبارنا لا أخبارهم، فمعقد الإجماع مختلف ولا إشكال^(١).

أقول: هذا الجمع هو صريح كلمات الشيخ الطوسي في العدة فإنّ ظاهر كلماته هناك إلتفاته إلى دعوى السيد عليه السلام، فقال^(٢): «إإن قيل: كيف تدعون الإجماع على الفرقـة الحـقـة في العمل بـخبر الـواحد، والمـعلومـ منـ حـاـلـهاـ أنـهـ لاـ تـرـىـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ، كـمـاـ أـنـ المـعـلـومـ منـ حـاـلـهاـ أـنـهـ لاـ تـرـىـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ، إـنـ جـازـ اـدـعـاءـ أـحـدـهـماـ جـازـ اـدـعـاءـ الـآـخـرـ.

قيل لهم: المعلوم من حالتها الذي لا ينكر ولا يدفع أنّهم لا يرون العمل بـخبر الـواحدـ الذي يرويهـ مـخـالـفـهـ فيـ الـاعـتـقـادـ وـيـخـتـصـونـ بـطـرـيقـهـ، فأـمـاـ ماـ يـكـونـ رـاوـيـهـ مـنـهـ وـطـرـيقـهـ أـصـحـابـهـ، فـقـدـ بـيـنـنـاـ أـنـ المـعـلـومـ خـلـافـ ذـلـكـ، . . .

إـنـ قـيلـ: أـلـيـسـ شـيـوخـكـمـ لـاـ تـزـالـ يـنـاظـرـونـ خـصـوـمـهـمـ فـيـ أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ، وـيـدـفـعـونـهـ عـنـ صـحـةـ ذـلـكـ، حـتـىـ أـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: «لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ عـقـلاـ»، وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: «لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـأـنـ السـمـعـ لـمـ يـرـدـ بـهـ»، وـمـاـ رـأـيـناـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ تـكـلـمـ فـيـ جـواـزـ ذـلـكـ، وـلـاـ صـنـفـ فـيـ كـتـابـاـ، وـلـاـ أـمـلـ فـيـ مـسـأـلةـ، فـكـيـفـ تـدـعـونـ أـنـتـمـ خـلـافـ ذـلـكـ؟

(١) تقدم أن نظرنا التوفيق بين كلام السيد المرتضى والشيخ الطوسي عليه السلام، وإلا فكلام ابن إدريس عليه السلام لا يقبل هذا الجمع بلا إشكال؛ إذ نظره في نفي العمل بأخبار الآحاد إلى الأخبار التي يرويها عدول الشيعة.

(٢) العدة ج ١ / ص ١٢٧ و ١٢٨.

قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنما كلّموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يروون هم خلافها، وذلك صحيح على ما قدّمنا». إلى آخر كلامه زيد مقامه.

ويؤيد هذا الجمع بكثرة ورود نفي العمل بخبر الواحد على لسان السيد ت في كتبه التي واجه فيها العامة لا سيّما الانتصار، فعندما يريد نفي حجيّة خبر روه قال^(١): «هذا خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً».

ومن ظاهره قبول هذا الوجه من الجمع المحقق العراقي ت على ما في نهاية الأفكار^(٢).

(١) ينظر: الانتصار ص ٣٥١ و٤٩٢ و٥١٩ و٥٤١ و٥٤٧.

(٢) ينظر: نهاية الأفكار ج ٣ / ص ١٠٦، وذكره ص ١٣٦ كاحتمال من ثلاثة فقال: «ولا يعارضها [يعني الإجماعات المنسوبة على العمل بأخبار الآحاد] الإجماع المدعى في كتاب السيد ت على المنع؛ لإمكان حمل ما ادعاه السيد على الأخبار التي روته العامة في كتبهم بطرقهم غير النقيبة في المسائل التي روى أصحابنا الإمامية خلافها كما لعله ليس بعيداً؛ لابتلاه ت في زمانه بالعامة وأخبارهم حيث إنّه ت لعدم تمكنه من ردّ أخبارهم الحالية عن شواهد الصدق والتصرّح بذلك والطعن عليهم احتاج في التخلص عن ذلك إلى دعوى الإجماع على المنع عن العمل بأخبار الآحاد». ثم ذكر الوجه الرابع الآتي عن الشيخ ت.

هذا، لكنَّ الانصار أَنَّ هذا الجمع قد يأباه تعبير المرتضى عليه السلام^(١) عند نفيه العمل بأخبار الأحاديث بأنَّها لا تفيد علمًا ولا عملاً؛ فإنَّ التعليل وهو أنَّها لا تفيد علمًا أمارة على عدم قوله بثلك هذا الجمع؛ لأنَّ هذه العلة مشتركة ظاهراً بين أخبار الإمامية وأخبار مخالفهم.

وأمّا ما جاء في الانتصار من احتجاجه بهذه العبارة على المخالفين فهو صحيح في غالب الأحيان لكنَّه على أقلِّ في مورد واحد قد ردَّ بها أخباراً من طرقنا، فقال عليه السلام^(٢): «وممَّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ الشفعة إنما تجب إذا كانت الشركة بين اثنين، فإذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأوجبوا الشفعة بين الشركاء قلَّ أو كثر عددهم.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة. . .

فإنْ قيل: أليس قد وردت في روایاتكم التي تخصّون بها عن أئمّتكم عليهم السلام أنَّ الشفعة تجب على عدد الرجال، وهذا يدلُّ على أنَّ الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين.

(١) وإن كان كافياً لرفع الاستغراب في سبب وقوع مثل هذا التناقض بين العلمين، فإنَّ الشيخ الطوسي عليه السلام قد فهم أنَّ المرتضى عليه السلام - مثلاً - لا ينكر حجية مطلق الأخبار بل خصوص أخبار العامة.

(٢) الانتصار ص ٤٥٠ و ٤٥١.

..... شرح أصول المظفر ^ف / ج،^٤
 وروي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ أَنَّهُ قَالَ^(١): قضى رسول الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ بالشفعية بين الشركاء في الأرضين والمساكن. ولفظة الشركاء تقع على أكثر من الاثنين.

قلنا: هذه كُلُّها أخبار آحاد، وما لا يوجب علمًا من الأخبار ليس بحجة ولا تثبت به الأحكام الشرعية، على ما بيّناه في غير موضع». انتهى.

وممّا يرشدك إلى بُعد كون نظر السيد ^ف إلى خصوص أخبار العامة ما ذكره في كتابه الذريعة حيث نفى الحاجة إلى البحث عن المراسيل والعارض باعتبار أنّ الابتلاء بهذين البابين فرع الایمان بحجية خبر الواحد.

قال ^ف^(٢): «اعلم أنا إذا كتّا قد دلّنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه ل الكلام في فروع هذا الأصل الذي دلّنا على بطلانه؛ لأنّ الفرع تابع لأصله، فلا حاجة لنا إلى الكلام على أنّ المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد في تعارض الأخبار، فذلك كله شغله قد سقط عنّا بإبطالنا ما هو أصل هذه الفروع». انتهى.

(١) الخبر مروي في الكافي والفقیہ والتهذیب، ينظر: وسائل الشیعۃ ج ٢٥ / ص ٣٩٩ و ٤٠٠، باب ٥ من أبواب کتاب الشفعة ح ١ و ٢.
 (٢) الذريعة ج ٢ / ص ٥٥٤ و ٥٥٥.

فهو ^{يُنَهَى} يرى عدم إمكان وقوع التعارض بين الأخبار التي قال بحجيتها، وهذا لا يتم إلا بناءً على إبطال حجية مطلق ما لا يفيد القطع، فإنَّ التعارض إنما يكون محالاً أو غير واقع فيما لو كان الخبران قطعبي الصدور لا غير، فتدبره جيداً.

الوجه الثاني: أن يكون مراد السيد المرتضى ^{يُنَهَى} من «خبر الواحد» الذي نفى عمل الطائفة به الخبر الذي لم يؤخذ من الأصول المعتمد عليها بين الشيعة، فلم ينكر ^{يُنَهَى} عمل الأصحاب بالأخبار المدونة في تلك الأصول التي عليها عمل الطائفة، والشيخ الطوسي ^{يُنَهَى} لا يريد من العمل بالأخبار مطلق الأخبار بل خصوص ما كان مدوناً في هذه الأصول.

وهذا الجمْع بين دعويي الإجماع يمكن استظهاره من كلمات الاسترابادي في الفوائد المدنية^(١) حيث أصرّ على كون المرتضى ^{يُنَهَى} من يقطع بتصور جميع الأخبار المدونة في الأصول، وذلك استناداً إلى قوله ^{يُنَهَى} في جواب المسائل التبانيات^(٢): «إنَّ أكثر أخبارنا المرويَّة في كتابنا معلومة

(١) ينظر: الفوائد المدنية ص ١٠٩. ولاحظ: هداية الأبرار ص ٨، والحدائق ج ٩ / ص ٣٥٦. ويمكن توجيه كلامهم بما يتلاءم مع الوجه الثالث الآتي، وكأنَّ الشيخ الأنصاري ^{يُنَهَى} قد فهم ذلك.

(٢) هذه العبارة بعينها لم يجدتها المحققون في ضمن رسائل المرتضى ^{يُنَهَى} الموجودة بين أيدينا، والذي ينقل عنه هذه العبارة ليس إلا الشيخ حسن ^{يُنَهَى} في منتقى الجمان ج ١ / ص ٣، فلعلَّ النسخة التي كانت عنده أصحَّ من التي عندنا أو أنه استنبط هذا المعنى من بعض كلامه. وسوف يأتي الحديث عن هذه العبارة مرة أخرى عند التعرُّض للوجه الرابع الذي أبرزه الشيخ ^{يُنَهَى} وذكر العبارة التي يمكن أن يستفاد منها هذا المعنى.

مقطوعة على صحتها، إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة أو بأماراة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدها مودعة في الكتب بسند مخصوص». انتهى.

ولذا تراه قد نسب ابن إدريس رحمه الله إلى المناقشة في الصغرى دون الكبرى، فقال في فوائد ^(١): «وبالجملة، هو وافق رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما من قدمائنا في أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد الحالى عن القرينة الموجبة للقطع، وغفل أو تغافل ^(٢) عن أن أحاديث أصحابنا ليست من ذلك القبيل، مع أن علم الهدى [يعنى السيد المرتضى رحمه الله] في كثير من رسائله ورئيس الطائفة في كتاب العدة وغيره ومحمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن بابويه في كتابيهما صرّحوا بذلك». انتهى.

وفيه: مضافاً إلى وضوح حال الشيخ الطوسي رحمه الله وأنه لا يعمل بجميع الأخبار المدونة في الأصول بل يلاحظ معها صفات الراوى كما تقدم نقل عباراته وإن لم تكن صفة الراوى قام موضوع وجوب العمل، فإن السيد المرتضى رحمه الله لم يكن معتقداً بصحة جميع الأخبار الموثقة في الأصول جزماً، وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويزيدك ما جاء من إنكاره لأخبار عالم الذر

(١) الفوائد المدنية ص ٧٩.

(٢) كثرة تجرؤ هذا الفاضل - تجاوز الله عن تقصيراته - على العلماء غير خافية على أحد، فلم يسلم منه حتى من كان مثل الشهيد الأول والمقدس الأدربيلي رحمه الله، ولذا كانت طريقةه موضع ذم حتى تمن قبل أصل مسلكه. ينظر: الدرر النجفية ج ٣ / ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

حيث احتمل بطلانها ووضعها^(١)، وهي أخبار مستفيضة مبسوطة في الكتب المعتبرة.

الوجه الثالث: وفرقه عن سابقيه أنّا كانّا هناك نتصرف بكلام السيد تبرّع، وهنا يراد التصرف بكلام الشيخ الطوسي تبرّع، فيقال: إنّ مراده من عمل الطائفة بأخبار الآحاد ليس مطلق هذه الأخبار، بل خصوص ما كان محفوفاً بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه، والسيد المرتضى تبرّع لا يريد غير ذلك.

وهذا الوجه هو المذكور في المعالم، وتبعه عليه بعض الأخباريين على ما في الرسائل^(٢).

قال الشيخ حسن تبرّع^(٣): «والانصاف: أنّه لم يتضح من حال الشيخ [الطوسي] وأمثاله مخالفتهم للسيد تبرّع، إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام واستفاداته الأحكام منهم، وكانت القرائن المعاوضة متيسرة كما أشار إليه السيد تبرّع، ولم يعلم أنّهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم رأيه». انتهى.

وهذا الجمع أيضاً غير تام، وذلك لِمَا قاله الشيخ تبرّع عند التعرّض لهذا الوجه، وحاصله: أنّ الشيخ الطوسي تبرّع بنفسه قد صرّح بعدم اقتران

(١) ينظر: رسائل الشريف المرتضى تبرّع ج ١ / ص ١١٤.

(٢) فائد الأصول ج ١ / ص ٢٢١.

(٣) العالم ص ١٩٧ و ١٩٨.

الأخبار بمثل هذه القرائن مع كونه مصريحاً بعمل الطائفة بها، قال تعالى^(١): «فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بجردها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها وأجلها عملوا بها، ولو تحررت لما عملوا بها، وإذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها.

قيل له: القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر، ونحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك؛ لأنها أكثر من أن تخصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتواهـم؛ لأنـه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن، لعدم ذكر ذلك في صريحـه وفحواهـ أو دليلـه ومعناهـ، ولا في السنة المتواترة لعدم ذلك في أكثر الأحكـام، بل لوجودـها في مسائل معدودـة، ولا في الإجماع لوجود الاختلافـ في ذلك، فعلم أنـ ادعـاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محـالة.

ومن ادعـى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر^(٢) بينـا وبينـه، بل كان مـعولاً على ما يـعلم ضـرورة خـلافـه مـدافعاً لـما يـعلم من نفسه ضـده ونقـيـضـه.

(١) العدة ج ١ / ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) السبر لغـة التجـربـة، ومـرادـه هنا ما يـرجع إلى معـنى الاستـقرارـ.

ومن قال عند ذلك: إنّي متى عدلت شيئاً من القرآن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به، وهذا حدٌ يرحب أهل العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته؛ لأنّه يكون معلولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه». انتهى.

قال الشيخ رحمه الله بعدما أشار إلى ما نقلناه عن الشيخ الطوسي رحمه الله: «والظاهر - بل المعلوم - أنه رحمه الله [أي صاحب المعالم] لم يكن عنده كتاب العدة». انتهى. أي وإلاً لم يكن ليذكر هذا الجمع.

هذه وجوه ثلاثة للجمع بين كلمات العلمين، وأحسنها كما عن الشيخ رحمه الله الأول ثم يليه الثاني، والسبب في أفضلية الأول ورود التصريح به في كلمات الشيخ الطوسي رحمه الله وإلا فقد عرفت عدم ملائمةه مع تعبير السيد رحمه الله.

الوجه الرابع: ثم إنّ الشيخ الأنصاري رحمه الله أبرز وجهاً رابعاً، شديد القرب بالوجه الثاني لكن بيان آخر يفوقه دقة، وحاصله: أنّ للسيد رحمه الله دعويين:

الأولى: أنّ الطائفه لا تعمل بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب علماً.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٢١، وقبله ذكر هذا في القوانين ج ١ / ص ٤٥٥

الثانية: أن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر أو بأماراة وعلامة تدل على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع وإن وجدناها في الكتب المودعة بسندي مخصوص من طريق الآحاد كما ذكره في بعض رسائله^(١).

فقال الشيخ رحمه الله: مراده من أنه لا يعمل بالأخبار التي لا تفيد العلم لا إشكال فيه، غايتها أن مراده من العلم ما سمى في الاصطلاح بالاطمئنان لا اليقين الجازم الذي ينفي فيه الخلاف بالدقة العقلية.

وبعبارة أخرى، العلم علمنا: علم منطقى وهو اليقين أي الاعتقاد الجازم الذى لا يحتمل الخلاف، وعلم عرى عادى وهو الاطمئنان أو بتعبير بعض القدماء الظن الغالب، فيحتمل الخلاف بالدقة لكنه احتمال منسى لا يلتفت إليه عادةً، ومن هنا سمي بالعلم العادى. والسيد يريد أن الطائفة لا تعمل بأخبار الآحاد التي لا تفيد هذا النحو من العلم العادى أي الاطمئنان.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٢٣، والموجود في رسائل المرتضى ج ١ / ص ٢٦ قوله: «ليس كلّ ما رواه أصحابنا من الأخبار وأودعوه في كتبهم وإن كان مستندًا إلى رواة معدودين من الآحاد معدودًا في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم». انتهى. وعلى كلّ فالظاهر أنّ الشيخ رحمه الله ينقل هذه العبارة عن صاحب المعالم رحمه الله في منتقى الجمان الذي نقلها عن المسائل التنبيات للسيد المرتضى رحمه الله، وقد تقدم نقلها في الوجه الثاني.

مباحث الحجة / السنة / خبر الواحد / حجية الخبر من الإجماع ٢١٣

والدليل على أنّ مراده من العلم هذا المعنى، ما ذكره نفس السيد في الذريعة^(١) حيث فسر العلم بأنه «ما اقتضى سكون النفس» وهذا التعريف ينطبق بلا إشكال على العلم العادي، باعتبار أنّ المطمئن لا يلتفت إلى الخلاف فتسكُن نفسه نحو المطلوب، فإنّ سكون النفس لا يعتبر فيه عدم احتمال الخلاف بل يكفي فيه عدم الالتفات إليه.

وأمّا مراده من القرآن التي احتفت به أكثر الأخبار، فالقرائن المصححة للسند من إثبات الكتاب في الأصول المعول بها عند الأصحاب، وكثرة أسانيد الأخبار عندهم ونقلهم لهذه الأخبار بصورة الآحاد من باب الاختصار.

وأمّا الشيخ الطوسي رض فمن المسلم أنه ادعى أمران مناقضان بظاهرهما لدعويي السيد رض:

الأمر الأول: أنّ الطائفة قد عملت بأخبار الآحاد.

الأمر الثاني: أنّ أكثر الأخبار مجردة عن القرآن التي توجب العلم بصحتها.

فيقول الشيخ الأنصاري رض: مراده رض من تجرّد الخبر عن القرآن خصوص تجرّد المضمون والدلالة عن القرآن، فإنّ قرائنه إمّا موافقة الكتاب

(١) الذريعة ج ١ / ص ٢٠

..... شرح أصول المظفر^٢ / ج٤
 أو السنة أو الإجماع أو العقل، وهذه كلّها مرجحات متنية دلالتيّة، ولم ينكر^٣ وجود قرائين أُخْرَ تصحّح السند وتوجب الوثوق بالصدور، فيقع التوافق بينهما في هذه الجهة، فالأول يثبت قرائين الصدور والثاني ينفي قرائين تصحيح الدلالة.

وأمّا مراده من أنَّ الطائفة قد عملت بأخبار الآحاد فلا يراد أنَّ الطائفة قد عملت بجميع هذه الأخبار بل بخصوص ما هو مثبت في الأصول التي عليها العمل المرويّة عن الثقات كما جاء ذلك في كلامه الذي نقلناه عنه أولاً عند حكايته لإجماع الطائفة على العمل بأخبار الآحاد، وهذه القرائين لا إشكال في إفادتها الاطمئنان بالصدور.

قال الشيخ الأنصاري^٤ بعد الكلام الذي نقله عنه الماتن^٥: «وحينئذٍ فيحمل إنكار الإمامية للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به تبعيداً أو لمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون.

والانصاف: أنه لم يتضح من كلام الشيخ [الطوسي] دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكنون النفس ولو بمجرد وثاقة الرواية وكونه سديداً في نقله لم يطعن في روایته.

ولعلَّ هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ [الطوسي] والسيد^٦ فقيهنا، خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد^٧ في كلامه بأنَّ أكثر

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٣١ و ٣٣٢.

الأخبار متواترة أو محفوفة، وتصريح الشيخ [الطوسي] في كلامه المتقدم
بيانكار ذلك». انتهى.

هذا، وقد جاء تفسير العلم الوارد في كلمات السيد بالإطمئنان أو
العلم العادي قبل الشيخ الأنصاري في كلمات الشيخ حسين الكركي الذي قال^(١): «اعلم أن لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع وهذا يسمى باليقين، وعلوم الأنبياء والأئمة عليهما السلام من هذا
القبيل، ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضى العادة بصدقه. وهذا
يسمى بالعلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير
الثقة إذا علم من حاله أنه لا يكذب أو دلت القرائن على صدقه».

إلى أن قال^(٢): «وهذا هو الذي عنده القداماء بقوهم لا يجوز العمل
في الشريعة إلاّ بما يوجب العلم، بذلك على ذلك تعريف السيد المرتضى في
الذریعة العلم بأنه ما اقتضى سكون النفس، وهذا التعريف يشمل نوعي
العلم أعني اليقين والعادي، وهذا هو العلم الشرعي فإن شئت سمه علمًا وإن
شئت سمه ظنًا، فلا مشاحة في الاصطلاح بعد أن تعلم أنه كافٍ في ثبوت
الأحكام الشرعية». انتهى موضع الحاجة.

(١) هداية الأبرار ص ١٢ و ١٣.

(٢) م ن، ص ١٤.

مناقشة الماتن لجمع الشيخ:

وحاصل الاشكال على هذا النحو من الجمع: أنَّ السِيَدَ مُحَمَّدَ لا يرضي أن يُؤْكَلَ مراده من العلم إلى معنى الاطمئنان، بل يريد من العلم خصوص اليقين، والدليل على ذلك عدَّة عبارات جاءت في ضمن كلماته:

منها قوله^(١) في جواب المسألة الثانية من المسائل الموصليةات^(٢): «اعلم أنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها؛ لأنَّ ما تعلم بالحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوَّزنا كونه مفسدة لنا، فيصبح الإقدام متنًا عليه؛ لأنَّ الإقدام على ما نأمن كونه فساداً كإقدام على ما نقطع كونه فساداً». انتهى.

إن قلت: لعلَّ المراد من العلم ليس العلم بضمون الحديث بل العلم بحجية الطريق الموصل للحكم، واعتبار العلم في حجية الطريق لا ينافي كفاية الاطمئنان بفداد الخبر، فالخبر المفيد للاطمئنان حجة لقيام الدليل القطعي على هذه الحجية.

لقالَ مُحَمَّدٌ: لو سلَّمنَا ما ذكرتَ فما رأيك بقوله في الصفحة اللاحقة^(٣): «ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد؛ لأنَّها لا توجب علمًا ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم؛ لأنَّ خبر الواحد إذا كان عدلاً

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ١ / ص ٢٠١.

(٢) م. ن، ص ٢٠٢.

فغاية ما يقتضيه الظنّ بصدقه، ومن ظنت صدقه يجوز أن يكون كاذبًا وإن ظنت به الصدق، فإنّ الظنّ لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنه إقدام على ما لا نأمن كونه فساداً أو غير صلاح». انتهى.

إن عدت وقلت: يحتمل أن يكون مراد السيد عليه السلام من قوله: «الظنّ لا يمنع التجويز» خصوص التجويز المعتمد به عقلاتيًّا، والتجويز الموجود في الاطمئنان لا يعني به العقلاط عدم إلتفات النفس إليه، فيكون مراده من أنّ الخبر لا يفيد إلّا الظنّ خصوص الظنّ الذي يكون معه احتمال معتمد به عقلاتيًّا بالخلاف لا مطلق التجوائز.

لقال عليه السلام: هذا احتمال لكنه بعيد، لأنّ السيد عليه السلام قد حصر في بعض عباراته ما يثبت الأحكام عند من كان بينه وبين المقصوم واسطة بالخبر المتواتر وبالإجماع لا غير.

قال السيد عليه السلام بعدما أبطل العمل بالقياس وأخبار الآحاد في نفس الكتاب^(١): «فاما الطريق إلى معرفة كون الخطاب مضافاً إلى الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام فهو المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم. فاما من نأى عنهم أو وجد بعدهم، فالخبر المتواتر المفضي إلى العلم المزيل للشك والريب.

وها هنا طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحقّ والصحيح من الأحكام الشرعية عند فقد ظهور الإمام وتقيّز شخصه، وهو إجماع الفرقـة

(١) م ن، ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

المحقّة من الإماميّة التي قد علمنا أنّ قول الإمام - وإن كان غير متميّز الشخص - داخل في أقوالها وغير خارج عنها». انتهى.

إن عدت وقلت ثالثاً: إن كان الأمر كما ذكر، فلِمَّا فسّر العلم بأنّه ما اقتضى سكون النفس؟

لقال ^{﴿كُلُّ﴾}: هذا التعريف للعلم كان شائعاً في كلمات المتقدمين^(١)، والظاهر أنّهم يريدون من سكون النفس الجزم والقطع لا مجرّد الاطمئنان.

قال السيد المرتضى ^{﴿ت٢﴾}: «فأمّا من يقول: إنّه [أي خبر الواحد] يقتضي العلم الظاهر، فخلافه في عبارة؛ لأنّه سمّى غالب الظنّ علمًا». انتهى.

بل ذكر في أول هذا الفصل الذي نقلنا منه هذه العبارة^(٣) أنّ الوجه في عدم إفاده خبر الواحد العلم؛ أنه لو حصل عندها العلم، لما جاز اكتشاف مخالفة الواقع، مع أنّ خبر الواحد قد ينكشف عن مخالفة الواقع، فهو يريد من العلم خصوص المطابق للواقع.

أقول: وممّا يرشدك إلى بطلان هذا الجمع أنّ العبارة الموجودة في المسائل التبانيات قد ورد فيها قول المرتضى: «أكثر هذه الأخبار متواتر

(١) ينظر: العدة ج ١ / ص ١٢ حيث عرّفه بنفس التعريف.

(٢) الدررعة ج ٢ / ص ٥١٩.

(٣) م ن، ص ٥١٧.

وجب للعلم» فقرينة القطع بالصدور ليست إلا التواتر، وقد صرّح بذلك في رسالة أخرى له فقال^(١): «واعلم أنّ معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمتنا فيه بالأخبار المتواترة، فإن وقع شكّ في أنّ الأخبار توجب العلم الضروري^(٢) فالعلم الذي لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل^(٣)، كالعلم بالأمور الظاهرة كلّها التي يدعى قوم أنّ العلم بها ضروري.

إنّ الإمامية كلّها تعلم أنّ مذهب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وأبائه وأبنائه من الأئمة^{عليهم السلام} إنكار غسل الرجلين، وإيجاب مسحهما، وإنكار المسح على الخفين، وأنّ الطلاق الثلاث لا يقع، وأنّ كلّ مسکر حرام، وما جرى مجرى ذلك من الأمور التي لا يختلّ بشكّ بأنه مذاهبهم.

وما سوى ذلك لقلته بل الأقلّ، نعول فيه على إجماع الإمامية».

انتهى.

وقد صرّح الشيخ الطوسي^{عليه السلام} بأنّ أكثر الأخبار ليست كذلك فقال كما تقدم من عبارته: «القرائن التي تقترب بالخبر وتدلّ على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر، ونحن نعلم

(١) رسائل الشيريف المرتضى^{عليه السلام} ج ٣ / ص ٣١٢ و ٣١٣.

(٢) يعني العقلي.

(٣) يعني العلم العادي. ومن هذه العبارة يمكن الإشكال على الشيخ^{عليه السلام} في دعوه تفسير العلم عند السيد بالعلم العادي. فتدبر.

أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك؛ لأنّها أكثر من أن تختص موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتواهـم؛ لأنّه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن، لعدم ذكر ذلك في صريحة وفحواه أو دليله ومعناه، ولا في السنة المتواترة لعدم ذلك في أكثر الأحكـام، بل لوجودها في مسائل معدودة، ولا في الإجماع لوجود الاختلاف في ذلك، فعلم أنّ ادّعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة».

والظاهر أنّ الشـيخ الأنصاري ت لم يكن عنده رسائل المرتضـى ت، بل اعتمد على ما نقله الشـيخ حسن ت لكنـه - بحسب الظـاهر - نقل بالمعنى، وإلاّ فإنّ المرتضـى ت لم يذكر إلـا التـواتر كـموجب للـعلم بالـصدور.

محاـولة تقوـية جـمع الشـيخ الأنصاري ت:

هـذا، وبعدـما تمـ المـاتـن ت مناقـشـته لـجمعـ الشـيخ ت حـاولـ إـبرـازـ قـرـينـةـ قد تـسـاعـدـ عـلـيـ صـحـةـ هـذـاـ جـمـعـ،ـ لـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ عـبـائـرـ السـيـدـ ت تـنـافـيـ هـذـاـ جـمـعـ،ـ فـلـاـ بـدـّـ مـنـ إـلـتـجـاءـ إـلـىـ عـمـلـهـ؛ـ إـذـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ قـدـ عـمـلـ بـأـخـبـارـ الآـهـادـ،ـ إـلـاـ فـدـعـوـيـ توـاتـرـ جـمـعـ جـمـعـ الـأـخـبـارـ أـوـ قـيـامـ القرـائـنـ عـلـىـ القـطـعـ بـصـدـورـهـ أـمـرـ بـعـيدـ جـدـاـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ كـانـواـ يـكـتـفـونـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ بـالـوـثـقـ وـالـاطـمـئـنـانـ،ـ فـيـعـودـ جـمـعـ الشـيخ ت بـيـنـ الـكـلـامـينـ صـحـيـحاـ.ـ فـتـأـمـلـ،ـ إـلـاـ فـلـمـاـ أـكـثـرـ السـيـدـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ إـلـجـامـعـاتـ وـالـآـيـاتـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـبـاطـ،ـ

وبسط الكلام يحتاج إلى إخراج عدة شواهد من كلام السيد عليه السلام، ولك أن تراجع كتبه فترى كيفية استدلاله على الأحكام.

وعلى كلّ، فالجمع بين كلاميهما من الصعوبة بمكان، ومن الشواهد على قوّة الخلاف بين هذين العلمين ما تقدّم نقله من عدم اتعاب نفسه على الخوض في باب التعارض؛ لأنّه فرع القول بحجية أخبار الآحاد وإن كان الجمع الأوّل المذكور في كلمات الشيخ الطوسي عليه السلام هو الأوّل بالاتباع؛ فإنّ أهل مكة أدرى بشعابها.

وبنفس هذه الطريقة يمكن رفع التناقض الآخر حيث ادعى المرتضى عليه السلام - كما تقدّم - كون أكثر الأخبار متواترة بخلاف الشيخ الطوسي عليه السلام المصحّح بأنّ التواتر هو أقلّها، فتحمل دعوى السيد على توادر الأخبار في المسائل الخلافية مع العامة كما يشهد لذلك ما جاء به من أمثله على ما تقدّم من عبارته، لا أنّ المرتضى عليه السلام يرى توادر أكثر الأخبار في قيام المسائل الفقهية وغيرها، فإنّ ذلك بعيد كلّ البعد كما لا يخفى.

جمع خامس بين كلمات العلمين:

هذا، ويخطر في البال إمكان الجمع بين كلماتهما فيما يليها مع الحفاظ على مختاريهما من عدم العمل بأخبار الآحاد بالنسبة للسيد مطلقاً والعمل بها

٣٢٢ شرح أصول المظفر متّبع / ج،
بالنسبة للشيخ الطوسي متّبع بالشرائط التي اعتبرها، وذلك عبر توضيح معقد
الإجماع.

ولبيان ذلك نحتاج إلى الاستعانة بمقدمة أفادها الشيخ الأنصاري رحمه الله
عند بيانه أوجه الخلاف في دعاوى الإجماع حتى أنّ العالم نفسه قد يدعى
الإجماع ثم يخالفه في كتاب آخر.

قال **مَيْمَنَةُ** في مبحث الإجماع المقول^(١): «أن يستفيد [مدّعي الإجماع] اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل، أو بعموم الدليل عند عدم وجдан المخصوص، أو بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض، أو اتفاقهم على مسألة أصولية - نقلية أو عقلية - يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأمور المتطرق إليها التي يلزم باعتقاد المدّعي من القول بها - مع فرض عدم المعارض - القول بالحكم المعين في المسألة.

ومن المعلوم: أنّ نسبة هذا الحكم إلى العلماء في مثل ذلك لم تتسا
إلاّ من مقدمتين أثبتهما المدعى باجتهاده:

إدحاماً: كون ذلك الأمر المتفق عليه مقتضاًًا ودليلًا للحكم لولا المانع.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

والثانية: انتفاء المانع والمعارض». انتهى.

ثم ساق بعد ذلك جملةً من الشواهد على هذا الأمر منها نسبة السيد المرتضى رحمه الله القول بجواز التطهير من الخبر بطلاق الماءات ولو كان الماء مضافاً إلى جميع العلماء، واعتذر عن ذلك - كما نقل عنه المحقق رحمه الله - بأنه قد عرف مذهب الأصحاب باعتبار عملهم بالأصل ما لم يثبت ناقل من الشرع، ولم يثبت في الشرع المانع من الازالة بغير الماء، فالطائفة متفرقة على جوازه، وإن لم تصرّح بذلك.

ومن الشواهد ما ذكره المفید رحمه الله من دعوى إجماع المسلمين على أن المطلقة ثلاثةً في مجلس واحد يقع منها واحدة، ووجه الإجماع بعدما استدلّ على عدم وقوعه ثلاثةً بالكتاب والسنة النبوية: أنَّ الأُمّةَ المسلمة مطبقة على أنَّ ما خالف الكتاب والسنة باطل، وانقاد الطلاق ثلاثةً في مجلس واحد مخالف لهما، فهو باطل، مع أنَّه من الواضح لدى الجميع مذهب العامة في هذه المسألة.

ومن الشواهد التي ذكرها ما علل به الشيخ الطوسي رحمه الله - في بعض موضع الخلاف - وقوع الإجماع برواية الأصحاب لرواية معينة، وفي مورد آخر علل وقوع الإجماع باتفاقهم على أنَّ القرعة في كلِّ أمر مجهولة.

ومن العبارات التي لم ينقلها عنه قوله تعالى في الخلاف أيضاً^(١): «إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج، ويأخذ منه قدر كفایته ويحج به، وليس للإبن الامتناع منه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة المخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير، وليس فيها ما يخالفها تدلّ على إجماعهم على ذلك». انتهى.

وأصرح منه عبارته في العدة حيث قال بعدها ذكر قرائن صحة مضمون الخبر وحكم ما لو تجرّد الخبر عن القرائن^(٢): « وإن لم يكن هناك خبر آخر مخالف وجب العمل به؛ لأنّ ذلك إجماع منهم على نقله. وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه، فينبغي أن يكون العمل عليه مقطوعاً به». انتهى.

والخلاصة: أنّ دعوى الإجماع مع عدم الاطلاع على فتوى الغير في المورد المخاصّ أمر شائع في كلماتهم، فيدعّون الإجماع على الصغرى لاتفاقهم على الكبرى.

وتطبيق ذلك في المقام: أنّ هناك أصلاً مسلّماً بين كلّ من السيد والشيخ الطوسي عليهما السلام وهو «عدم جواز العمل بالظنّ بما هو ظن» وأنّ الخلاف

(١) الخلاف ج ٢ / ص ٢٥٠. ولا حظ: م ن، ج ٤ / ص ٢٦٤، ٥٤٥ و ٥٤٦.

(٢) العدة ج ١ / ص ١٤٥ و ١٤٦.

في المقام حول قيام الدليل القطعي على جواز العمل بخبر الواحد، وإلاّ فلا استحالة عقلية بأن يتبعنا الشارع بالعمل بأخبار الآحاد كما أكد عليه المرتضى عليه السلام في جملة من مصنفاته، فمن قال بالجواز ادعى قيام الدليل القطعي على العمل بخبر الواحد، ومن ادعى عدم الجواز ادعى عدم قيام الدليل القطعي على العمل بخبر الواحد، وهذا أمر لا ريب فيه لمن تتبع كلماتهما في هذا الباب وعند الحديث عن القياس الحنفي.

وفي المقام فإنَّه من القريب جداً - ويأتي الشاهد عليه - أن يكون السيد عليه السلام غير مطلع على تفاصيل كلمات من تقدم عنه بالنسبة لكيفية العمل بالأخبار التي روتها الطائفة، مع علمه بتسليم الكلّ بعدم جواز العمل بالظنّ بما هو ظنّ بل لا بدّ من قيام دليل معتبر على حجية خبر الواحد للعمل به، وبما أنه لم يجد دليلاً قطعياً على جواز العمل بخبر الواحد كما يَبَيَّن في أصوله، نسب القول بعدم العمل بخبر الواحد إلى كلّ من هو مسلِّم بهذه الكبرى أعني هذه الطائفة المرحومة.

قال السيد المرتضى عليه السلام: «إنْ قيلَ: أليس شيوخ هذه الطائفة قد عوّلوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي رووها عن ثقاتهم، وجعلوها العمدة والحججة في هذه الأحكام، حتّى رووا عن أنتمهم عليهم السلام فيما يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح كله، أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة. وهذا نقيض ما قدّمتموه.

(١) رسائل الشريف المرتضى عليه السلام ج ١ / ص ٢١٠ و ٢١١.

قلنا: ليس ينبغي أن ترجع عن الأمور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها، بما هو مشتبه ملتبس محتمل. وقد عَلِمَ كُلّ موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة من حيث لا يؤدي إلى علم، فكذلك تقول في أخبار الآحاد. حتى أنّ منهم من يزيد على ذلك فيقول: ما كان يجوز من طريق العقل أن يتبعه الله تعالى في الشريعة بالقياس ولا العمل بأخبار الآحاد.

ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز أن يثبت الأحكام الشرعية عنه بأخبار لا يقطع على صحتها؟ ويجوز كذب راوتها كما يجوز صدقه. وهل هذا إلّا من أقبح المناقضة وأفحشها؟

فالعلماء الذين عليهم المعول ويدرون ما يأتون وما يذرون^(١) لا يجوزون أن يتحجوا بخبر واحد لا يوجب علمًا، ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتابه ولا غيره خلاف ما ذكرناه». انتهى.

وكما ترى، فقد ألزم الشيوخ الذين عليهم المعول عبناهم من عدم العمل بالظنون الذي كان السبب في انكارهم العمل بالقياس، ثم طالب من ينسب إليهم العمل بأخبار الآحاد أن يأتيه عنهم بما يخالف ذلك، ولو كان عنده ما يوافق الذي ذكره لَمَا تردد في نقله كما لا يخفى.

(١) هذه العبارة ظاهرة في عدم وجود إجماع بين أبناء الطائفة بل خصوص من كان بنظره ^{رسول} من المحقين، وتقسيم السيد علماء الطائفة إلى قسمين: حقيق وأخباري مما لا يخفى، ويأتي نقل شطر من كلماته في هذا المعنى في النقطة اللاحقة.

وهذا الوجه من الجمع بين كلمات العلمين تَبَرَّقُوا وإن كان لا يثبت إجماع الطائفة على أمر، بل بعضهم يرى قيام الدليل المعتبر على العمل بأخبار الآحاد كالشيخ الطوسي تَبَرَّقُ ومن والاه، وبعضهم الآخر يرى عدم قيام الدليل المعتبر على العمل بخبر الواحد كالسيد ومن والاه، إلا أنه يبرر وجه صدور مثل هذين الإجماعيين المتنافيين من العلمين مع الحفاظ على كلماتهما تَبَرَّقُوا.

والشيخ الأنصاري تَبَرَّقُ ملتفت إلى أن هذا الوجه من الجمع بين كلمات العلماء من أفضل الوجوه - غايته أنه لم يطبقه في المقام - ولذا قال في ذيله^(١): «ثم إنّ الظاهر أنّ الإجماعات المتعارضة من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربي العصر ورجوع المدعى عن الفتوى التي ادّعى الإجماع فيها، ودعوى الإجماع في مسائل غير معنونة في كلام من تقدم على المدعى، وفي مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل فيما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه». انتهى.

النقطة الرابعة: في ترجيح دعوى المثبتين على دعوى النافين

وعلى كل حال، سواء استطعنا تأويل كلام السيد تَبَرَّقُ بما يوافق كلام الشيخ الطوسي أم لم نستطع، فالراجح ما ادّعاه الشيخ الطوسي تَبَرَّقُ من دعوى

..... شرح أصول المظفر^{١٦} / ج٤
 إجماع الطائفة على العمل بالخبر الموثوق به، فإنّ ديدن العلماء من الصدر الأوّل على العمل بأخبار الثقات، بل قد يظهر ذلك من بعض كلمات السيد المرتضى^{عليه السلام}، فإنه مع اعترافه بأنّ ظاهر الأصحاب العمل بأخبار الآحاد أوّل عملهم بما يوافق مبناه كما عرفت عما قريب.

نعم، لم يرّ نفسه ملزماً بتأويل كلمات الحدّيدين، فقال^(١): «فاما أصحاب الحديث فإنّهم رووا ما سمعوا وحدّثوا به ونقلوا عن أسلafهم، وليس عليهم أن يكون حجة ودليلًا في الأحكام الشرعية، أو لا يكون كذلك. فإن كان في أصحاب الحديث من يَحتجُ في حكم شرعِي بحديث غير مقطوع على صحته فقد زلّ وزَوَّر، وما يفعل ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الآحاد حقّ معرفتها، بل لا يقع مثل ذلك من عاقل وربما كان غير مكْلَف.

ألا ترى أنّ هؤلاء بأعيانهم قد يحتاجون في أصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية بأخبار الآحاد، ومعلوم عند كلّ عاقل أنها ليست بحجة في ذلك.

وربما ذهب بعضهم إلى الجبر وإلى التشبيه، اغتراراً بأخبار الآحاد المروية، ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يَحتجُ بالخبر الذي ما رواه ولا حدّث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدهلة أو غيرها، حتى لو قيل له في بعض

(١) رسائل الشريف المرتضى^{عليه السلام} ج١ / ص٢١١ و٢١٢.

الأحكام: من أين أثبتَه وذهبَ إلَيْه؟ كان جوابه: لأنّي وجدته في الكتاب الفلافي، ومنسوباً إلى رواية فلان بن فلان. ومعلوم عند كُلّ من نفي العلم بأخبار الآحاد ومن أثبَتها وعملَ بها، أنّ هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يُقصد، وإنّما هو غرور وزُور.

فأمّا الرواية بأن يعمَل بالحدِيثيين المتعارضين بِأبعدهما من مذهب العامة فهذا لعمري دورِي، فإذا كنّا لم نعمَل بأخبار الآحاد في الفروع، كيف نعمَل بها في الأصول التي لا خلاف بيننا في أن طريقها العلم والقطع، وإذا قدمنا ما احتجنا إلى تقدِيه، فهو الذي نعتمد عليه في جميع المسائل الشرعية». انتهى.

قال الماتن تَبَشَّرَ تعليقاً على كلامه: صحيح أنَّ المعلوم من طريقة الشيعة الإمامية عدم عملهم بالظنون بما هي ظنون، ولكنَّ خبر الواحد الثقة المأمون وما سواه من الظنون المعتبرة كالظواهر قد عملنا بها لقيام الدليل القطعي على حجيّتها، فلم يكن العمل بها عملاً بالظنّ.

«وعليه، فنحن نقول معه: إنَّه لا بدَّ في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها؛ لأنَّه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوَّزنا كونه مفسدة، وخبر الواحد الثقة المأمون لَمَّا ثبت اعتباره فهو

طريق يوصل إلى العلم بالأحكام، وقطع بالعلم - على حد تعبيره - على أنه مصلحة لا نجواز كونه مفسدة»^(١).

النقطة الخامسة: في تأييد هذا الترجيح

أيد الشیخ ^ت دعوى الشیخ الطوسي ^ت بكون دین الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد بسبعة مؤيدات، ذكر منها الماتن ^ت إثنين ونصيف إليها ثالثاً:

المؤيد الأول: ما ذكره الكشی ^ت من دعوى إجماع العصابة أي الأصحاب على تصحيح ما يصح عن مجموعة من الفقهاء من أصحاب الأئمة ^{لهم إلا} كزرارة و محمد بن مسلم و بريد وأبي بصير وغيرهم ^ت، فالإجماع واقع على التصحيح لا على الصحة، أي أن الإجماع واقع على القول باعتبار هذه الأخبار التي يصل سندها إلى أحد هؤلاء الصحابة لا على دعوى القطع بصدور الأخبار الوارد فيها أسماء هؤلاء الفقهاء.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٩٥.

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٣٦ وما بعدها.

(٣) رجال الكشی ^ت (اختیار معرفة الرجال) ص ٢٣٨ و ٣٧٥ و ٥٥٦.

وعليه، فال أصحاب مجتمعًا ضمناً على كفاية تصحيف الخبر، ولا تشترط العلم بتطابقته للواقع أي الصحة. هذا، بناءً على تفسير الصحة بالقطع. فتدبر.

المؤيد الثاني: دعوى النجاشي رض^(١) أنّ مراسيل ابن أبي عمير قد عمل بها الأصحاب، ولا إشكال في أنّ العمل بالمراسيل ليس لأجل القطع بصدورها، بل لأجل علمهم بأنّه لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة، فهم أخذوا عنه باعتبار إسناده عن الثقات.

المؤيد الثالث: ما ذكره ابن إدريس رض في رسالة خلاصة الاستدلال التي صنفها في مسألة فورية القضاء في مقام دعوى الإجماع على المضايقة وأنّها مما أطبقت عليه الإمامية إلاّ نفر يسير من الخراسانيين، قال في مقام تقريب الإجماع ^(٢): «إنّ أبني بابويه والأشعريين كسعد بن عبد الله، وسعيد بن سعد، ومحمد بن علي بن محبوب، والقميين أجمع كعليّ بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة؛ لأنّهم ذكروا أنه لا يحل ردّ الخبر الموثوق برواته». انتهى.

(١) رجال النجاشي رض ص ٣٢٦ حيث ذكر أنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، وإنّما لم يذكر عبارة الشيخ الطوسي رض التي هي أصرح في المقام مع شموها لكلّ من مراسيل البزنطي وصفوان باعتبار أنّ الشيخ الطوسي رض هو أحد طرفي النزاع، فلا تغفل.

(٢) هذه الرسالة قد أشار إليها ابن إدريس في السرائر ج ١ / ص ٢٧٣، ولعلّ أول من نقل عنه هذه العبارة الشهيد رض في غاية المراد ج ١ / ص ١٠٢، ثم تبعه صاحب الجوائز رض في الجوائز.

فقد استدلّ على مذهب الإمامية بذكرهم لأنّه المضايقة وذهابهم إلى العمل برواية الثقة، فاستنتج من هاتين المقدمتين ذهابهم إلى المضايقة.

قال الشيخ تَسْبِيحَةً^(١): «وليت شعري، إذا علم ابن إدريس أنّ مذهب هؤلاء الذين هم أصحاب الأئمة لَا يَنْهَا ويحصل العلم بقول الإمام لَا يَنْهَا من اتفاقهم وجوب العمل برواية الثقة، وأنّه لا يحل ترك العمل بها فكيف تبع السيد في مسألة خبر الواحد إلا أن يدعى أن المراد بالثقة من يفيد قوله القطع، وفيه ما لا يخفى، أو يكون مراده ومراد السيد قَيْقَلًا من الخبر العلمي ما يفيد الوثوق والاطمئنان لا ما يوجب اليقين على ما ذكرناه سابقاً في الجمع بين كلامي السيد والشيخ قَيْقَلًا». انتهى.

هذا، وقد ذكر الشيخ تَسْبِيحَةً بعد ذلك عدة مؤيدات أخرى لنقله بعض عبار المحقق تَسْبِيحَةً الذي انتقد أهل الحديث على انتقادهم بكلّ خبر، وبعض عبار الشهيد تَسْبِيحَةً الذي ذكر عمل الأصحاب بفتاوي عليّ بن بابويه بعد أن كانت هذه الفتاوي هي متون الروايات، ودعوى المجلس توادر الأخبار معنى الداللة على جواز العمل بأخبار الآحاد، وما ذكره البهائي في مشرق الشمسين من أنّ الصحيح عند المتقدمين هو ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس إليه.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٣٣٧.

ثم ذكر بعض الشواهد اللطيفة على عمل الأصحاب بأخبار الآحاد كقول الصدوق عليه السلام بأنه تابع في التصحيح والتضعيف لشيخه ابن الوليد عليه السلام، وما يذكر في كتب الرجال تعلقياً على بعض الرواية من أنَّ فلان لا يعمل بما تفرد بروايته المتضمن؛ لأنَّهم يعملون بما يتفرد غيره بروايته وغيرها إلى أن قال^(١): «والانصاف: أنَّه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الإجماع من الإجماعات المنقوله والشهرة العظيمة والأمارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل بهذه المسألة، فالشاك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل به الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية، اللهم إلَّا في ضروريات المذهب.

لكنَّ المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان لا مطلق الظن.

ولعلَّه مراد السيد من العلم كما أشرنا إليه آنفًا». انتهى.

قال الماتن عليه السلام تعليقاً على كلام الشيخ عليه السلام: «ونحن له من المؤيدين، جزاء الله خير ما يجزي العلماء العاملين». انتهى.

النتيجة:

فتكون النتيجة على هذا، أنَّ الماتن عليه السلام تبعاً للشيخ عليه السلام يرى تحقق الإجماع على العمل بأخبار الآحاد، ولكن هل هو من نوع الإجماع المنقول أو المحصل؟

إن أريد إثبات الإجماع عن طريق كلام الشيخ الطوسي ^{عليه السلام} فهو إجماع منقول، ومبني الشيخ الطوسي ^{عليه السلام} في حجية الإجماع على قاعدة اللطف لا غير^(١)، والماطن ^{عليه السلام} لا يرى حجية هذه القاعدة. على أن حجية الإجماع المنقول فرع القول بحجية خبر الواحد كما تقدم في أول البحث.

وإن أريد الإجماع المحصل - كما لا يبعد مما ذكر أخيراً بعدما ذكرنا من شواهد وقرائن ذكرها الشيخ ^{عليه السلام} - فكان ينبغي للماطن ^{عليه السلام} أن يبين لنا وجه الحجية حينئذٍ، وأنه كيف يكون مثل هذا الإجماع كاسفاً عن قول الموصوم ^{عليه السلام}، وما فرق هذا الإجماع عن دعوى قيام سيرة المتشرعة على العمل بأخبار الآحاد التي سوف نتعرض لها في الدليل اللاحق؟

وما أريد قوله: إن الماطن ^{عليه السلام} قد اتعب نفسه في تشيد الإجماع ولم يبين وجه حجيته وكاشفيته عن قول الموصوم، ولعله ^{عليه السلام} اعتمد على ما يأتي في مبحث حجية الإجماع، لكنه لا يرى إلا حجية الإجماع الدخولي، ومن البعيد جداً تحصيل إجماع دخولي في هذه الأزمنة كما صرّح به هو ^{عليه السلام} في باب الإجماع.

(١) وتعبير الشيخ الطوسي ^{عليه السلام} المتقدم نقله في أول النقطة الأولى: «لأن إجماعهم فيه موصوم لا يجوز عليه الغلط والسهوا» وإن كان موهماً كون نظره إلى الإجماع الدخولي، إلا أننا سوف نبين - إن شاء الله تعالى - في مبحث الإجماع أن في العبارة مساحة، وأنه ^{عليه السلام} لا يرى طريقة لتصحيح الإجماع إلا قاعدة اللطف، فانتظر.

دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء

تقدّم الاستدلال على حجية خبر الواحد بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقد أشرنا في آياتي النبأ والتفر رجوعهما إلى ما يقتضيه الجري العملي عند العقلاء، وأنّ المولى ليس في مقام تأسيس حكم جديد.

وأمّا السنة المتواترة بل الإجماع فغاية ما يستفاد منها وجود سيرة متشرّعّية بين أصحابنا على العمل بخبر الواحد.

ومن هنا أشرنا فيما سبق إلى أنّ الدليل الوحيد على حجية الخبر الواحد هو السيرة، لكن تارةً ينظر إلى دليل السيرة بلاحظة العمل والجري العملي من قبل العقلاء - بما فيهم المتشرّعة - بما هم عقلاء، وأخرى ينظر إلى خصوص دائرة المتشرّعة بدعوى أنّ جريمهم على العمل بأخبار الآحاد إنّما كان بما هم متشرّعة لا بما هم عقلاء، فعلى الأولى السيرة عقلائية وعلى الثانية تكون السيرة متشرّعّية.

والفرق بين هاتين السيرتين^(١) أنّ الدليل لو كان سيرة العلاء فسوف تحتاج إلى ضمّ مقدمة أخرى لاثبات حجية هذه السيرة وليس إلّا كون هذه السيرة قد جرت تحت نظر الامام عليه السلام وقد سكت عنها أو عمل بها، وسكتوته وعمله إمضاء، وأمّا لو جعلنا الدليل على حجية الخبر سيرة المتشرّعة فنفس هذه السيرة تكون كاشفةً عن قول المقصوم عليه السلام، باعتبار أنّ فرضها سيرة بين المتشرّعة بما هم متشرّعة يعني أنّ المقصوم عليه السلام هو الذي أوجدها، فتكشف السيرة بالكشف الإلّي عن وجود دليل شرعي.

لكن في الاستدلال بسيرة المتشرّعة مع قيام سيرة العلاء إشكال، وإلّا فمن أين لنا أن نحرز أنّ المتشرّعة إنّما يعملون بخبر الواحد من جهة كونهم متشرّعة لا علاء؟! وما أوردناه من الأخبار عند الاستدلال بالستة يمكن جعله من أدلة إمضاء هذه السيرة، مضافاً إلى لغوية التشريع المتقدم بيانه عند حديثنا عن آية النبأ.

قال السيد الخوئي^(٢): «لا يكشف [يعني عمل المتشرّعة من أصحاب الأئمة عليهما السلام والتبعين بخبر الثقة] عن كون الخبر حجة تعبدية؛ لأنّ عمل المتشرّعة بخبر الثقة لم يكن بما هم متشرّعة، بل بما هم علاء؛ فإنّ سيرة العلاء قد استقرّت على العمل بخبر الثقة في جميع أمورهم، ولم يردع عنها

(١) كما يأتي من الماتن^ت في باب السيرة ص ١٧٩، تحت عنوان «حجية سيرة المتشرّعة».

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٢٩. وذكره أيضاً في الدراسات ج ٢ / ص ١٨٧ و ١٨٨.

الشارع، فإنه لو رد عن العمل بخبر الثقة لوصل إلينا، كما وصل منعه عن العمل بالقياس، مع أنّ العامل بالقياس أقلّ من العامل بخبر الثقة بكثير، وقد بلغت الروايات المانعة عن العمل بالقياس إلى خمسين رواية تقريباً، ولم تصل في المنع عن العمل بخبر الثقة رواية واحدة، فيستكشف من ذلك كشفاً قطعياً أنّ الشارع قد أمضى سيرة العقلاء في العمل بخبر الثقة». انتهى.

والحاصل: أنه لا دليل واضح على أنّ الشارع لديه طريقة خاصة في العمل بأخبار الآحاد بل يظهر منه أنه قد أمضى ما هو موجود عند العقلاء، ولذا صحّ القول بأنّ الدليل الوحيد على حجية خبر الواحد هي سيرة العقلاء، فلا بدّ من التأمل فيها من جميع جوانبها، وذلك في مقامات أربعة ذكر الماتن لبيك منها خصوص الأوّلين:

المقام الأوّل: في تقرير الدليل من السيرة

وهو مؤلف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنّ من مُدركات الحسن والوجودان قيام سيرة عملية بين أبناء البشر على العمل بخبر من يتقون بقوله ويطمئنون إلى صدقه ويؤمنون كذبه، فيعتمدون على مثل هؤلاء الأشخاص في تبليغ مقاصدهم في شؤونهم الشخصية أو في علاقاتهم مع مرؤوسיהם بحيث لا يصحّ للمرؤوس الاعتذار عن الاتيان بالامر به لأنّه لم يسمعه من سيده مباشرة، بل يكفي

أن يرسل إليه من يثق به المولى حتى يكون المأمور به فعلياً^(١)، وهذه السيرة كما هي واقعة في العمل بالأخبار واقعة في العمل بظواهر الكلام على ما تقدم^(٢) ويأتي^(٣).

وعلى هذه السيرة قامت معايش الناس وانتظمت حياتهم، ولو لاها لاختلّ النظام الاجتماعي، باعتبار أنّ الناس لو كانوا لا يعتمدون في إفادة مقاصدهم إلاّ على اليقين إنّ من ناحية السند أو من ناحية الدلالة فلا يعملون بأخبار الآحاد ولا يعملون بالظواهر لساد الهرج والمرج؛ لقلة ما يوجب العلم القطعي من الأخبار المتعارفة سنداً ومتناً.

ومن ضمن العاملين بهذه السيرة العقلاه المسلمين فيجرون هذه السيرة في أمورهم الدنيوية والدينية، فهم متخدون في المسلك مع سائر البشر في العمل بأخبار الآحاد، وإلاّ فهل كان المسلمون يتوقفون فيأخذ حكمائهم

(١) ثم ذكر الماتن أنّ سرّ هذه السيرة أنّ خبر الثقة المأمون من الكذب يتحمل مخالفة كلامه للواقع احتمالاً ضئيلاً، ومثل هذا الاحتمال لا يعني به العقلاه سواء أكان منشئه الكذب العمدي أم الخطأ في فهم الواقع أم الاشتباه في النقل أم الغفلة. وكأنه يشير إلى مسلك الحقائق الثانيي الذي يرى أن الحجية الشرعية في خبر الواحد عبارة عن إلغاء الشارع احتمال الخلاف وجعل الظنّ مزلاً مزلاً منزلة العلم، وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد توضيح هذه الفكرة عند البحث عن حكمية الأمارات على الأصول العملية الشرعية. أصول الفقه مح ٢ / ص ٢٢١، تحت عنوان «الحكومة والورود».

(٢) م ن، مج ١ / ص ٧٦، تحت عنوان «الأصول اللغافية».

(٣) م ن، مج ٢ / ص ١٥٢، تحت عنوان «وجه حجية الظهور».

الدينية من أصحاب النبي ﷺ أو من أصحاب الأئمة ؟ بل تقدم عند الاستدلال بالسنة أنَّ الأئمة ظلّوا كانوا يرجعون الناس إلى أفراد معينين.

وسيرة أخذ الأحكام عن الثقات ما زالت مستمرة إلى زماننا هذا، فترى أنَّ المقلّد يأخذ أحكام مرجعه من الثقة المطلع على أحكام ذلك الفقيه، ومن مصاديق هذا الأخذ ما يرى من أخذ الزوجة أحكام دينها من زوجها إن كانت تطمئن إلى قوله^(١) :

فحاصل هذه المقدمة: أنَّ الجري العملي للعقلاء بما فيهم المتشرّعة على العمل بأخبار الثقات أمر لا ينكره إلاّ مكابر.

المقدمة الثانية: بعد أن أثبتنا وجود سيرة بين العقلاء على العمل بأخبار الآحاد، وأنَّ هذه السيرة يُجريها المتشرّعة من العقلاء في أمورهم الدينية، وبعد أن كانت السيرة العقلائية غير حجة بنفسها بل بما هي مضادة من الشارع، ففي هذه المقدمة لا بدّ لنا من بيان الدليل على إمضاء الشارع بهذه السيرة، ويمكن بيان ذلك بأحد طريقين:

الطريق الأول: أنَّه يكفي للعلم بإمضاء الشارع هذه السيرة سكوته بل فعله، وقد تقدم أنَّ سكوت المقصوم وفعله حجة، والدليل على

(١) قال في المعامل ص ٢٤٧: «لا نعرف خلافاً في عدم اشتراط مشافهة المفتى في العمل بقوله، بل يجوز بالرواية عنه ما دام حياً، واحتجوا لذلك بالإجماع على جواز رجوع المائن إلى الزوج العامي [يعني غير الفقيه] إذا روى عن المفتى». انتهى.

اتحاد سلوكه علّيّلاً في العمل بالأخبار مع سلوك العقلاء: أن الشارع بعد أن كان أحد العقلاء فهو متّحد بالسلوك معهم لكونه رئيس العقلاء فهو معتمد على أخبار الآحاد في إفادة مقاصده وتلقي مقاصد الناس، ولو كان له طريق آخر لبيّنه.

إن قلت: لعلّه بيّنه لكن لم يصلنا هذا البيان.

لقال ﴿تَوْلِيقُهُ﴾: لو اخترع الشارع مسلكاً غير ما يسلكه العقلاء لذاع ذلك واشتهر، ولما جرت سيرة المسلمين على ما عليه سائر العقلاء، بل لاختاروا بلاحظة تدينهم طريقة الشارع في إفادة المقاصد.

والحاصل: أن المقصود قد سكت عن هذه السيرة العقلائية وعمل بها، وسكت المقصود وفعله حجة، ويستفاد منها إلمضاء.

الطريق الثاني: أن نلحظ ما ورد من الآيات والأخبار التي تقدم الاستدلال بها على أنها أدلة لفظية على إلمضاء هذه السيرة العقلائية، وقد تقدم منا ما يوضح ذلك.

وإذا تمّت هذه المقدمة الثانية يتحقّق لدينا دليل قطعي على حجيّة خبر الواحد؛ لأنّه مركّب من مقدّمتين قطعيتين:

الأولى: ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على العمل بخبر الثقة.

الثانية: كشف هذا البناء عن موافقة الشارع وإمضائه لها.

قال المحقق النائي^(١) في الفوائد^(١): «وأماماً طريقة العقلاء فهي عدمة أدلة الباب بحيث لو فرض أنه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتكال عليه في محاوراتهم، بل على ذلك يدور نظامهم.

وي يكن أن يكون ما ورد من الأخبار المتكفلة لبيان جواز العمل بخبر الثقة من الطوائف المتقدمة كلّها إمساء لما عليه بناء العقلاء، وليس في مقام تأسيس جواز العمل به، بل طريق تبليغهم هو الطريق الجاري بين المولى والعبد العرفية^(٢) من دون أن يكون له طريق مخترع». انتهى.

(١) فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٩٤ و ١٩٥.

(٢) كذا، والأولى: «العرفين».

المقام الثاني: في الإشكال على الاستدلال بالسيرة

أقصى ما قيل في الإشكال على دليل السيرة أنَّ الدليل مبني على نكتة عدم ثبوت الردع عن العمل بخبر الواحد، مع أنَّه يكفي لتحقق الردع الآيات الناهية عن العمل بالظنِّ التي تقدم نقلها في مقدمة هذا المقصد^(١)، فإنَّ قوله تعالى^(٢): «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» يشمل بإطلاقه الخبر الواحد الظني ولو كان خبر ثقة.

وهذا الإشكال كان موضع عناية من المتقدمين والتأخرین ولذا كثرت الأجوية عنه، وقد ذكر الماتن تَعَظِّمُ منها خمسة ونضيف إليها إثنين:

الجواب الأول: وهو ما ذكر في العدة حيث قال الشيخ الطوسي تَعَظِّمُ^(٣): «فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): «وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» فَلَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ [أَيْ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّعْبُدِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ] أَيْضًا؛ لِأَنَّ مِنْ عَمَلِ بَخْرِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ إِذَا دَلَّ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، إِنَّمَا مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّتَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْعَمَلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَصْلًاً، وَقَدْ بَيِّنَاهُ أَنَّا لَا نَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ عَلْمِ وَجُوبِ

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ١٨، تحت عنوان: «المناط في حجية الأمارة».

(٢) يونس / ٣٦.

(٣) العدة ج ١ / ص ٦٠.

(٤) الاسراء / ٣٦.

العمل بخبر الواحد فهو عالم بما يعمل به، فسقوط التعلق بهذه الآية أيضاً.
انتهى.

وحاصل الجواب: أنَّ العامل بخبر الواحد عامل بالعلم؛ لأنَّه يدْعُى
العلم بجواز الاستناد إلى خبر الواحد في مقام استنباط الأحكام وإن كان
مفad الخبر ظنياً، فنحن نعلم بجواز الاعتماد على الظن في مورد الخبر،
والمنهي عنه خصوص العمل بالظن المطلق أعني غير المستند إلى علم.

وهذا الجواب قد أشير إليه في كلمات السيد المرتضى عليه السلام حيث قال
في الذريعة^(١): «وليس يجوز أن يعتمد في إبطال القياس على ظواهر من
الكتاب تقتضي إبطال القول بغير علم: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، و﴿أَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ لأنَّ من ذهب إلى
القياس يسند قوله إلى علم، وهو دليل العبادة بالقياس». انتهى.

الجواب الثاني: ما ذكره الماتن عليه السلام في الاستصحاب^(٢) وأشار إليه هنا
مع اعترافه بعدم صحته في المقام، فإنه قد استدلَّ هناك على حجية
الاستصحاب بسيرة العقلاء على العمل بالحالة السابقة حتى يقطعوا
بارتفاعها، وهذه السيرة كانت برأي من المعصوم عليه السلام ولم يردع عنها وهذا
دليل إمضائه لها.

(١) الذريعة ج ٢ / ص ٦٩٨.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٩٤، تحت عنوان «الدليل الأول: بناء العقلاء».

والإشكالُ بأنَّ الشارع قد ردع عن العمل بالاستصحاب بإطلاق الآيات مدفوعاً بأنَّ الدليل المانع عن التعبد بالظنِّ إنما يمنع عن التعبد به فيما لو أراد المجتهد استكشاف الواقع من هذا الدليل الظني، والاستصحاب أصل عملي لا يراد به استكشاف الواقع بل تحديد الموقف العملي تجاه الواقع المشكوك، فلا ربط للاستصحاب بالموضوع الذي نهت عنه الآيات حتى تكون شاملة لمثله، أي أنَّ الاستصحاب خارج عن هذه الآيات تخصصاً.

لكنَّ هذا الجواب غير تامٌ في المقام باعتبار أنَّ خبر الواحد أمارة يراد بها استكشاف الواقع، فيكون داخلاً تحت إطلاق هذه الآيات.

الجواب الثالث: ما ذكره الحق الأصفهاني رحمه الله في حاشيته على الكفاية^(١) من أنَّ هذه الآيات النافية عن العمل بالظنِّ ليست في مقام تأسيس حكم مولوي تعبدني بل هي في مقام الإرشاد إلى ما يحكم به العقل السليم من عدم جواز الاعتماد على الظنون بما هي ظنون، فإنَّ الظنِّ من حيث إنه ظنٌ لا يعني عن الحق شيئاً، ف تكون الآية ناظرة إلى خصوص الظنون التي لا يعتمد عليها العقلاء، وخبر الواحد حال الظواهر من الظنون التي اعتمد العقلاء عليها في سيرتهم، فيكون خارجاً عن إطلاق هذه الآية تخصيصاً.

(١) و قريب منه ما جاء في كلمات السيد الخوئي رحمه الله. ينظر: مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج٤ / ص ٢٣٣.

قال ^{نهي}^(١): «ويؤيد تقديم السيرة على العمومات، ويؤكده: أن لسان النهي عن اتباع الظن وأنه لا يعني من الحق شيئاً ليس لسان التعبد بأمر على خلاف الطريقة العقلائية، بل من باب إيكال الأمر إلى عقل المكلّف، من حيث إن الظن بما هو ظن لا مسوغ للاعتماد عليه والركون إليه. فلا نظر إلى ما استقرت عليه سيرة العقلاء - بما هم عقلاء - على اتباعه من حيث كونه خبر الثقة.

ولذا كان الرواة يسألون عن وثاقة الراوي؛ للفراغ عن لزوم اتباع روايته بعد فرض وثاقته، كما أن أخبار «لا تنتقض اليقين» أيضاً كذلك - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فإن تعليل الحكم ^(٢) بأمر تعبدني ^(٣) لا معنى له، بل الظاهر تعليله بما هو المترکز في أذهان العقلاء من التمسّك باليقين لوثاقته.

وهذا المعنى مغاير لما أفاده بعض أجلة العصر ^(٤): من أن الظاهر من النهي عن العمل بغير العلم ما هو غير علم عندهم، فإنه من باب أن النظر في هذه التواهي إلى الظن بما هو ظن، وإيكال الأمر إلى العقل الحاكم بأن الظن بما هو ظن لا يعني من الحق شيئاً.

(١) نهاية الدراسة ج ٥ / ص ٣٤ و ٣٥.

(٢) أي عدم جواز العمل بالظن.

(٣) وهو أنه لا يعني من الحق شيئاً.

(٤) ذكر أنه الحق الحائر ^{نهي}، وهو عين الجواب الرابع المنقول عن المحقق النائي ^{نهي}.

فتحن ندّعي خروج ما استقرّت عليه سيرة العلاء بنحو التخصّص، وهو يدعّي انطباق المأمور باتباعه على الظنّ الخبرى، الذى هو حجّة قاطعة للعذر عندهم، وعدم صدق غير العلم من باب صدق تقىضه عليه بالنظر العرفى». انتهى.

الجواب الرابع: ما ذكره الحقّ النائيني ^{٢٠١} في فوائد فوائه - بعدما ذكر أنَّ السرّ في عمل العلاء بأخبار الآحاد كون حال الخبر الموثوق به عند الموالى والعبيد حال العلم في جواز الركون إليه والإلزام والالتزام به في مقام المخاصمة - حيث قال^(١): «ومنه يظهر أنَّ الآيات الناهية عن العمل بالظنّ لا تشمل خبر الثقة حتّى يتوهّم أنَّها تكفي للردع عن الطريقة العقلائية؛ لأنَّ العمل بخبر الثقة في طريقة العلاء ليس من العمل بما وراء العلم بل هو من أفراد العمل بالعلم؛ لعدم التفات العلاء إلى مخالفة الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرّت عليه عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظنّ موضوعاً، فلا تصلح لأنَّ تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة». انتهى.

هذا، وأمّا فرق هذا الجواب عن الجواب السابق فقد تقدّم بيانه في كلام الحقّ الأصفهاني ^{٢٠٢} فإنَّ الحقّ أخرجه موضوعاً مع اعترافه بكونه ظناً لكنَّه ظنٌّ معتبر عند العلاء والنهي وارد في خصوص الظنون غير المعتبرة عند العلاء، بخلاف الحقّ النائيني ^{٢٠٣} الذي أخرجه موضوعاً لكونه بحكم

(١) فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٩٥. وذكر نظيره في أجود التقريرات ج ٣ / ص ٢٠١ و ٢٠٢.

العلم، أو قل من باب أنّ السيرة حاكمة على الآيات كما ذكر السيد الحوئي عليه السلام^(١).

وأما فرق هذا الجواب عن جواب الشيخ الطوسي عليه السلام - أعني الجواب الأول - فبملاحظة أنّ الشيخ الطوسي عليه السلام قد اكتفى لاخراج هذه الأمارة عن الإطلاق بالعلم بجواز الاعتماد عليها مع اعترافه بكونها من الظنون، بخلاف الحق النائي عليه السلام كما أوضحنا.

الجواب الخامس: وهو ما جاء أخيراً في كلمات الماتن عليه السلام^(٢) ويعنى صياغته بقياس استثنائي، وهو: أنه لو كانت هذه الآيات صالحة للردع لوقع الردع ولما عمل المسلمون ولو بعضهم بخبر الواحد، لكن المسلمين على مختلف مذاهبهم قد عملوا به، فهذه الآيات غير صالحة للردع.

وكما ترى، فهذاأشبه شيء بالاستدلال بإجماع المسلمين على عدم رادعية هذه الآيات عن العمل بخبر الواحد، فتأمل.

وعلى كلّ، فلو تمّ هذا الدليل فهو لا يبيّن لنا وجه عدم رادعية الآيات عن السيرة، فيمكن أن يكون مدركه أحد الوجوه المتقدّمة.

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٢٣.

(٢) وجاء في كلمات السيد الحوئي عليه السلام على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٣٢.

الجواب السادس: وهو كالجواب السابق لكن بتقرير أحسن وحاصله: أنَّه بعد فرض قيام سيرة عقلائية على العمل بأخبار الآحاد فإنَّ الردع عن مثل هذه السيرة المستحكمة بين الناس لا يتمَّ عن طريق إطلاق من هنا وإطلاق من هناك، بل لا بدَّ من التنصيص على الردع مرةً بعد مرَّة، فإنَّ السيرة المستحكمة بين الناس لا يتمَّ الردع عنها ببعض البيانات العامة حَمَالَة الوجوه، بل لا بدَّ من نصٍّ صريح في موردها.

قال الحق النائي ^ت^(١): «لا بدَّ في مقام الردع [أي عن السيرة] من ورود أدلة خاصة نافية عن العمل بالسيرة، كما وردت في باب القياس، والمفروض انتفاها في المقام». انتهى.

الجواب السابع: ما جاء في كلمات الآخوند ^ت^(٢) ونسبة الماتن ^ت إلى الشيخ ^ت لكن لم يُعثِر عليه في الرسائل، وحاصل هذا الجواب: أنَّ كون الآيات رادعة عن السيرة متوقف على عدم كون السيرة مخصوصة لها، وإنَّ فلا تشملها، وعدم كونها مخصوصة لها متوقف على كونها رادعة عنها. فكون الآيات رادعة عن السيرة فرع كونها رادعة، فرادعيَّة الآيات مستلزمة للدور، وما يستلزم الحال الحال.

(١) أجود التقريرات ج ٣ / ص ٢٠٢، وذكر ذلك أيضًا في فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٩٥ لكنه ذكر أنَّ السيرة العقلائية قائمة على العمل بالقياس، وكأنَّ نظره أنَّ الناس يعملون بالقياس بمقتضى تساهلهم في بعض الشؤون، وإنَّ فلا دليل على عمل العقلاة بما هم عقلاة بالقياس الحنفي.

(٢) الكفاية ص ٣٤٨

إن قلت له: كون الآيات مخصصة للسيرة فرع عدم رادعية الآيات،
وكون الآيات غير رادعة فرع تخصيص السيرة لها، فالدور موجود في هذا
الم جانب أيضاً.

لقال ^{هـ}: كون السيرة مخصصة للآيات غير متوقف على عدم الردع
واقعاً بل على عدم ثبوت الردع، فلا دور في تخصيص السيرة بخلاف العكس
فإن ^{هـ} كون الآيات رادعة متوقف على عدم كون السيرة مخصصة لها واقعاً.

ولك أن تقول: يمكن ذكر نفس هذا الكلام بالنسبة لرادعية الآيات
عن السيرة، فإن ^{هـ} رادعية الآيات لا تتوقف على عدم وجود المخصوص لها، بل
على عدم إحراز المخصوص، وعدم إحراز المخصوص حاصل فعلاً ما دامت
السيرة لم يعلم بإمسانها، فلا دور.

وعلى الجملة، ففي الذي تقدم الكفاية وفوقها، وأحسنها بنظرنا ما
 جاء في كلمات الحق النائي ^{هـ} في الجواب الرابع ثم ما ذكره ^{هـ} في الجواب
 السادس.

هذا، ولا يخفى عليك أن ^{هـ} قام البحث فرع الإيمان بشمول الآيات
النائية عن اتباع الظن للفروع، وقد تقدم اختصاصها بالأصول. وأماماً آية
الافتراء فيخرج عنها خبر الواحد الذي قام الدليل القطعي على اعتباره
تخصصاً على ما يبناه عند الحديث عن الأصل في الظنو.

المقام الثالث: دائرة الحجية المستفادة من هذه السيرة

وهذا البحث هو حول تحديد دائرة الخبر المعتبر أعني الحجة، فقد قسموا الأخبار بلحاظ طبيعة الرواية الواردين في السند إلى صحيح وموثق وحسن وضعيف وهي اصطلاحات غير خافية عليك، ثم بحثوا عن المعتبر من هذه الأقسام، ومن الطبيعي أنه لتحديد المعتبر منها لا بد من الرجوع إلى الدليل على حجية الخبر لنرى أي الأقسام يشمل.

فذكر بعضهم أنه لو اعتمد على آية النبأ كمدرك لحجية الخبر كان المعتبر خصوص الخبر الصحيح أي ما كان رواته عدولًا بالمعنى المصطلح^(١)، وبعض آخر رأى أن المراد من الفاسق في الآية الكاذب، فالآية في مقام جعل الحجية لخبر الثقة سواء أكان رواته من الإمامية أم من العامة.

ومن ذهب إلى أن حجية الخبر مستندة إلى السنة المتواترة فلا بد له من الاقتصار على القدر المتيقن في تلك الأخبار، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

ومن ذهب إلى أن مستند الحجية الإجماع ذهب إلى أن دائرة الحجية خصوص الخبر الموثوق كما تقدم عن الشيخ والمازن قيلقلا.

(١) وأنت خبير بأنَّ غير الإمامي لا يكون عادلًا.

هذا، ولما ذكرنا أن الدليل الوحيد على حجية الخبر سيرة العقلاء، وأن الآيات والروايات والإجماع إما أن تكون من مصاديق هذه السيرة كما هو الحال في الإجماع الراجع إلى سيرة المترشّعة، وإما تكون إمضاءً لهذه السيرة كما يظهر من بعض الأخبار، وإما أن تكون إرشاداً إلى ما يحکم به العقلاء كما هو حال الآيات، فحيثـنـ كـانـ لـازـمـاًـ عـلـيـنـاـ قـصـرـ النـظـرـ عـلـىـ مـدـىـ دـلـالـةـ السـيـرـةـ، فـنـقـوـلـ^(١)ـ: إنـ مـنـ رـاقـبـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ وـجـدـهـمـ غـيرـ مـعـتـمـدـينـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ التـقـسـيمـ المـتـقدـمـ أـعـنـيـ تـقـسـيمـ الـحـدـيـثـ -ـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـعـامـةـ -ـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـمـوـثـقـ وـحـسـنـ وـضـعـيفـ، بلـ يـقـسـمـونـ الـخـبـرـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الأول: الموثوق بصدوره، وهو المعتبر.

الثاني: غير الموثوق بصدوره، وهو غير المعتبر.

ولذا تراهم يأخذون بأخبار من عُرف بالكذب في بعض الأحيان ويتركون أخبار من عُرف بالصدق، وليس ذلك إلا لوثقهم بصدور خبر الكاذب في بعض الأحيان وعدم وثيقهم بصدور خبر الثقة، وإن شئت فرافق نفسك لفترة من الفترات وانظر إن كنت تعتمد في توثيق الأخبار في

(١) وقد ذكر السيد الخوئي عليه السلام في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٣٤ أنَّ السيرة العقلائية تصح العمل بخبر الإمامي المدوح الذي لم يظهر فسقه أي تصحح العمل بما يسمى في الاصطلاح بـ«الحسن»، لكن لم أتعقل كيف أنَّ العقلاء بما هم عقلاء يعتبرون كون الرواوى إمامياً.

.....شرح أصول المظفر^(١) / ج٤
أمورك العادية أو المهمة على خصوص من عرفته بالصدق والوثاقة. اللهم إلّا
إن كنت تعيش في عالم غير عالمنا.

على أن آية النبأ التي ذكرنا أنها إرشاد إلى ما يحكم به العقلاء
ترشد إلى هذا المعنى، فلو كان خبر الفاسق أي الكاذب مردوداً مطلقاً لقال
الله تعالى مثلاً: «إن جاءكم فاسق بنباً فردوه ولا تعملوا به» لكنه تعالى قال:
﴿فتَبَرُّوا﴾ أي فتشتبوا، فإنه وبعد التشتبّه قد ثق بتصور الخبر وقد لا ثق
بتصوره، فإن كان هذا هو حال معلومي الفسق والكذب فكيف حال
المهملين في كتب الرجال الذين لا نعرف شيئاً عنهم، الملحة أخبارهم بناءً
على ذاك التقسيم الرباعي بالضعف!

وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقدم نقله عن الشيخ^(٢) عند بيانه
للإجماع ومدى دلالته وقبله الماتن^(٣) هناك، وصرّح به الماتن^(٤) في كتاب
التعارض حيث قال عند بيان جابرية عمل المشهور لضعف الخبر^(١): «لأنَّ
العمل بالخبر عند المشهور من القدماء مما يوجب الوثوق بتصوره، والوثيق
هو المناط في حجية الخبر». انتهى.

وهذا المذهب هو المعروف من مذهب القدماء^(٢) إلى زمن العلامة^(٣)
حيث استقرّ الرأي بعده إلّا من شدّ - كالشهيد الأول على ما في الذكرى -

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٥٣، تحت عنوان «الترجيح بالشهرة».

(٢) تغایر تفسیر الصحة بين القدماء والمتاخرین أعني من كان قبل العلامة ومن كان بعده يتحقق في
علمی الدرایة والرجال. ينظر: مقدمة منتقة الجمان للشيخ حسن، وشرق الشمسمین للبهائی

على العمل بخصوص خبر العدل الإمامي إلى زمن صاحبي المعلم والمدارك ^{عليها} حيث نشأت بعدهما حركة الأخباريين على يد تلميذهما الاسترابادي، وحركة الأخباريين إن نجحت في شيء فقد نجحت في هدم هذا المبني وإن لم تقدر على اقناع الطائفة بما تريده من صحة تمام الأخبار المسطورة في الكتب المعتبرة؛ إذ اختار مشهورهم العمل بكلّ خبر يوثق بصدوره^(١) إلى زمن قريب... .

وكيفما كان، فمقتضى السيرة العقلائية القول بحجّية كلّ خبر يوثق بصدوره^(٢)، ومن أراد دعوى أنّ الشارع قد تعبدنا بخصوص الخبر الصحيح أو الأعمّ منه ومن الموثق أو الأعمّ منهما والحسن فليبين لنا الرادع الشرعي عن هذه السيرة العقلائية مع الالتفات إلى ما نقلناه عن الحقّ النائي ^{عليه} في الجواب السادس المتقدم^(٣).

ص ٢٦ وما بعدها، والفوائد المدنية ص ١٠٩ وما بعدها، وخاتمة المستدرك ج ٧ / ص ٣٨
وص ٥٠، فإنه وإن انكر تغاير معنى الصحة بين القدماء والتأخرين إلا أنه مسلم بعمل
القدماء بما يوثق بصدوره.

(١) والنقاش مع الأخباريين في الصغرى دون الكبri.

(٢) وهو المذكور في بعض التقريرات القديمة لبحث السيد الخوئي ^{عليه}. ينظر: المداية في الأصول ج ٢ / ص ٢٢٨.

(٣) وقد يظهر من السيد الخوئي ^{عليه} - كما في مصباح الفقاہة ج ١ / ص ٦ و ٧ - أنّ الرادع عن هذه السيرة الأخبار المرجعة إلى الثقة، فقال ^{عليه}: «المناط في حجّية خبر الواحد هي وثاقة الراوي، ويدلّ على ذلك الموقّة التي أرجع الإمام عليه السائل إلى العمري وابنه حيث علل هذا الحكم

القرائن الموجبة للوثوق بالصدور:

وأماً السبيل إلى تحصيل الوثوق بالصدور فذلك عبر القرائن، ولنا
تقسيم هذه القرائن إلى قسمين:

القسم الأول: القرائن الداخلية، وهي إماً راجعة إلى السند أو إلى
المتن.

مثال القرائن الراجعة إلى السند ورود الخبر في الكتب المعتبرة عند
الشيعة لا سيما الكافي والفقیه^(١) وأخذها عن الأصول التي صرّح الأصحاب

بأنهما ثقان. ويدلّ عليه أيضاً الروايات المتواترة التي أرجع فيها إلى أشخاص موثقين؛ فإنَّ
من المعلوم أنه لا خصوصية هؤلاء الرواة إلا من حيث كونهم موثقين. إذن فالمidanat هو
الوثاقة في الراوي». انتهى.

أقول: لو غضينا النظر عن كون السيد عليه السلام ممتن يرى - أو كان يرى - حجية الخبر الحسن
كما تقدّم نقله عنه وصرّح به أيضاً في معجم الرجال ج ١ / ص ٢٠، وغضينا النظر عن أنَّ
الرواية التي أرجع فيها الإمام عليه السلام إلى العمري لا تعليل فيها في خصوص الرواية بل في لزوم
الطااعة أيضاً فقد ورد فيه - كما تقدّم نقله - فاسمع لها وأطعهما؛ فإنَّهما الثقان المأمونان،
ولو غضينا النظر عن كون القدر المتيقن من تلك الإرجاعات - مع كونها أدلة لبيه - الفقيه
الثقة لا مطلق الثقة، لو غضينا النظر عن كل ذلك فمن أين لهم عليهم السلام من هذه الأخبار الردع عن
سيرة العقلاء؟ وهل إثبات شيء ينفي ما عداه! مع العلم بأنَّ القرينة النوعية الأولى لاستفادة
الوثوق بين العقلاء هي وثاقة الراوي، والظاهر أنَّ الأئمة عليهم السلام كانوا يرشدون عامة الناس إلى
تلك القرينة النوعية التي يسهل إدراكها بخلاف سائر القرائن التي يحتاج تحصيلها إلى خبرة
واسعة.

(١) وجه قرینة ورود الخبر في مثل هذين الكتابين وغيرها على الوثوق بالصدور تعلم عن

بكونها معتمدة عند الأصحاب ككتب الحسين بن سعيد الأهوازي ومعاوية بن عمار وحريز بل ومثل كتب حفص بن غياث والسكوني من أبناء العامة أو وثاقة نفس رواة الخبر المعتبر عنه بالاصطلاح بالصحيح والموثق، فإنّ وثاقة الراوي من أهم القرائن النوعية لإفادة الوثوق.

ومثال القرائن الراجعة إلى المتن على المضمون والاطمئنان بعدم صدوره إلا من المعصوم، ومثل هذا التشخص يحتاج إلى صرف عمر طويل في نقد الأخبار ومعرفة لسان الأئمة عليهما السلام، فقد كان ينسب إلى بعض الأعلام يُشَكِّلُ أنه كان يميز الإمام علي عليهما السلام المروي عنه الخبر من لحن الخطاب.

القسم الثاني: القرائن الخارجية كموافقة الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، والعقل الفطري، وأهمها عمل المشهور.

طريق مطالعة كلمات الأخباريين الذين أتبعوا أنفسهم في تجميع القرائن لبيان اعتبار قام ما هو موجود في هذه الكتب، وما ذكروه وإن لم يكن مفيداً وحده لكن لا إشكال في كونه قرينة معتمداً بها. فلاحظ: الفوائد المدنية ص ١٢٥ و ١٢٦، وص ١٧٤ وما بعدها، وهداية الأبرار ص ٨٢ وما بعدها، والفائدة التاسعة من فوائد الوسائل ج ٣٠ / ص ٢٥١ وما بعدها، والمقدمة الثانية من مقدمات الحدائق، وفصل المسألة بشكل أوسع في ج ٩ / ص ٣٥٦ وما بعدها. مضافاً إلى كلمات الشيخ حسن بن في مقدمة منتقى الجمان والبهائي بن في مشرق الشمسين على ما أشرنا إليه في هامش سبق.

هذا، ويكن لك لاستبيان هذه القرينة مراجعة كلام الشيخ بن في فرائد ج ١ / ص ٣٥١ وما بعدها حيث بين شدة اهتمام الأصحاب بتقييم الأخبار بذكر جملة من الشواهد.

ولا نقول بأنّ عمل المشهور بنفسه جابر لضعف الخبر حتّى يشكل بأنّ ذلك ليس من القرائن النوعية على الاعتبار، بل ما نريد قوله أنّه من أهمّ القرائن على الوثوق بالصدور، فلو ضمّ إليه قرائن آخر لأمكن الحكم باعتبار الخبر.

وفي المقام إشكال صغروي حول كيفية معرفة عمل المشهور بالأخبار رأيته في رعاية الشهيد الثاني تلميذ وتبعه عليه كثير من تأخر عنه، علّنا نوفق لتقرير الإشكال والجواب عنه عندما يتعرّض الماقن تلميذ لهذه المسألة في كتاب التعارض حيث يتعرّض تلميذ لكون عمل المشهور جابراً وإعراضه موهناً وكاسراً.

المقام الرابع: في شمولية دليل السيرة لجميع أصناف الأخبار

الخبر المراد ترتيب أثر شرعي عليه تارةً يكون في الأحكام وأخرى في الموضوعات، والسيرة العقلائية بحسب ظاهرها شاملةً لجميع هذه الأقسام، فهي حجة في الموضوعات كما هي حجة في الأحكام الكلية، لكن قد ادعى في المقام أمران:

الأمر الأول^(١): أن المولى وسّع علينا في أمر المندوبات فلنا أن ثبت الأحكام المستحبة وإن كانت الأخبار غير معتبرة، والدليل على ذلك عدّة أخبار عنونت بقولهم «أخبار من بلغ» وهي أخبار مستفيضة:

منها: ما ورد في خبر صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٢): «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله عليه السلام لم يقله».

ومنها: معتبرة محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٣): «من بلغه عن النبي عليه السلام شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي عليه السلام كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي عليه السلام لم يقله^(٤)».

(١) قال الشهيد الثاني في رعايته ص ٧٦: «وجوز الأكثر العمل به أي بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والأخلاق؛ لما اشتهر بين العلماء المحقين من التساهل بأدلة السنن». انتهى. وقد ادعى عليها التووي في المجموع ج ٣ / ص ٢٤٨ الإجماع، وعبر عنها بقوله: «العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام».

(٢) وسائل الشيعة ج ١ / ص ٨٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ١. وفي السند علي بن موسى الكميدي المهمل، لكن قد نقل أخباره كلّ من الجليلين عليّ بن بابويه والكليني.

(٣) م ن، ص ٨١، الباب نفسه ح ٤. ومحمد بن مروان قد روى عنه ابن أبي عمر.

(٤) هذا في متن المحسن، وأمّا الكافي فالموجود فيه عن محمد بن مروان: «من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه». ينظر:

م ن، ص ٨٢، الباب نفسه ح ٧.

..... شرح أصول المظفر ج٤،
 ومنها: معتبرة هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام قال^(١): «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه^(٢)».

هذا، وقد ناقش جملة من العلماء في صحة مثل هذه الاستفادة، وذكروا عدة احتمالات آخر للروايات تبعـّد أن يكون المراد منها جواز الافتاء بالاستحباب بالخبر غير المعتبر، ولا يهمـنا التعرـّض لهذه الاحتمالات بعد أن كان أكثرها أشبه شيء بالتشقيقات العقلية.

والذي يظهر لنا من هذه الأخبار بعد النظر إلى موضوعها، حيث ورد في الأخير «من سمع شيئاً من الثواب على شيء» وفي الثاني ذكر الثواب فقط دون ذكر موضوعه فقال علـيـه السلام: «من بلـغـه عن النـبـي علـيـه السلام شيء من الثواب» وفي الأول قـيـدـ المـوـضـوـعـ بـأـنـهـ خـيـرـ فقال علـيـه السلام: «من بلـغـه شيء من الثواب على شيء من الخـيـرـ» أنـهـ هـذـهـ الأـخـبـارـ لـيـسـ فـيـ مقـاـمـ تـأـسـيـسـ شيءـ جـدـيدـ، فلا بدـ أنـ يـكـونـ المـوـضـوـعـ الـذـيـ بـلـغـنـاـ ثـوـابـهـ قدـ ثـبـتـ فـيـ رـتـبـةـ سـابـقـةـ أـنـهـ خـيـرـ أيـ خـيـرـ شـرـعاـ، وإـلاـ فـلـاـ إـسـكـالـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـرـادـ مـنـ الشـيـءـ فـيـ مـعـتـرـةـ هـشـامـ

(١) م ن، ص ٨١ و ٨٢، الباب نفسه ح ٦.

(٢) هذا في متن الكافي، وأثنا في المحسن فالموجود عن هشام بن سالم: «من بلـغـه عن النـبـي علـيـه السلام شيء من الثواب فعملـهـ كـانـ أـجـرـ ذـلـكـ لـهـ وإنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـقـلـهـ». يـنـظـرـ: م ن، ص ٨١، الباب نفسه ح ٣. وما نـرـيدـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ بـبـيـانـ الاـخـتـلـافـ فـيـ النـقـلـ بـيـنـ الـكـافـيـ وـالـمـحـسـنـ أـنـ التـعبـيرـ: «وـإـنـ كـانـ النـبـي عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـقـلـهـ» لـمـ يـنـقـلـ فـيـ الكـافـيـ.

مطلق الشيء ولو لم يكن خيراً، كما لو بلغك أنّ من أكل بصل عكا في مكة دخل الجنة.

والحاصل: أنه بقرينة بعض الأخبار التي ذكرت أنّ الموضوع الذي بلغنا عليه الثواب خير وبنسبات الحكم والموضوع وسياق الأخبار وأنّها في مقام الحثّ على عدم استعظام الثواب وتکذيب الأخبار لأجل ذلك بل ينبغي الإقدام على عمل الخير مطلقاً نفهم أنّ المراد من هذه الأخبار التحفظ على الموضع التي ثبت أنها خير، فالحكم بالاستحباب وأنّ الفعل خير لا بدّ أن يكون ثابتاً بخبر معتبر وفي رتبة سابقة، غايتها أنّ الإمام عليه السلام قد وعد تحفظاً على هذه الخيرات وعلى اهتمام المسلمين بها - باعطاء كلّ ثواب يبلغك عليها تأكيداً على لزوم حُسن الظنّ به تعالى والاندفاع نحو الخير وعدم استصغار أيّ عبادة مهما كانت حقيقة عرفاً، ويكتفي لاثبات خيرية الأفعال التمسك بالعمومات كما هو الحال بالنسبة للصلوة والصوم والدعاء والزيارة وخدمة الإخوان وغيرها.

ولله درّ صاحب الوسائل عليه السلام حيث روى في ضمن أخبار هذا الباب خبر حمدان بن سليمان قال^(١): «سألت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ^(٢): «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام»

(١) م ن، ص ٨٠ و ٨١، الباب نفسه ح ٢. والسنن معتبر إلى حمدان وهو من الثقات إلا أنّه لم تعهد روایته عن الإمام الرضا عليه السلام، فتأمل.

(٢) الأنعام / ١٢٥.

قال: من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعد من ثوابه حتى يطمئن إليه». الحديث، فتدبر.

وعليه، فلو قام دليل على تحريم فعل مطلقاً ثم جاءنا دليل غير معتبر على استحباب فرد من أفراده لا يصح لنا الحكم باستحباب أو جواز الاتيان بهذا الفعل من باب رجاء المطلوبية، باعتبار أنَّ الفعل الثابت حرمته ليس من الخير في شيء.

قال في الرياض عند بيانه لمستحبات التكفين بالنسبة للمرأة^(١): «وأن تزاد المرأة لفافة أخرى لثديها تلفان بها وتشد إلى ظهرها، كيلا يبدأ حجمها ولا يضطربا فينتشر الأكفان؛ لرفع سهل المضر. وعمل به الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد والمحقق وابن حمزة.

ولا ضير في قصور السنن؛ لأن الجبار بفتاوي هؤلاء الخيارات. ولو لاه لأشكل العمل به؛ لضعفه، وعدم جواز المساحة في مثله لاستلزماته تضييع المال الحرام». انتهى. فتدبر ما ذكره أخيراً وإن أمكن النقاش في الصغرى، وقد ناقش صاحب الجوائز^(٢) في الصغرى والكبرى معاً حيث ادعى - بالنسبة

للكبرى - حكومة أدلة من بلغ على أدلة التحرير، وفيه ما عرفت، فلاحظه إن شئت^(١).

الأمر الثاني: أن م الموضوعات الأحكام إنما تثبت بالبيان دون أخبار الثقات، وذلك لمعتبرة مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله علیه السلام قال^(٢): «سمعته يقول: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عنك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خُدع فيبيع قهراً، أو امرأة تختك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيان».

والاستدلال بهذا الخبر موقوف على تفسير «يستبين لك» بالعلم أي حصر مصداقه بذلك فيكون الخبر في مقام إعطاء الحجية في الموضوعات لخصوص العلم والبيان مع أن الخبر الموثوق بصدره أحد مصاديق الاستبابة عرفاً.

نعم، في خصوص باب القضاء قد ورد كون الحكم بالبيان وحددت تارةً بشهادة عدل وعيين، وأخرى بالعدلين، وثالثةً بالعدل وامرأتين، ورابعة بالعدول الأربعه وغيرها، فالاربع مخصوص بهذا الباب ولا يتعدى عنه إلى غيره.

(١) المواهر ج ٤ / ص ٢١٠ و ٢١١.

(٢) م ن، ج ١٧ / ص ٨٩، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

حكم خبر الواحد في الاعتقادات:

المعروف بين المتكلمين ومن تابعهم من الأصوليين عدم صحة الاعتماد على أخبار الآحاد في الاعتقادات بل لا بد فيها من تحصيل العلم المعتبر عنه في المنطق باليقين بالمعنى الأخص وأنّ كذا كذا ولا يمكن أن يكون إلاّ كذا، وقد بحثت لهم عن دليل على هذه المسلمة بينهم فلم أجده دليلاً واضحًا إلاّ التمسك بظاهر بعض الآيات الآمرة بتحصيل العلم، لكن تفسير العلم بهذا المعنى المنطقي الأرسطي غير واضح، بل يراد من العلم معناه العرفي المساوق للاطمئنان حيث لا يلتفت إلى الخلاف.

وعدة أدلة لزوم النظر كان وما زال دفع الضرر المحتمل، ولا إشكال في اندفاع هذا الضرر بمثل الاطمئنان المعتبر عنه بالعلم العادي، ومن هنا يكفي لتحصيل الاعتقادات الاطمئنان بصدور الخبر، ويمكن تحصيل ذلك فيما لو قلنا بحجية الخبر الموثوق بصدوره مع الإيمان بأنّ القرائن المتقدمة مفيدة لذلك ولو تزرتنا فيحصل الوثوق من طريق الاستفاضة أو موافقة العقل الفطري. وتفصيله في محله، لكن ينبغي لك تأمل سيرة المتشرعة في زمن المعصومين عليهم السلام إن كانوا يفرقون بين الأصول والفروع، فيعملون بأخبار الآحاد في الثانية دون الأولى، وإن كان لك قرينة واحدة على ذلك فأخبرنا بها رحمك الله.

الباب الثالث:

الإجماع





الإجماع لغةً واصطلاحاً:

ذكروا أنَّ الإجماع في اللغة لفظ مشترك بين العزم والتصميم من جهة وبين الاتفاق من جهة ثانية، مثال الأول أن يُقال: أجمع القوم على النهوض بالعمل الفلاقي أي عزموا وصمموا عليه، ومنه قوله تعالى^(١): «وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ» أي عزموا على إلقائه فيها، وقوله ﷺ في الخبر العامي: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أي لم يعزمه بمعنى لم ينوه.

ومثال الثاني أن يُقال: أجمعوا على القيام بعمل ما، أي اتفقوا عليه.

وكيف كان، فالإجماع المنظور إليه في علم الأصول هو ما كان بمعنى الاتفاق، ولا يراد اتفاق كل الناس بل اتفاق من لرأيه اعتبار، فإن كان نظرهم إلى أمور الدنيا فالعبرة بأهل الحل والعقد وإن كان النظر إلى أحكام

.....شرح أصول المظفر^{٢٥٥} / ج٤
الدين فالعبرة باتفاق الفقهاء، وهكذا. ولعلّ هذا هو السبب في اختلاف
التعاريف.

قال السيد الحكيم^ت في أصوله المقارن^(١): «موقع الخلاف منه
متعلق بالاتفاق فقيل: إنّه مطلق الأمة، وقيل: خصوص المجتهدين منهم في
عصر، وفي رأي مالك اتفاق أهل المدينة، وقال بعضهم اتفاق أهل الحرمين
مكة والمدينة، أو أهل المصريين الكوفة والبصرة، وربما ضيق إلى اتفاق
الشيوخين أو الخلفاء الأربع، وفي بعض المذاهب اتفاق خصوص مجتهديهم إلى
ما هنالك من الأقول». انتهى.

واعلم أنّ ظاهر العامة - وإن عرّف بعضهم الإجماع بأنّه اتفاق أمّة
رسول الله محمد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} على الحكم - كون نظرهم إلى خصوص من له شأن
واعتبار، لا مطلق الأمة بحيث تشمل عوامها، فإنّ هؤلاء مجرّد تابعين
لا تأثير لهم لا في الأمور السياسية ولا في الأمور الشرعية.

الفرق بين الإجماع عند الإمامية وغيرهم:

وكيفما كان، فقد جعل الأصوليون الإمامية أحد الأدلة الأربع التي
يرجع إليها الفقيه في مقام استنباط الأحكام، والفرق الجوهرى بين العامة

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٢٥٥.

والخاصة في ذلك - ويأتي نقل عبار علمائنا عليهم السلام - أن الإجماع عندهم دليل قائم برأسه، فكما أن سنة الرسول صلوات الله عليه وسلم حجّة باعتبار صدورها من المعلوم، فكذلك الإجماع حجّة لا يعتبر في حجيته أكثر من اتفاق الفقهاء أو أهل الحل والعقد على اختلاف تعبيرهم.

وأما عند الإمامية إلهام الله عليه السلام فالإجماع كالخبر حجيته من باب كشفه عن سنة المعلوم عليه السلام، فلا يكون دليلاً قائماً برأسه في عرض الكتاب والسنة والعقل، بل هو أحد طرق إثبات صدور السنة، ومن هنا وقع الكلام بينهم في وجه كاشفيته عن السنة، وأنها بالدلالة التضمنية أو الالتزامية، وأن الإلتزامية هل هي عقلية أم شرعية أم اتفاقية، على ما يأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - تحت عنوان «الإجماع عند الإمامية».

ولذا - وسوف نفصل في ذلك أكثر^(١) - شاع إطلاق الإجماع عند الإمامية إلهام الله عليه السلام على مطلق اتفاق كان سبباً للكشف عن قول المعلوم عليه السلام، وإن لم يكن الاتفاق واقعاً من الجميع بل ولو كان المفتي بذلك واحداً كما يُقال بالنسبة للإجماع الشرفي، وهو الإجماع الذي يدعى به من يأخذ الخبر من نفس المعلوم عليه السلام حيث يتشرف بلقائه.

(١) عند التعرض للإجماع عند الإمامية وفي آخر الباب.

الدليل على حجية الإجماع:

إذا عرفت هذا، فحجية الإجماع أمر مسلم عند الإمامية؛ لأنَّه بحسب الفرض كاشف عن قول المعصوم عليه السلام، والكلام كلَّ الكلام في طريق تصحيح كشف الإجماع عن قوله عليه السلام، على ما يأتي تفصيله.

وبعبارة أخرى: لَمَّا كان الإجماع عندنا ليس دليلاً برأسه بحث يكون اتفاق جماعة من الناس حجةً علينا، بل الاتفاق إنَّما يكون حجة في صورة كشفه عن السنة، فحجية الإجماع تابعة لحجية السنة، والمخلاف في إمكان كشف هذا الاتفاق عن السنة.

وأَمَّا العَامَّةُ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الإِجْمَاعَ حَجَّةً بِعِرْضِ حَجَّيَةِ السَّنَّةِ فَلَا يَعْتَبِرُونَهُمْ لِتَصْحِيفِ حَجَّيَةِ الإِجْمَاعِ كَشْفَهُ عَنِ السَّنَّةِ بِلْ هُوَ حَجَّةٌ بِرَأْسِهِ، فَيَصْحَّ لَنَا سُؤَالُهُمْ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْحَجَّيَةِ. وَهَذَا هُوَ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ الَّذِي طَرَحَهُ الْمُصْنَفُ بِهِ.

وأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي، فَبَعْدِ التَّسْلِيمِ بِحَجَّيَةِ الإِجْمَاعِ، يَصْحَّ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنْ طَبِيعَةِ الْمُجْمِعِينَ وَأَنْهُمْ كُلُّ الْأَمَّةِ أَوْ بَعْضُهَا كَالْفَقَهَاءِ؟ وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الْفَقَهَاءِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فَهُلْ يَلَاحِظُ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ أَوْ خَصْوَصُ مَنْ عَاشَ فِي ضَمْنِ عَصْرٍ وَزَمْنٍ وَاحِدٍ؟

أمّا السؤال الأوّل: الدليل على حجّيّة الإجماع

و قبل التعرّض لِمَا يذكر من دليل على حجّيّة الإجماع بعنوانه - لا
بَا هو كاشف عن قول الموصوم ^{عائلاً} - كما هو مسلك العادة، بين الماتن ^{متقدّماً}
الفرق بين مسأليتين، فإنّ اتفاق الناس جميعاً أو اتفاق أمّة من الأمم على
شيء تارةً يكون راجعاً إلى الاتفاق على ما سميناه بالآراء المحمودة التي
تتعلّق بالمصالح والمفاسد النوعية التي يدور عليها مدار حفظ النظام، وأخرى
لا يكون من هذا القبيل.

فعلى الأوّل نخرج عن مسألة الإجماع وندخل في ضمن مباحث
الملازمات العقلية، فإنّ اتفاق العقلاة با هم عقلاه على القضايا المشهورة التي
هي من سُنخ الآراء المحمودة يتحقّق صغرى كبرى «كلّ ما حكم به العقل حكم
به الشرع»، وقد تقدّم بيانه تفصيلاً في باب المستقلات العقلية ويأتي بيانه مرّة
 أخرى عند الكلام عن حجّيّة العقل؛ باعتبار أنّ هذه القضايا تقع صغرى
لكبرى حجّيّة دليل العقل الذي يعدّ أحد الأدلة الشرعية الأربع في مقابل
الكتاب والسنة والإجماع.

وأماماً على الثاني وحيث لا يرجع اتفاق الناس إلى ما تطابقت عليه آراء العقلاء بما هم عقلاء فلا دليل على وجود ملازمة بين حكمهم وحكم الشارع، فلا سبيل إلى اتخاذ مثل هذا الاتفاق دليلاً على الحكم الشرعي؛ إذ قد يكون اتفاقهم بداع العادة أو العقيدة أو الانفعال أو الشبهة ونحو ذلك مما هو مسطور ومبين في سبب مقبولية فكرة في مجتمع من المجتمعات، وحكم الناس بأحد هذه الدوافع لا يحقق صغرى كبرى «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» باعتبار أنّ الشارع لا يشارك الناس هذه الدوافع حتى يكون حكمه حكمهم.

وممّا يرشدك إلى عدم كفاية مثل هذه الاتفاقيات لاستكشاف حكم الشارع أنه لو كان اتفاق أمّة من الأمم على حكم معين دليلاً كافياً على حكم الشارع، لوجب أن يكون إجماع الأمم الأخرى غير المسلمة حجةً ودليلًا، ولا يقول أصحاب حجية الإجماع بأنّ اتفاق اليهود - مثلاً - على عدم نسخ شريعة موسى حجّة.

ومن هنا لا بدّ أن يُبرز مدّعي حجية إجماع هذه الأمة المسلمة وجود ميزة وخصوصية هذه الأمة من طريق الكتاب أو السنة أو العقل، ويأتي إن شاء الله تعالى عدم قيام أحد هذه الأدلة على حجية الإجماع، ولذا ذكر غير واحد بأنّ السبب لابتداع الإجماع وجعله حجة في عرض الكتاب والسنة يعلم من أول إجماع ادعى وأ يريد استنباط حكم شرعي منه ألا وهو صحة البيعة لأبي بكر بعد أن لم يكن لهم في تلك الأزمنة دليل من الكتاب أو

الستة على صحة هذه البيعة، وإن بُرِزَ في الآونة الأخيرة من يدعى وجود أدلة قرآنية ونبويّة على أحقيته بالخلافة، فهذا أمر آخر يعلم ضعفه من عدم تجرّؤه من تقدّم على الاستدلال به؛ لوضوح بطلانه عندهم.

قال الشیخ ت^(١): «إنَّ الإجماع في مصطلح الخاصة بل العامة الذين هم الأصل له وهو الأصل لهم» أي هم أصلوا الإجماع حتّى يكون أصلهم المعتمد بعد فقد الدليل من الكتاب والستة، فذكروا أنَّ إجماع المسلمين قد قام على خلافة أبي بكر، وأنَّ المراد من المجمعين خصوص أهل الحلّ والعقد وأنَّ الإمامة من الفروع لا الأصول، على أنَّ الإجماع دليل في مقابل الكتاب والستة.

وبعد هذه الواقعة توسيعوا في الإجماع وصاروا يستدّلون به على جميع المسائل الفرعية.

فتحصل من هذه المقدمة: أنَّ اتفاق الناس بما هو اتفاق لا يكون كافياً عن حكم الشارع إلَّا في صورة رجوعه إلى صغرى تلك الملازمة العقلية المختصة بالأراء المحمودة وأغلب الأحكام الشرعية ليست منها، فلا بدّ من يقول بحجية الإجماع من إبراز خصوصيّة هذه الأمة ولا طريق له لاستفاداته هذه الخصوصيّة إلَّا من طريق الكتاب أو السنة أو العقل، وحاول

شرح أصول المظفر^١ / ج ٤
 بعضهم تصحيح الإجماع، لكنه لم يشتهر؛ لوضوح بطلانه، فالمسلك
 في إثبات حجية الإجماع ثلاثة:

المسلك الأول: الكتاب

الآية الأولى: قوله تعالى^(١): «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّهُ وَنَصَّلَهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^٢. بتقريب: أن هذه الآية أثبتت كون اتباع غير سبيل المؤمنين حرام؛ لأن من يفعل ذلك يشاقق الرسول ﷺ، ويصليه الله تعالى جهنم وساءت مصيراً، وإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً فإن اتباع سبيلهم واجب، ومن يخالفهم ويقرر نقض رأيهم لا يكون متبعاً لسبيلهم.

وأجيب عن هذه الآية بعده أوجبة:

منها: ما اكتفى به الماتن^٣ نقلأً عن الغزالى في المستصفى^(٤) الذي يرى عدم علاقة الآية بمسألة الإجماع، وفسر سبيل المؤمنين بأنه الجهاد والدفاع عن النبي ﷺ ونصرته في قبال الكفار، فذكر أن الآية ناظرة إلى طائفتين من الناس:

(١) النساء / ١١٥، وفي الكتاب ذكر أنها الآية ١١٤، وهو وهم.

(٢) المستصفى ص ١٣٨، وقد نسب هناك إلى الشافعى التمسك بهذه الآية.

الأولى: من يشاقق الرسول ﷺ ويعاديه ويقاتلته.

الثانية: من يتبع غير سبيل المؤمنين في نصرته ومشايعته ﷺ ممن وقف على الحياد ولم يقاتل مع النبي ﷺ. فيكون الله تعالى قد توعّد طائفتين بالعذاب؛ من عادى رسول الله ﷺ، ومن لم ينصره ولم يقاتل معه ﷺ وإن لم يعاوه في القتال، فالله تعالى يرفض الحياد مع وجود النبي ﷺ، فكانه تعالى لم يكتف من التحذير لكي ترك المشافة؛ فإنّ ترك المشافة لوحدها غير نافعة، بل لا بدّ معها من القتال بين يدي رسول الله ﷺ، وهو سبيل المؤمنين الذين نصروه وانقادوا لأمر ونهي ﷺ.

ومنها: أنّ الآية وبقرينته ما قبلها وما بعدها ناظرة إلى الكفر والإيمان، فسبيل المؤمنين هو الإيمان برسول الله ﷺ، ومن يشاقق الرسول ﷺ عبر شقّ عصا المسلمين والكفر بعد الإيمان سوف يلقى ذلك المصير، فسبيل المؤمنين هو الاجتماع على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ولا علاقة لهذه الآية بالجهاد ظاهراً.

قال الله تعالى^(١): ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ أُنْهِيَ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِنَّ اللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً بَعِيدًاً^٢.

الآية الثانية: قوله تعالى^(١): «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» بتقريب: أن الإجماع هو حبل الله، فيجب الاعتصام به، ولا يجوز التفرق بالتمسك بخلافه.

وفيه: أن الآية حثت على الوحدة بين المسلمين وترك التشاجر والقتال، ولم ترحب في قبول رأي الآخرين لجرد اتفاقهم عليه سواء أكان الرأي والنظر صحيحاً أم سقيناً، فإن العاقل من ضم عقول الناس إلى عقله^(٢)، لا من ضم أهواء الناس إلى هواه.

هذا إن جاريناهם في البيان، وإنما فأئمننا بالله^{بِاللَّهِ} هم حبل الله المدود بين الأرض والسماء، وقد أمرنا بالتمسك بهم كما هو منطوق حديث التقلين.

ثم إنه قد استدل بعدة آيات أخرى لم يقبلها نفس العامة فلا حاجة للإطالة وبيان وجه الضعف فيها. وينبغي لك أن تراجع بعض استدلالات مفسري العامة الذي اعترفوا بقراررة أنفسهم بأن القرآن ينادي بوجود معصوم

(١) آل عمران / ١٠٣.

(٢) قد ينسب هذا اللفظ في بعض الكلمات إلى الخبر، لكن لم أوفق إلى تحصيل مصدره، وقد وجدت في الفقيه ج ٤ / ص ٣٩٥ في حديث عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه قال: «أعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه».

بعد النبي ﷺ، لكنّهم لم يقدروا على الاعتراف بكون المقصوم شخصاً بعينه، وإلاّ فأولادهم على عيله، فصرفوا الآيات إلى الإجماع.

فهذا الرازي قد استدلّ على حجية الإجماع بقوله تعالى^(١): «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»، فقال^(٢): «اعلم أنّ قوله: «وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ» يدلّ عندنا على أنّ إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بدّ وأن يكون معصوماً عن الخطأ». انتهى.

واستدلّ أيضاً على حجية الإجماع بقوله تعالى^(٣): «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»، فقال في ذيلها^(٤): «إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَوْنِ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَمَتَى وَجَبَ الْكَوْنُ مَعَ الصَّادِقِينَ فَلَا بَدْ مِنْ وَجْهِ الصَّادِقِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَذَلِكَ يَنْعِمُ مَنْ إِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَمَتَى امْتَنَعَ إِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَجَبَ إِذَا أَطْبَقُوا عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَكُونُوا مُحَقِّقِينَ. فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأَمْمَةِ حَجَةً». انتهى.

(١) النساء / ٥٩

(٢) التفسير الكبير (مفاسيد الغيب) ج ١٠ / ص ١١٢ و ١١٣.

(٣) التوبه / ١١٩.

(٤) التفسير الكبير (مفاسيد الغيب) ج ١٦ / ص ١٦٦.

السلوك الثاني: السنة

حيث استدلوا بأخبار متعددة ذات مضمون واحد، فقد رووا قوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الضلال» و«لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلال» و«سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلال فأعطانيها» و«لا تجتمع أمتي على الخطأ»، وقد ورد هذا المضمون من طرقنا في تحف العقول^(١) والاحتجاج^(٢) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا تجتمع أمتي على ضلال» حيث فسر في خبر الاحتجاج عن الإمام الهادي عليه السلام أن المراد ما اجتمعت عليه جميع الأمة ولم يخالف بعضهم بعضاً هو الحق.

لكن قد حكم المجلسي في مرآة العقول^(٣) بكون هذا الحديث من الموضوعات والمعمولات على لسان النبي عليه السلام حاله حال حديث النجوم، وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر.

وكيما كان، فلو سلمنا بصدور الخبر ووضوح دلالته على كفاية اتفاق الأمة لاتبات المسألة الفرعية وإن لم يكشف ذلك عنأخذهم لها عن رسول الله عليه السلام، فإن المراد من اجتماع الأمة اجتماع الأمة لا بعضها كخصوص الفقهاء أو خصوص المعروفين منهم وينبغي أن يكونوا من أهل العامة أو من أهل الحل والعقد، بل يكفي عندهم اتفاق بعض هؤلاء كما

(١) تحف العقول ص ٤٥٨.

(٢) الاحتجاج ج ٢ / ص ٤٥٠.

(٣) مرآة العقول ج ١٨ / ص ٣٤٣.

حصل في السقيفة، وإلاً فجملة من أكابر الفقهاء وأهل الحلّ والعقد لم يبايعوا أبا بكر في السقيفة.

والحاصل: أنَّ هذا الخبر يدلُّ على عدم اتفاق جميع الأمة على ضلاله، ولا ينبع من وقوع اتفاق بعض الأمة عليها، ومن أين لهم تحصيل رأي جميع الأمة! بل هو غير متحقق إلاً في ضروريات الدين كأصل وجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة التي لا يحتاج في إثباتها إلى دليل بعد أن كانت من الضروريات.

والخلاصة: أنَّ الدليل المدعى من السنة أخصٌ من المدعى بكثير.

السلوك الثالث: العقل

وهو المعبر عنه في كلمات بعضهم بالطريق المعنوي، وكأنَّه لعدم استنادهم فيه إلى لفظ محدد، وحاصله: أنَّ جميع الأصحاب لو اتفقوا على قضية من القضايا فالعادة تحيل الغلط عليهم جيئاً، بل يكفي تحقق كثرة نظير التواتر في الإخبار عن حسنِ كما تحيل العادة الخطأ عليهم جيئاً فكذلك في المقام.

وفيه: أوَّلاً: أنَّ اتفاق هؤلاء الأصحاب إما أن يوجب القطع بقول المقصوم عليهما أو لا، فعلى الأول يكون حجة باعتبار المنكشَف لا بلحاظ

٤ شرح أصول المظفر ^ت / ج نفسه، وهو ما تقوله الإمامية بالنسبة لحجية الإجماع فلم يجعلوه بعرض السنة بل كاشفاً عنها.

وعلى الثاني حيث لا يعلم بسبب هذا الاتفاق قول المعصوم عليه السلام وهو الذي يقتضيه جعل الإجماع في عرض الكتاب والسنة وأنه حجة مستقلة، فإنّ غاية ما يستفاد من اتفاقهم استحالـة توسيعـتهم على الكذب، لكن لا يستحيل بحقـهم وقوع الغفلة أو الاشتـباـه أو الغـلط، كما لا يستحيل في حقـهم أن يكون اتفاقـهم بـدافـع العـادـة والـتعـصـب وـغـيرـها من الدـوـافـع الفـاسـدة التي تـقدـمت الإـشـارـة إـلـيـها.

إن قلت: احتمال الغفلة والاشـباـه والـغـلط كما هو موجود في الـاتـفـاق على رأـي من الآراء موجود في الإـخـبار عن حـسـنـ كما هو الحال في المـتوـاـتـرات، وكـما رـفـعـتـ هذه الـاحـتمـالـاتـ هناك فـارـفـعـوهاـ هناـ.

قلنا: فرقـ بينـ المسـائـلـينـ؛ فإـنـهـ فيـ المـتوـاـتـراتـ الإـدـراكـ حـسـيـ، وـمـعـ كـثـرـةـ الإـخـبارـاتـ تـضـعـفـ تـلـكـ الـاحـتمـالـاتـ، بـخـلـافـ الـأـمـورـ الـحـدـسـيـةـ الـتـيـ لمـ يـبـيـّـنـ لـنـاـ مـدـرـكـهاـ وـسـبـبـهاـ فإـنـ أـسـبـابـ الـخـطـأـ فـيـهاـ كـثـيرـةـ، وـفـيـ غالـبـ الـأـحـيـانـ تكونـ نـاـشـئـةـ عنـ التـقـليـدـ وـالـتعـصـبـ الـأـعـمـىـ.

وبـعـارـةـ أـخـرىـ، اـحـتمـالـ الـخـطـأـ فـيـ اـتـفـاقـ النـاسـ عـنـ نـقـلـهـمـ لـحـادـثـهـ رـأـواـهـ نـاـشـئـ عنـ أـمـورـ مـعـيـّـنـةـ^(١) وـبـسـبـبـ كـثـرـةـ الإـخـبارـاتـ نـعـلـمـ عـدـمـ

(١) وهي تعمـدـ الـكـذـبـ وـالـاشـبـاهـ، وـيـأـتـيـ التـعـرـضـ هـذـهـ النـكـتـةـ مـرـةـ أـخـرىـ عـنـ حـجـيـةـ

وقوعها، وقد أشار الماتن ^{رحمه الله} في منطقه إلى اعتبار عدم الخطأ في فهم الحادثة لافادة التواتر العلم، وبخلافه الاتفاق على رأي فإنّ تطرق احتمال الخطأ أكثر؛ لأنّ أسباب الاشتباه والغلط فيه أكثر.

وثانياً: أنه لو سلم هذا الدليل فلما لا يقبلوه من أمّة اليهود، وأيّ شيء أوجب هذه الأمّة ما لم يكن موجوداً في تلك الأمّم، فلا بدّ لتنمية الاستدلال من بيان وجود مزية هذه الأمّة المسلمة وإدراكتها من طريق العقل غير واضح. بل ورد^(١) أنّ هذه الأمّة سوف تركب ما ركبته تلك الأمّم طبقاً عن طبق وطابق النعل وحدو القُذة بالقُذة، وأنّهم إن دخلوا حجر ضبّ لدخلت هذه الأمّة وراءهم.

ثالثاً: أنه لو سلمنا دلالة الدليل على صحة الاتفاقيات وأنّه مختصّ بال المسلمين لمزية موجودة فيهم، فإنّ هذه المزية - كما تقدم - لا تستفاد من حكم العقل بل لا بدّ فيها من الرجوع إلى الكتاب والسنة فيكون الكتاب أو السنة دليلاً على عصمة الأمّة، فيكون الدليل على حجية الإجماع أحدها دون الدليل العقلي.

الإجماع عن طريق تراكم الاحتمالات، فلاحظ: ص ٤٠٩ و ٤١٠ من هذا الكتاب.

(١) روى مضمون هذا الخبر من أصحابنا الحميري ^{رحمه الله} في قرب الاسناد ص ٣٨١، والصدقون ^{رحمه الله} في الفقيه ج ١ / ص ٢٠٣. ومن العامة رواه أحمد في مسنده ج ٤ / ص ١٢٥، ولم يروه كلّ من البخاري ومسلم، فاستدرك عليهما النيسابوري في مستدركه ج ٢ / ص ٣١٢ بعد أن كان الخبر صحيناً على شرطهما.

فتحصل من جميع ما تقدم في هذه المسالك الثلاثة: أن الإجماع بما هو إجماع لا دليل على اعتباره وحجيته، بل إنّما يصحّ الاعتماد عليه في فرض كشهده عن قول الموصوم عليه السلام فيكون في طوله لا في عرضه.

هذا هو قام الكلام في السؤال الأول الذي كان عن الدليل على حجيّة الإجماع.

أمّا السؤال الثاني:

فكان عن المقدار الحقّ للإجماع، وكان ينبغي لهم في مقام تحديد العدد أو طبيعة الجماعين لتحقّق عنوان الإجماع أن ينظروا إلى الدليل على الحجّيّة حتى ينظر إلى مقدار ما يعطيه من الدلالة، فلو كان الدليل على حجّيّة الإجماع آية المشaque فالنصاب الحقّ للإجماع جميع المؤمنين؛ لعدم صدق سبيل المؤمنين بغير الجميع.

وإن كان المستند ما يُروى من قوله ﷺ «لا تجتمع أمّي على خطأ» فالنصاب الحقّ للإجماع هو اتفاق الأمة بأسرها.

وإن كان الدليل هو حكم العقل كان ينبغي أن يعتبروا في الإجماع ما يعتبرونه في التواتر.

نعم، ذكر الماتن رحمه الله أنّ دليلاً العقل لا يتم إلّا عبر بيان ميزة هذه الأمة بحيث يستفاد من الكتاب أو السنة دعوى عصمة هذه الأمة، فيكون الدليل على حجّيّة الإجماع في النهاية هو الكتاب أو السنة، فالنصاب المعتبر

لتحقق الإجماع على مسلك العقل أحد الأمرين المتقدّمين أعني جميع المؤمنين أو جميع الأمة.

ومن هنا صَح قول الماتن بأنه بأنَّ ظاهر هذه المسالك الثلاثة يقضي بأنَّ الحجة إنما هو إجماع الأمة كلها أو جميع المؤمنين بدون استثناء، فمثى شذٌ واحد منهم - وإن لم يكن من أهل الحل والعقد أو من الفقهاء - لا يتحقق الإجماع الذي قام الدليل على حجيته، فإنَّ العصمة للمجموع بما هم مجموع، وخروج الواحد منهم مضرٌ في تتحقق المجموع.

هذا، وقد عرفت فيما سبق أنَّ السر في اختراعهم لهذا الدليل محاولة تصحيح بيعة أبي بكر، ومن الواضح أنَّ أبي بكر لم يتافق على بيعته جميع المؤمنين ولا حتى جميع الفقهاء أو جميع أهل الحل والعقد، فلم يبايعه جماعة من بني هاشم وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي^{عليه السلام}، ولم يبايعه بعض الأنصار كـ«سعد بن عبادة» الذي اغتاله الجن بعد زمن من رفضه للبيعة لثار بينها وبينه !!

وإذا كان الأمر كذلك، فلم يسلك مخترعوا الإجماع المسلك القويم لتحديد النصاب الذي به يتحقق الإجماع الحجة، فذكروا عدة أقوال المشكلة فيها أنَّ أمثال أكابر بني هاشم وأمثال سعد بن عبادة سيد الخزرج هم القدر المتيقّن من يعتبر قوله، فهم من أهل المدينة، ومن أهل الحرمين، ومن أهل الحل والعقد.

ومن هنا كان لا بد من ذكر تصويرات آخر كاعتبار قول المجتهدين
أو أكثر المسلمين بحيث يتحقق منهم التواتر.

وعلى الجملة: فهذه أقوال لا مستند لها إلا ضيق الخناق حيث
أراد العطار أن يصلح ما أفسد الدهر، ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر،
فكيف الحال إذا كان العطار من العامة!!

هذا قام الكلام في الإجماع عندهم.

الإجماع عند الإمامية

قد عرفت غير مرّة أنَّ الإجماع ليس حجّةً بنفسه بل بما هو كاشف عن قول المعصوم عليه السلام، وقد جاء الاستشهاد بالإجماع في بعض كلمات الأئمة عليهما السلام^(١) وأصحابهم^(٢) في مسائل إعتقادية، لكنه من باب الإلزام دون الاستدلال كما لا يخفى على من لاحظ تلك الأخبار.

ولعلَّ أول من استدلَّ به في الفروع - بحسب ما وصلنا من كتب - الشيخ الكليني روى في الكافي^(٣) حيث استدلَّ به على جملة من مسائل الإرث، ككون ولد الولد يقوم مقام الولد عند فقده. وقد يظهر منه^(٤) دعوى الإجماع على بلوغ البنت إذا كان لها تسع سنين، فلاحظ.

(١) ينظر: الكافي ج ١ / ص ٩٦.

(٢) ينظر: بحار الأنوار ج ١٠ / ص ٢٧٤.

(٣) ينظر: الكافي ج ٧ / ص ٧٥ و ٧٦ و ٧٧.

(٤) ينظر: م، ن، ج ٥ / ص ٤٦٣.

وكيفما كان، فالإجماع عندنا لم يقم على حججته دليل؛ لعدم عصمة الأئمة عن الخطأ، فلا بدّ للقول بحججته من إرجاعه إلى السنة بدعوى أنه كاشف قطعي عن السنة، فهو طريق من طرق إثبات السنة حاله حال الخبر المتواتر الذي يعدّ من الكواشف القطعية عن قول المقصوم عليهما، فكما أنَّ التواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي رأساً بل هو دليل على قول المقصوم عليهما، وقول المقصوم هو الدليل على الحكم الشرعي، فكذلك الإجماع حيث يدعى أنه كاشف قطعي عن قول المقصوم عليهما، فلا يكون هو الدليل على الحكم الشرعي بل هو دليل على الدليل أي على قول المقصوم عليهما.

في الفرق بين الإجماع والتواتر اللفظي:

الفرق الأساس بين الإجماع والتواتر كون الإجماع كاشفاً عن رأي المقصوم عليهما إجمالاً فلا يكشف عن لفظ محدد قاله المقصوم عليهما، بخلاف التواتر اللفظي الكاشف عن لفظ خاص للمقصوم عليهما، ففي الإجماع نستكشف أنَّ رأي المقصوم عليهما على طبق ما عليه رأي الجماعين من دون أن يثبت أنَّ الإمام عليهما قد تلفظ بلفظ خاص.

ولأجل هذا يسمى الإجماع بـ«الدليل الليبي» نظير الدليل العقلي والسير، فهذه الأدلة إنما تثبت مضمون الحكم الشرعي ولا تثبت ألفاظاً خاصة قالها المقصوم عليهما.

ثمرة الفرق بين الدليل اللغوي والدليل اللبي:

الثمرة الأولى: وهي الثمرة التي تقدمت في مبحث العام والخاص، حيث ذكرنا عدم جواز التمسك بالعام فيما لو كانت الشبهة مصداقية، لكن عدنا وذكرنا أنّ هذا مخصوص فيما لو كان الدليل المخصوص لفظياً، وأمّا لو كان الدليل لبياً فيجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما ذهب إليه الشيخ ^{متوفى}^(١) وقوّاه الماتن ^{متوفى} في الهاشم، وقد اقتصر الماتن ^{متوفى} في هذا الكتاب على هذه الثمرة.

الثمرة الثانية: وهي الأكثر ذكرأً في كلماتهم وحاصلها: أنّ الدليل الليبي بعد أن كان فاقداً للسان ولللفظ فلا يمكن التمسك بالإطلاق في صورة الشك، بل لا بدّ فيه من الاقتصار على القدر المتيقن، بخلاف الدليل اللغوي الذي يمكن التمسك بإطلاق لفظه لإدخال المصاديق المشكوكة.

هذا، لكن سوف تراهم في الفقه^(٢) يتمسكون بإطلاق معاند الإجماع مع أنّ المفروض كون الإجماع من أبرز الأدلة الليبية التي لا لسان لها، فكان الصحيح في المقام التفصيل في الإجماع بين صورتين:

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٠٤، تحت عنوان «في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصوص لبياً».

(٢) لا سيما صاحب الجواهر ^{متوفى}، فلاحظ على سبيل المثال: الجواهر ج ٢ / ص ٢٤١، وج ٤ / ص ٨٩، وج ٨ / ص ١١٤.

الصورة الأولى: أن يكون الإجماع كاشفاً عن إرتباك متشرعي مسبباً عن قول المقصوم عليه، فيكون مصب الإجماع قضية معنوية غير منسوبة بالفاظ محددة، فهنا لا يصح التمسك بالإطلاق لإدخال الفرد المشكوك بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، فيصح قوله: إن الإجماع يكشف عن أصل الحكم بنحو القضية المهمة.

الصورة الثانية: أن يكون الإجماع كاشفاً عن نصّ معتبر، وذلك باعتبار أن قدماء الأصحاب إلى أن ألف الشیخ الطوسي كتابه المبسوط كانت فتاویهم عین متون الروایات، ولم يكن ليفرّعوا فرعاً غير مذكور في الأخبار كما يأتي التعرّض له تفصيلاً - إن شاء الله تعالى - في آخر باب الشهرة، فهنا حال الإجماع حال التواتر عيناً في أنه كاشف عن قول المقصوم عليه، فيصح التمسك بإطلاق معاند الإجماع لإدخال الفرد المشكوك، بل تلك الثمرة الأولى لا تكون ظاهرة في المقام.

الثمرة الثالثة: ما يذكر من عدم إمكان الجمع العرفي بين المتعارضين فيما لو كان الدليل عليهما تباعاً بل التعارض على فرض تحققه دائماً مستقر؛ إذ لا لسان لهما حتى تتمكن من جعل أحد الدليلين قرينة على المراد من الآخر، بخلاف ما لو كان الدليلان من الألفاظ فإن الجمع العرفي أمر ممكن. وقد عرفت أن الأحسن التفصيل.

في التسامح في دعاوى الإجماع:

الإجماع في الاصطلاح عبارة عن اتفاق جميع الأمة أو جميع الفقهاء أو جميع أهل الحل والعقد على ما تقدم، لكن لَمَّا كان الإجماع عندنا حجة بما هو كاشف عن قول المقصوم عليه فحصل نقل في هذا الاصطلاح بيننا، بحيث صار كل قول لمجموعة من الفقهاء - بل ولو كان فقيهاً واحداً - يسبب إنكشاف قول المقصوم عليه يطلق عليه عنوان الإجماع، فتراهم يدعون الإجماع مع اعترافهم بالمخالف، بل يأتي إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب أنَّهم يدعون الإجماع مع عدم موافقة الشاذ لهم.

قال السيد تَبَرُّع في الدررية^(١): «إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم فكل جماعة - كثرت أو قلت - كان قول الإمام في جملة أقوالها فإنَّه حجة؛ لأنَّ الحجة إذا كانت هو قوله فبأي شيء اقترنت لا بد من كون حجة لأجله، لا لأجل الإجماع». انتهى.

وقال تَبَرُّع^(٢): «ومن تأمل كلامنا في هذا الفصل وما حققناه وفصلناه من سبب كون الإجماع حجة وعلته، علم استغناءنا عن الكلام فيما تكلَّمنا به علينا في كتبهم من أقسام الإجماع، وما يراعى فيه إجماع الأمة كلها أو العلماء أو الفقهاء، وما بينهم في ذلك من الخلاف، فإنَّ خلافهم في ذلك

(١) الدررية ج ٢ / ص ٦٣.

(٢) م ن، ص ٦٣٢ و ٦٣٣.

إنّما ساغ؛ لأنّ أصولهم في علّة كون الإجماع حجّة غير أصولنا، ففرّعوا الكلام بحسب أصولهم، ونحن مستغنو عن الكلام في تلك الفروع؛ لأنّ أصولنا لا تقتضيها وقد بيّنا من ذلك ما يرفع الشبهة». انتهى.

وقال الحق^٢ في المعتبر^(١): «أما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، ولو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لَمَّا كان حجّة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ، فلا تغتر إِذَاً بمن يتحكّم فيدعّي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلاّ مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة، ولنفرض صوراً ثلاثة:

أحدها: أن يفتي جماعة ثمّ لا يعلم من الباقين مخالفًا، فالوجه أنه ليس حجة؛ لأنّا كما لا نعلم مخالفًا لا نعلم أنّ لا مخالف، ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين.

الثانية: أن يختلف الأصحاب على قولين، ففي جواز إحداث قول ثالث تردد، لصحة أنه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلاّ بأحدهما.

(١) المعتبر ج ١ / ص ٣١.

الثالثة: أن يفترقا فرقتين، ويعلم أنَّ الإمام ليس في إدحاماً ويجهل الأخرى، فتعين الحق مع المجهولة، وهذه الفروض تُعقل لكن قل أن تتفق». انتهى.

وقال الشيخ رحمه الله بعد نقله هذه الكلمات^(١): «هذا، ولكن لا يلزم من كونه حجة تسميتها إجماعاً في الاصطلاح، كما أنَّه ليس كلَّ خبر جماعة يفيد العلم متواتراً في الاصطلاح، وأمّا ما اشتهر بينهم من أنَّه لا يقدح خروج معلوم النسب واحداً أو أكثر فالمراد أنَّه لا يقدح في حجيَّة اتفاق الباقي لا في تسميتها إجماعاً». انتهى.

إلى أن قال^(٢): «نعم، يمكن أن يقال: إنَّهم قد تسماحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الإمام عليه السلام فيها لوجود مناط الحجيَّة فيه، وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً، وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن ينقلب اصطلاح الخاصة عمَّا وافق اصطلاح العامة إلى ما يعم اتفاق طائفة من الإمامية، كما يعرف من أدنى تتبع لوارد الاستدلال بل الإطلاق لنفط الإجماع بقول مطلق على إجماع الإمامية فقط مع أنَّهم بعض الأمة لا كلَّهم ليس إلا لأجل المساحة من جهة أنَّ وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجيَّة». انتهى. وهو الذي ذكره الماتن رحمه الله في الجملة.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٨٦.

(٢) م ن، ص ١٨٧.

أقول: ومن جميع ما تقدم تعلم عدم وجاهة فصل بحث الإجماع عن الشهرة الفتواوية، بل الملوك فيها واحد، وهو ما سوف نستفيد منه في آخر باب الشهرة إن شاء الله تعالى.

كيفية العلم بقول المعصوم ^{عليه السلام} من طريق الإجماع:

إتفاق جماعة من الفقهاء على حكم ما تارةً يدعى كشفه القطعي عن قول المعصوم ^{عليه السلام} وأخرى كشفه الظني عنه، فعلى الثاني لا دليل على حجية هذا الاتفاق؛ لعدم ورود تعبد شرعى بالظنّ الحاصل من اتفاق الفقهاء، وعلى الأول فهو حجة ل مكان القطع الحجة ذاتاً.

والكلام كلّ الكلام في كيفية تحصيل القطع بقول المعصوم ^{عليه السلام} من طريق اتفاق جماعة الفقهاء، وهذا هو بحثنا.

في أنّ الكلام عن الإجماع المحصل دون المنقول:

لكن قبل ذلك ينبغي الإلتفات إلى أنه يأتي من الماتن ^{متبع}^(١) تقسيم الإجماع إلى إجماع محصل وآخر منقول، والمراد من الإجماع المحصل هو ذلك الإجماع الذي يحصله نفس الفقيه الذي قام عنده الإجماع عبر تتبع فتاوى

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ١٢٠، تحت عنوان «الإجماع المنقول».

الفقهاء، والمراد من الإجماع المقصود الإجماع الذي نقله إلينا من تبع أراء الفقهاء.

والكلام هنا في الإجماع المحصل، وأمّا الإجماع المنشود فقد تقدم متنًا عند الحديث عن حجية خبر الواحد ويأتي أنه بحكم خبر الواحد، إلا أن يكون منقولاً بالتواتر فيكون بحكم المحصل.

طرق استكشاف قول المقصود من الإجماع:

دلالة قول الفقهاء على قول المقصود إما أن تكون من نحو الدلالة التضمنية أو من نحو الدلالة الالتزامية بعد وضوح عدم إمكان الدلالة المطابقية إذ يكون عين التواتر حينئذ، فإن كانت الدلالة تضمنية فالإجماع هو المعتبر عنه بـ«الإجماع الدخولي» حيث يعلم على الإجمال بكون قول المقصود مثلاً هو أحد أقوال المجمعين.

وإن كان المراد استكشاف قول المقصود من طريق التلازم، فهو وباعتبار طبيعة التلازم على أربعة أقسام:

الأول: الاستلزم العقلي وعبر قاعدة اللطف المسمى بـ«الإجماع اللطفي».

الثاني: عن طريق العادة وتبعية المسؤولين لرؤسهم، وهو المسماّ بـ«الإجماع الحدسي».

الثالث: عن طريق الاستلزم الاتفاقي، الذي هو نحو آخر من أنحاء الإجماع الحدسي لكنه غير منضبط ولا دائمي.

الرابع: عن طريق الملازمة الشرعية وتقرير المقصوم، وهو المسماّ بـ«الإجماع التقريري».

وأما استكشاف قول المقصوم على طلاقه من طريق تراكم الاحتمالات فيأتي إن شاء الله تعالى تردد دخوله بين الثاني والثالث.

فهذه خمسة أنحاء للإجماع، وبما أنّه لا يفرق بين الملازمة العادية والاتفاقية غالباً أو بما أنّ الاتفاقية غير منضبطة، فالغالب هو التعرض لأربعة أقسام من الإجماع:

الأول: الإجماع الدخولي

وهي المسماة بالطريقة التضمنية كما عرفت، حيث يراد استكشاف قول المعصوم عليه السلام عن طريق تشبع آراء الفقهاء بحيث يعلم أنّ رأي الإمام عليه السلام موجود في ضمن هذه الأقوال.

قال المفيد في أوائل المقالات^(١): «إنّ إجماع الأمة حجة لتضمنه قول الحجة، وكذلك إجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الإجماع، والأصل في ذلك ثبوت الحقّ من جهته بقول الإمام القائم مقام النبي عليهما السلام، فلو قال وحده ولم يوافقه عليه أحد من الأنام لكان كافياً في الحجة والبرهان». انتهى.

وقال السيد المرتضى عليه السلام^(٢): «والصحيح الذي نذهب إليه أنّ قولنا «إجماع» إنما يكون واقعاً على جميع الأمة أو على المؤمنين منهم أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم، وعلى كلّ الأقسام لا بدّ أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه؛ لأنّه من الأمة ومن أجلّ المؤمنين وأفضل العلماء، فالاسم مشتمل عليه، وما يقول به المعصوم لا يكون إلاّ حجة وحقّاً». انتهى.

والكيفية لتحصيل هذا الإجماع منحصرة ظاهراً في أن يكون محصل الإجماع معاصرًا للإمام عليه السلام، وقد ذهب إلى البلد الذي يعيش فيه الإمام عليه السلام

(١) أوائل المقالات ص ١٢١.

(٢) الدررية ج ٢ / ص ٦٠٤ و ٦٠٥.

..... شرح أصول المظفر / ج٤
 فاستقصى آراء جميع الفقهاء ولم يعلم الإمام بعينه - وإلاّ لحصل له العلم من السماع مباشرة لا من طريق الإجماع والكشف التضمني - بحيث كان بين يديه أقوال بعض الفقهاء غير معلومي النسب، فيعلم بأنّ الإمام عليه السلام هو أحد هؤلاء، فهو وإن لم يعلم أبّها قول الإمام عليه السلام بعينه إلاّ أنه قد حصل قول الإمام عليه السلام بعد استكشاف أقوال جميع أهل البلد.

هذا بالنسبة للإجماع المحصل، ويكن له أن يسلك نفس هذه الطريقة لكن من طريق الإجماع المقول بالتواتر، فإنّ الإجماع المنقول بالتواتر بحكم الإجماع المحصل، فلو نقل لك متواتراً أنّ جميع أهل بلد الإمام عليه السلام يقولون بهذا القول فسوف تعلم بقول المعموم عليه السلام لكونه أحد أهل البلد^(١).

ومن المعلوم أنه يشترط في تحقق هذه الطريقة معاصرة محصل الإجماع للإمام عليه السلام أو يكون منقولاً إليه بالتواتر من قبل من عاصر الإمام عليه السلام، وإلاّ فلو كان الإمام عليه السلام غائباً فلا يصحّ مثل هذه الدعوى، فإنّ مجرد وجود الإمام عليه السلام في كلّ عصر لا يقتضي أن يكون قوله عليه السلام ظاهراً بين الناس، إذ لا دليل على أنه يعيش بينهم بهذا المعنى.

ومن هنا تعرف وجه الاشكال على في قول صاحب العالم^(٢): «ونحن لمّا ثبت عندنا بالأدلة العقلية والنقلية - كما حقّ مستقصى في كتب

(١) وأمّا إذا كان النقل بخبر الواحد فهو إجماع منقول بخبر الواحد، ويأتي تفصيل الكلام عنه.

(٢) العالم ص ١٧٣

أصحابنا الكلامية - أنّ زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظٌ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه، فمتي اجتمعت الأمة على قول كان داخلاً في جملتها؛ لأنّه سيدها، والخطأ مأمون على قوله، فيكون ذلك الإجماع حجة». انتهى.

قال الشيخ شيخ حيث كان في مقام بيان طرق تحصيل قول الإمام عليه السلام عبر اتفاق الفقهاء^(١): «أحدّها: الحسن، كما إذا سمع من الإمام عليه السلام في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم فيحصل له العلم بقول الإمام عليه السلام».

وهذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتّفق لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع كالشيوخين والسيدين وغيرهما؛ ولذا صرّح الشيخ [الطوسي] في العدة^(٢) - في مقام الرد على السيد حيث أنكر الإجماع من باب وجود اللطف - بأنه لو لا قاعدة اللطف لم يكن التوصل إلى معرفة موافقة الإمام للمجمعين». انتهى.

وكيفما كان، فهذا الإجماع على فرض تحققه يعتبر فيه أن يكون بين الفقهاء من لا يعلم نسبة حتى نعلم بأنّ الإمام عليه السلام في ضمن المجمعين، ولا يضره مخالفة معلوم النسب مهما كثُر طالما أنّ المخالف ليس هو الإمام عليه السلام.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٩٢.

(٢) العدة ج ٢ / ص ٦٣١.

بخلاف ما لو كان المخالف مجهول النسب واحتمنا أنه الإمام عليه السلام، ففي هذه الصورة لن نعلم بدخول الإمام في ضمن المجمعين.

قوله ^{عليه السلام} ص ١١٤، س ١: «على وجه أنه الإمام» كذا، والأنسب قوله: «على وجه يحتمل أنه الإمام».

الثاني: الإجماع اللطفي

قيل: إنّ هذه الطريقة وإن نسبت إلى الشيخ الطوسي عليه السلام إلا أنّ الظاهر وجودها قبله؛ لوقوع الحديث عنها في كلمات السيد المرتضى عليه السلام ومن البعيد إلى حدّ ما أن يكون السيد ي يريد مناقشة تلميذه الشيخ الطوسي عليه السلام.

لكنّ الانصاف أنّ مناقشة الإجماع اللطفي لم ترد في كتب السيد عليه السلام، بل نقلها عنه الشيخ في العدة^(١) للإجابة عنه، فلعلّه كانت من المناقشات التي دارت بينهما عليهما السلام، لا سيّما أنها منسوبة إلى كلامه أخيراً^(٢).

هذا، وممّن نسب إليه القول بالإجماع اللطفي الشيخ أبو الصلاح المحلي في الكافي، والذي وجدته من عبارته بما يفيد في المقام قوله عليه السلام^(٣): «إجماع العلماء من الإمامية يقتضي دخول الحجة المقصوم في جملتهم؛ لكونه واحداً منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الأصول وإنكار إمامته عليه السلام». انتهى. فتدبرها جيداً، فإنّ مجرد قوله: «يقتضي دخول الحجة المقصوم في جملتهم» لا يعني كون نظره إلى الإجماع الدخولي، وسوف يأتي ما يفيد في المقام عند بيان كلام الشيخ الطوسي عليه السلام.

(١) العدة ج ٢ / ص ٦٣١ ، ويأتي إن شاء الله تعالى نقل مناقشته.

(٢) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٩٥.

(٣) الكافي في الفقه ص ٥٠٧.

..... شرح أصول المظفر^١ / ج، وعلى كلّ، ف تمام النظر في بيان الإجماع اللطفي إلى ما جاء في ضمن كلمات الشیخ الطوسي ^٢ حصرًا.

قال ^٣ في حكم ما إذا اختلفت الإمامية على أقوال^(١): «ومتي فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال، ولم يكن هناك ما يميّز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذ الاستمار، ووجب عليه أن يَظهر وَيُبَيِّنَ الحَقَّ في تلك المسألة، أو يُعلِّمَ بعض ثقاته الذين يُسْكُنُ إِلَيْهِمْ الحَقَّ من تلك الأقوال حتى يَؤْدِي ذلك إلى الأُمَّة، ويقترب بقوله علم معجزٌ يدلّ على صدقه^(٣)؛ لأنّه متى لم يكن كذلك لم يَحْسِن التكليف». انتهى.

إلى أن قال بعد أن جعل إختلاف الإمامية على قسمين، قسم يجوز وقسم يُمنع^(٤): «فإن قيل: فإذا اتفق ما أجزته من القسمين [أي اتفق القسم الجائز] كيف يكون قولكم فيه؟

قيل: متى اتفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الإمام ^{عليه السلام} دليلٌ من كتاب أو سنته مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك؛ لأنّ

(١) العدة ج ٢ / ص ٦٣.

(٢) وإلاً فلا معنى للإكتفاء بوجود مطلق المخالف وإن لم يكن معتمداً بقوله، ومنه يعلم أنَّ المناط حينئذ واحد فيما لو وجدت شهرة عظيمة بحيث لا يعتدُ بمخالفها.

(٣) وإلاً فلا يجوز لأحد أن يدعى التكلم باسم الحجة إلاً إذا كان هناك ما يدلّ على صدقه كما هو محقق في كتب الكلام.

(٤) م ن، ص ٦٣١.

ما هو موجودٌ من دليل الكتاب والستة كافٍ في إزاحة التكليف، ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور أو إظهار من يُبَيِّنُ الحقَّ في تلك المسألة، على ما قد مضى القول فيه؛ وإلاً لم يحسن التكليف». انتهى.

والمتحصل من كلامه: أنَّ التكليف لَمَّا كان واجباً في الحكمة، وكان منع التكليف على خلاف اللطف، فإنَّ اختلاف الشيعة أو اتفاقهم على الباطل من الأحكام من دون أن يكون هناك آية صريحة أو رواية ظاهرة مبيِّنة للحقِّ يقتضي أن يتدخل الإمام عليهما السلام بعنایته – إِمَّا مباشرة أو من طريق من يعتدُّ بقوله شرعاً – لبيان الحقِّ، وإلاً لكان مخللاً باللطف الواجب.

وعليه، فحيث يختلف أهل المذهب الحقَّ في حكم نعلم يقيناً بأنَّ الحقَّ مع إحدى الطائفتين، وهو دليل على حجية الإجماع المركب وعدم جواز إحداث قول ثالث.

وحيث تتفق الأئمَّة ولم يظهر خلاف معتمدٍ به مع عدم وجود نصٍّ شرعي صريح في الخلاف، فالحقَّ ما عليه الطائفة.

ومن الواضح أنَّ الفرق بين هذا الإجماع وذاك السابق، أنَّ الإجماع هنا كاشف بساط حكم العقل بوجوب اللطف، بعد أن كان أصل التكليف واجباً في الحكمة بدليل اللطف على ما هو مبيِّن في علم الكلام، فمنع الإمام عليهما السلام فرداً من أفراد التكليف فيه منع للطف، ومنع اللطف محال وقوعه

من الحكيم العادل، وهذا بخلاف الإجماع الدخولي حيث يحرز قول المعصوم عليه السلام عن طريق الحس.

ومن هنا ذكروا أن مخالفته مجهول النسب مضرّة في كاشفية الإجماع الحسي، بخلاف الإجماع اللطفي الذي لا يضره مخالفته مجهول النسب إلا إذا أتى بمعجزة تدل على صدقه.

ولا يضر في الإجماع الدخولي مخالفته معلوم النسب مطلقاً، بخلاف الإجماع اللطفي الذي قد يضره فيما لو كان المخالف صاحب معجزة.

تنبيه:

الظاهر وكما أصرّ عليه الشيخ قمّي^(١) أنّ الشيخ الطوسي^{رض} لا طريق له في تحصيل الإجماع إلا الإجماع اللطفي، وقوله في صدر بحث الإجماع^(٢): «والذي نذهب إليه: أنّ الأمة لا يجوز أن تجتمع على الخطأ، وأنّ ما يجمع عليه لا يكون إلا صواباً وحجّة؛ لأنّ عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجّة، يجب الرجوع إليه، كما

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢) العدة ج ٢ / ص ٦٠٢.

يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ . . وإذا ثبت ذلك فمـقـ اجـتـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ قـوـلـ فـلـاـ بـدـ منـ كـوـنـهـ حـجـةـ لـدـخـولـ إـلـمـامـ الـمـعـصـومـ فـيـ جـمـلـهـ». انتهى.

فـإـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـنـافـيـ إـلـجـمـاعـ الـلـطـفـيـ؛ـ فـإـنـهـ عـبـرـ عـنـ كـاـشـفـيـةـ إـلـجـمـاعـ الـلـطـفـيـ بـهـذـهـ التـعـابـيرـ صـرـيـحـاـ،ـ فـقـالـ مـئـيـثـ عـنـ رـدـهـ إـشـكـالـ السـيـدـ مـئـيـثـ عـلـىـ إـلـجـمـاعـ الـلـطـفـيـ^(١)ـ:ـ «ـوـهـذـاـ عـنـدـيـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ـ لـأـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ إـلـاحـتـاجـ بـإـلـجـمـاعـ الطـائـفـةـ أـصـلـاـ،ـ لـأـنـاـ لـاـ نـعـلمـ دـخـولـ إـلـمـامـ مـائـيـثـ فـيـهـ إـلـاـ بـالـاعـتـبـارـ الـذـيـ بـيـنـاهـ،ـ فـمـقـ جـوـزـنـاـ اـنـفـرـادـهـ مـائـيـثـ بـالـقـوـلـ وـلـاـ يـجـبـ ظـهـورـهـ،ـ مـنـعـ ذـلـكـ مـنـ إـلـاحـتـاجـ بـإـلـجـمـاعـ».ـ اـنـتـهـىـ.

فـهـوـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـصـرـيـحـهـ بـعـدـ إـمـكـانـ الـاحـتـاجـ بـإـلـجـمـاعـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ الـلـطـفـ،ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ نـعـلمـ دـخـولـ إـلـمـامـ مـائـيـثـ فـيـهـ إـلـاـ بـالـاعـتـبـارـ الـذـيـ بـيـنـاهـ»ـ.ـ وـمـنـهـ تـعـرـفـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـوـجـهـ بـهـ عـبـارـةـ الـخـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ فـتـأـمـلـ.

هـذـاـ تـقـامـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـانـ إـلـجـمـاعـ الـلـطـفـيـ.

الثالث: الإجماع الحدسي

والمراد من الحدس العلم من غير طريق الحواسّ الظاهرة، ولذا ذكر بعضهم^(١) أنّ اللطف أحد أقسام الإجماع الحدسي، لكن المراد من الإجماع الحدسي في المقام بيان وجود ملازمة عاديّة - لا عقلية كما في الإجماع اللطفي - بمعنى أنّ مقتضى العادة تورث علمًا بقول الموصوم عاليًا، وهذه الملازمة العاديّة عبارة عمّا جرت عليه عادة الناس من تبعيّتهم لرؤسائهم.

قال في الفصول^(٢): «الثالث: وهو الطريق المعزّى إلى معظم المحققين^(٣)، أن يُستكشف عن قول الموصوم باتفاق علمائنا الأعلام الذين ديدنهم الإنقطاع إلى الآئمة في الأحكام، وطريقتهم التحرّز عن القول بالرأي ومستحسنات الأوّهام؛ فإنّ اتفاقهم على قول وتسالمهم عليه مع ما يرى من اختلاف آنفاظهم وتبادر أفكارهم، مما يؤدي بمقتضى العقل والعادة عند أولي الحدس الصائب والنظر الثاقب إلى العلم: بأنّ ذلك قول أئمته ومذهب

(١) قال الشيخ المشكني تقدّم في حاشيته على الكفاية ج ٣ / ص ٢٣٣ و ٢٣٤: «الحدس: هو العلم المحاصل من غير طريق الحواسّ الظاهرة، فعليه يكون اللطف من قبل الحدس، إلا أنّهم اصطلحوا في هذا المقام على إطلاقه على ما حصل من غير طريق الحواسّ الظاهرة، كما في الإجماع الدخولي والتشريفي، بشرط أن لا يكون ملازمة عقلاً ولا شرعاً، كما في اللطف والتقرير، بل عادةً أو اتفاقاً». انتهى.

(٢) الفصول ص ٢٤٧.

(٣) وفي القوانين ج ١ / ص ٣٥٤ نسبه إلى جماعة من المحققين.

رؤسائهم، وأنّهم إنّما أخذوه منهم، واستفادوه من لدنهم؛ إمّا بتنصيص أو بتقرير». انتهى.

وقرّبه السيد الخميني رض فقال^(١): «أمّا الحدس برأي الإمام ورضاه بدعوى الملازمة العادية بين اتفاق المرؤوسين على شيء وبين رضا الرئيس به، فهو قريب جدًا؛ ضرورة أنّ من ورد في مملكةٍ، فرأى في كلّ بلدٍ وقريةٍ وكورةٍ وناحيةٍ منها أمراً رائجًا بين أجزاء الدولة كقانون النظام - مثلاً - يحدس حدساً قطعياً بأنّ هذا قانون المملكة، وممّا يرضي به رئيس الدولة». انتهى.

وذكر الماتن رحمه الله تبعاً لغيره أنّ لازم هذا الطريق اعتبار اتفاق جميع العلماء في جميع الأعصار والأمسكار من الأول إلى الآخر؛ فإنّ اتفاقهم كذلك مما يوجب الحدس واليقين برأيه عليه السلام، وأنّ قوله نشا من قوله، ورأيهم من رأيه، لا مجرد اتفاقهم في عصر واحد؛ فإنّ الاتفاق في عصر واحد إنّما يكفي على الطريقين المتقدمين من أنه عليه السلام موجود في كلّ عصر، فإذا اتفق علماء عصر من الأعصار فهو منهم ورئيسهم وشخصه داخل في أشخاصهم، وقوله داخل في أقوالهم، أو أنه لا يجوز انفراد الإمام عليه السلام بقول الحقّ، وأنّ العلماء مهما اتفقوا على قول غير حقّ وجب على الإمام عليه السلام لطفاً منه على العباد إظهار الحقّ لهم؛ إمّا بنفسه أو باظهار من يبيّن لهم الحقّ، ولا يكاد يكفي ذلك على هذا الطريق الثالث أبداً.

ومن هنا يشكل على هذا الإجماع الحدسي بعدم تحقق صغرى له، وإلاًّ فمن أين لنا تحصيل جميع ما أفتى به الفقهاء في جميع الأعصار؟! لا سيما إذا عرفت لزوم تحصيل فتوى من تقدم من الأصحاب ممن عاصر الأئمة عليهم السلام.

وأيضاً فإن لازم هذا المسلك أن يقدح في كاشفية الإجماع عن قول المعصوم مخالفة معلوم النسب ممن يعتدّ بقوله فضلاً^(١) عن مجهول النسب.

وفيه: أن دعوى لزوم الاتفاق من الجميع في جميع الأعصار غير صحيحة، بل يكفي في الكاشفية اتفاق أهل الصدر الأول من قدماء الأصحاب الذين قاربوا عصر النص من زمن علي بن بابويه والكليني إلى زمن ابن إدريس، فلو اتفق العلماء في ذلك العصر على فتوى فلا يضرّهم مخالفة من تأخر، فإن هؤلاء هم من قارب عصر رئيسهم وكانت المرتكزات المشرعية عندهم شائعة بخلاف من تأخر، وتفصيله في باب الشهرة.

(١) الظاهر من هذه العبارة - التي نقلناها عن الماتن^{٣٠} - أن اضرار مخالفة مجهول النسب أوضح من مخالفة معلوم النسب المعتمد به مع أنه غير صحيح، بل إن مخالفة مجهول النسب وإن كانت مضرة في بعض الأحيان إلا أنها تأتي بدرجة أدنى من مخالفة معلوم النسب؛ وذلك باعتبار أن العبرة في المخالف أن يكون معتمداً بقوله، فالاضرار مجهول النسب إنما يكون من أجل العلم الإجمالي حيث نختتم أن المخالف معتمد بقوله، بخلاف مخالفة معلوم النسب؛ فإن العلم تفصيلي.

دعوى أن طريقة الحدس هي التي ذهب إليها المتقدمون:

قال الآشتيني ^ت في بحر الفوائد عندما أراد بيان عدم إمكان تحقق الإجماع الدخولي ^(١): «قد عرفت أنه لا يمكن تتحققه إلا في زمان الحضور بل الكلام في وجود الطريق إليه في زماننا هذا وأشباهه من الحدس أو النقل كما ثبته في المعالم، فإنه علم أن نقلة الإجماع في الكتب لم يقفوا على الإجماع الاصطلاحي ولا طريق من العادة إليه في زمان الحضور، وإن كان هناك إجماع من الأصحاب في زمان الغيبة فإن غاية ما هناك كشفه عن اتفاق أصحاب الأئمة ^{عليهم السلام} الكاشف عن تلقي الحكم عنهم ^{عليهم السلام} وأين هذا من الإجماع الدخولي؟ ومن هنا التجأ الشيخ [الطوسي] ^ت كما صرّح به في مواضع من كتبه إلى طريقة اللطف فإذا علم استناد الحاكي إلى هذه الطريقة فلا معنى لتصديقه.

ومن هنا قد يغلب على الظن كون مبني الإجماعات المنشورة في كلمات المتقدمين القائلين بهذه الطريقة على ما عرفت الإشارة إليه في مطاوي كلماتنا السابقة على الحدس المذكور في كلمات المتأخرین، وأن قولهم بهذه الطريقة إنما هو من جهة عرض العامة الإجماع الاصطلاحي عليهم الذي يشتمل على قول الموصوم ^{عليه السلام} لا محالة، فلم يجدوا بدًا من قبوله». انتهى. فتدبر.

(١) بحر الفوائد ج ١ / ص ١٢٧ و ١٢٨.

الرابع: الإجماع التقريري

وهي أن يتحقق الإجماع برأى وسمع من المعصوم مع إمكان ردعهم ببيان الحق لهم؛ فيستكشف من سكوته تقريره، فملاكه عين ملاك سيرة العلاء التي تقدم الاستدلال بها على حجية الظواهر وحجية خبر الواحد، ويأتي الحديث عنها عند الكلام عن حجية قول اللغوي وحجية السيرة.

وعلى كلّ، فهذه الطريقة لا تتم إلاّ مع إحراز جميع شروط التقرير التي قد تقدم الكلام عنها في مباحث السنة، ولذا لا يشترط أن يتحقق إجماع واتفاق من الجميع، بل يكفي أن تُعرَض فتوى شخص واحد في مسألة على الإمام ^{عليه السلام} مع سكوته عن الردع عنها بشرط توفر تلك الشروط.

ولا يخفى عليك أنّ الإجماع التقريري لا يتمّ في عصر الغيبة، إلاّ أن يرجع إلى دليل اللطف المتقدم.

حجية الإجماع من طريق تراكم الظنون:

هذه هي أهمّ الطرق لاستكشاف قول المعموم عن طريق الإجماع، والإجماع الناشئ عن تراكم الاحتمالات الذي تبناه الشهيد الصدر^١ في دروسه وبحوثه وإن لم يكن من ابتكاراته، فهو في غالب الظن راجع إلى الإجماع المحسني الناشئ من ملازمة عادية بل لعلّها اتفاقية باعتبار اختلافها من شخص إلى آخر.

قال الحقائق النائيني^(١): «وأماماً مسلك تراكم الظنون: فهو مما لا يندرج تحت ضابط كلي، إذ يختلف ذلك باختلاف مراتب الظنون والموارد والأشخاص، فقد يحصل من تراكم الظنون القطع لشخص وقد لا يحصل، فلا يصح أن يجعل ذلك مدركاً لحجية الإجماع». انتهى.

وله في الأجدد كلام أكثر دقة حيث قال^(٢): «وأماماً [القطع بالحكم الناشئ من تراكم الظنون] فهو وإن كان مسلماً في الخبر عن المحسوسات كما في مورد الخبر المتواتر، فإنّ احتمال التواتر على الكذب مستحيل عادةً، احتمال الخطأ في الكل كذلك، فلا حالة يترتب على مجموع الأخبار القطع بوجود الخبر به خارجاً إلاّ أنه ليس كذلك في موارد الإخبار عن الأمور

(١) فوائد الأصول ج ٢ / ص ١٥١.

(٢) أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٧٢.

الحدسية التي لا بد فيها من اعمال نظر وفکر، فإن احتمال الخطأ إذا كان متمشياً في الخبر الواحد منهم فيكون متمشياً في خبر الجميع أيضاً». انتهى.

وحاصل الاشكال: أنّ احتمال مخالفة الخبر للواقع ناشئ من أحد أمرین؛ تعمّد الكذب أو الاشتباہ في فهم الواقع، وكلا هذین الاحتمالين زائل بسبب كثرة الإخبار فيما لو كان النقل عن حسٌّ، وأمّا إذا كان النقل عن حدس فإنّ احتمال الاشتباہ بحقّ زيد لا يرفعه فتوى عمرو بننفس ما أفتى به؛ إذ كلامنا في الأحكام النظرية، واحتمال كون البرهان غير مطابق للواقع لا يفرق فيه بين أن يكون الاستناد إليه من شخص أو أكثر، ألا ترى أنّ اتفاق الفلاسفة على أمر برهاني كامتناع اعادة المعدوم - مثلاً - لا يوجب القطع به^(١)، وأفحش منه اتفاقهم على قدم العالم.

(١) كما ذكر السيد الحوزي^٣ في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ ص ١٦٢.

حجية الإجماع المحصل:

قد عرفت أنَّ تمام الكلام حول حجية الإجماع المحصل، وأمّا الإجماع المنقول ففيه حديث آخر يأتي إن شاء الله تعالى.

وكان قد تعرّضنا فيما سبق إلى المسالك المشهورة لكاشفية الإجماع المحصل عن قول المعصوم عليه السلام، وقد ناقشهم الماتن في مناقشة هي في الحقيقة مناقشة للإجماع الحدسي دون غيره من أقسام الإجماع إلّا أنَّ الماتن في حاول أن يجعلها مناقشة عامة لجميع مسالك الإجماع^(١)، ثم تعرّض لما يرد على كلِّ مسلك على حدة.

(١) نعم، سوف يأتي منه عند مناقشة مسلك الشيخ الطوسي في ما يدلُّ على إلتفاته إلى عدم ورود هذا الإشكال على الإجماع اللطفي، فانتظر.

في بيان المناقشة العامة^(١) :

وبما أنّ كلامنا عن الإجماع المحصل فالفقية هو الذي يريد أن يتصدّى لتحصيل الإجماع، فلو صادف أن رأى جميع الفقهاء متتفقين على فتوى معينة كما يُقال بالنسبة لнациضة الجنون للوضوء، حيث قال المحقق الهمداني^(٢) في هذا المقام : «فالإنصاف أنه قلما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الإمام عثيمان أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثره ناقليه واعتراض نقلهم بعدم تنقل الخلاف كما فيما نحن فيه، فاتفاق كلمة الأصحاب هو العدمة في المقام». انتهى.

فهذا الفقيه وهو في عصر الغيبة بحسب الفرض عندما يرى هؤلاء الفقهاء متتفقين على مثل هذه الفتوى، فإنما أن يحتمل أنّهم أفتوا بذلك من دون استناد إلى دليل أو يقطع بأنّ لهم مدرك استندوا إليه في فتواهم.

وال الأول مستحيل عادةً، ويعرف هذه الاستحالات كلّ من لديه أدلة اطلاع على أحوال فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم، وإلاّ فلو كان مثل هذا الاحتمال وارداً في حقّهم لكان ينبغي شطب بحث الإجماع من علم الأصول؛ إذ لم يعد لآرائهم أيّ قيمة علمية.

(١) ذكرها تبعاً لشيخ الأصفهاني^{رحمه الله} في نهاية الدراءة ج ٣ / ص ١٨٥ و ١٨٦، والعبارات متقاربة جداً من حيث المضمون فلا ضرورة لنقل كلامه.

(٢) مصباح الفقيه ج ٢ / ص ٢٨.

وعليه، فالمتعين أنّهم استندوا إلى دليل، وهذا الدليل لا يخرج عن أحد الأدلة الأربع؛ الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، ولا خامس في بيننا، لكن كونهم مستندين إلى الكتاب أو الإجماع أو العقل باطل، فيتعين أن يكونوا مستندين إلى السنّة.

أمّا بطلان كون مستندهم في الإفتاء الكتاب؛ باعتبار أنّ الكتاب الموجود عندهم هو عينه الموجود عندنا، ولو احتملنا أنّهم فهموا شيئاً لم نفهمه من الكتاب، فما الدليل على حجية فهمهم علينا؟

وأمّا بطلان أن يكون مستندهم الإجماع فأوضح، إذ نقل الكلام إلى الإجماع الذي استندوا إليه ونسأله عن مدركه، فلا بدّ أن يكون مستنده إما الكتاب أو السنّة أو العقل، وإلاّ لتسلى.

وأمّا بطلان أن يكون مستندهم الدليل العقلي فأوضح من سابقيه؛ باعتبار أنّ المدرك العقلي الذي استندوا إليه للإفتاء بالحكم الشرعي باعتبار الملزمه بين حكم العقل وحكم الشرع - وكما تقدّم^(١) - منحصر فيما لو كان الحكم العقلي من أحکام العقل العملي، وكون الحكم ناشئاً عن المصالح والمفاسد النوعية التي يتفق عليها جميع العقلاط بادي الرأي، فإن يكون هناك

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٩٣، تحت عنوان «ثبوت الملزمه العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع».

دليل عقلي غير واضح لدينا، يعني أن العلاء لم يحكموا به جمِيعاً، مع أن قوام القضية العقلية التي يمكن استفادة الحكم الشرعي منها هو هذا.

وعليه، ينحصر أن يكون مدركتهم هي السنة، واستنادهم إلى السنة

يتصور على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون المعمون قد أخذوا هذا الحكم من المقصوم عليه السلام مشافهةً أو رأوا فعله أو عملوا شيئاً بحضوره فأقرّهم، لكن من أين لنا أن نحصل مثل هذا الأمر في مثل هذه العصور بالنسبة للفقهاء الذي عاشوا في عصر الغيبة، بل لا سبييل إلى الظن به فضلاً عن القطع.

نعم، يتحمل أن يشافه بعض الأبدال من العلماء الإمام عليه السلام، لكنه احتمال غير مغن، ولو صرّح أحدهم بذلك قوله ليس بمحنة إلا أن يأتي بدليل على صدقه كالمعجزة كما تقدم من عبارة الشيخ الطوسي رحمه الله.

إن قلت: هذا بالنسبة لمن كان في عصر الغيبة، وأماماً من كان في عصر المقصومين عليهم السلام فاحتمال المشافهة قريب، بل الأخذ عنه عليه السلام مباشرة من دون واسطة أمر مظنون.

لقال رحمه الله: صحيح أنه مظنون إلا أن الظن في هذا الباب غير مغن، ولا سبييل إلى القطع بعد ورود احتمال أن يستندوا إلى روایة وثقوها بصدورها، فيدخلون في ضمن الوجه الثاني.

هذا من ناحية الكبري، وأما الصغرى فمن أين لنا تحصيل فتاوى الفقهاء الذي عاصروا الأئمة عليهم السلام! فإن كلّ ما دوّنوه مما وصلنا هي الأصول الأربععائة التي جمعت في ضمن الكتب الأربع، وأما نفس فتاويمهم فكتابتهم لم تصلنا أصلًا وإن وصلنا شيء فقد وصلنا اليسير في بعض الأبواب لبعض الفقهاء، كما هو الحال بالنسبة لنقل بعض فتاوى عبد الله بن بكر وابن سماحة في كتاب الطلاق، وبعض فتاوى يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان في كتاب الإرث.

هذا قام الكلام في الوجه الأول، وقد تبيّن بعد استناد المجمعين إلى ستة أخذوها من دون واسطة.

الوجه الثاني: أن يستند المجمعون إلى رواية نقلت عن الأئمة عليهم السلام وهو المعين كما عرفت، لكن مع علمنا باستنادهم إلى رواية من هذا القبيل لا مجال لاستفادة القطع بالحكم أو كشفه عن قول المعصوم عليه السلام، لورود النقاش من جهة الدلالة والسنن:

أما من جهة السنن، فلا احتمال أنّ المجمعين على تصحيح سند الخبر كانوا ممن يعتمد على الخبر الموثق أو الحسن، أو كانوا في علم الرجال يرون وثاقة زيد أو عمرو، فمن احتمل ذلك وكان لا يرى جواز الاعتماد على الخبر الموثق مثلاً، أو كان يحتمل أنّ في السنن من لا يجوز الاعتماد على روايته مع عمل القدماء بروايتها كما هو الحال بالنسبة لسهل بن زياد، ومحمد بن سنان، ومحمد بن فضيل الصيرفي، والمفضل بن صالح المعروف بأبي جميلة،

فلا يبقى له وثوق بصحة سند الخبر؛ باعتبار أنَّ اجتهادهم ليس بمحجة على مجتهد آخر.

وأماماً من جهة الدلالة؛ فلاحتمال أنَّ الخبر - على فرض تصحيح سنته - لم تكن دلالته على الفتوى صريحة بل كانت ظاهرة عندهم، وظهور معنى عند الفقهاء لا يلزمه ظهور نفس هذا المعنى عند الفقيه المحصل للإجماع، فإذا احتمل الفقيه المحصل للإجماع كون الدلالة غير صريحة واحتمل استظهار معنى آخر - حيث لا دافع لمثل هذه الاحتمالات - لا يبقى قطع بدلالة مستند للمجمعين على الفتوى المراد الكشف عنها.

كمثال يقرب لك ما نقول ما هو معلوم في مسألة نجاسة ماء البئر بجرد الملاقة ولو كان ألف كر، فإنَّ بناء القدماء على تنجسها ب مجرد ملاقة النجاسة ولا عبرة بقللته ولا كثرته ولا ينفعه اتصاله بالمادة الطبيعية الأرضية، وقد استندوا في ذلك إلى أخبار مستفيضة يرى المتأخرُون عدم دلالتها على ذلك، ولذا انقلب الشهادة من زمان العلامة ^ت إلى الخلاف، وأنَّ ماء البئر معتصم لا ينجسه شيء إلا إذا تغيير أحد الأوصاف الثلاثة؛ لأنَّ له مادة^(١).

والخلاصة: فإنَّ المأتن ^ت يريد أن يقول - وإن لم يصرح به - إنَّ كل إجماع يصدر من الفقهاء هو إجماع مدركي يعني له مستند ومدرك، فنحن

(١) كما في معتبرة ابن بزيع. ينظر: وسائل الشيعة ج ١ / ص ١٤١، باب ٣ من أبواب الماء المطلق

والى المدرك إن وجد، وإلاًّ فإن لم يوجد بين أيدينا فلا يصح لنا الاعتماد على مدرك اعتمدوا عليه من باب حسن الظن، فإن ذلك فرع حجية قوله على المحتد المحصل للإجماع، ومن الواضح بطلانه.

وعليه، فالإجماع المحصل ليس بحجية أبداً^(١).

ويرد عليه: أولاً: أنّ ما ذكره من احتمال عدم حجية السنّد عندنا باعتبار احتمال اختلاف المبني في تصحیح الأخبار صحيحاً فيما لو كنّا قائلين بعدم جاپریة عمل المشهور للسنّد، والماتن فیکن من يرى الجاپریة كما يأتي في باب التعارض^(٢).

وثانياً: أنّ ما ذكره من النقاش في الدلالة صحيحاً فيما لو تكن الألفاظ بين أيدينا مع أنها موجودة في كلّ مورد أجمعوا عليه لكن بشرط أن يكون هذه الاتفاق موجوداً قبل كتاب المبسوط للشيخ الطوسي فیکن، وهذا هو ما سوف نؤكّد عليه عند الحديث عن حجية الشهرة الفتوائية بين القدماء حيث كان ديدنهم فیکن الإفتاء بنصوص الأخبار.

(١) قد نبهنا في أول البحث على أنّ هذا النقاش إنّما يتمّ بالنسبة للإجماع الحدسي دون إخوته، فلا تغفل، وإلاًّ ففي اللطفي - مثلاً - ليست العبرة بالمدرك بل بقانون اللطف وعدم تدخل الإمام لیلیل.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٥٣، تحت عنوان «الترجيح بالشهرة»، حيث قال عنها: «والحق أنّها جاپرة له [يعني للخبر الضعيف] إذا كانت قدية». انتهى. وكلامنا في اتفاق جميع الفقهاء ومنهم القدماء.

.....شرح أصول المظفر^{٢٠} / ج ٤
 ولنا على هذا شواهد متعددة، لكن لَمَّا كان الإجماع كعنوان مما يستحيل تحصيله عادةً؛ لعدم وجود فتاوى جميع الفقهاء بين أيدينا ولا يكفي سكوت البعض، كان أصل البحث عن حجية الإجماع المحصل من هذه الجهة لغواً^{١٢}، فكلّ ما يقال بأنه إجماع هو في الحقيقة شهرة فتوائية، والشهرة الفتovائية إن كانت بين قدماء الأصحاب حجة، وسوف نذكر هناك إن شاء الله تعالى بأنّ في الشهرة الفتovائية ملاك الإجماع الحدسي.

وثالثاً: أنّ حصر أخذ الشريعة بالأخبار مع الواسطة غير دقيق، فإنّ الارتكازات في تلك الأزمان - لا سيّما في الأمور الابتلائية - بقوّة السيرة المشرعيّة بل هي عينها، والقدماء طالما أنّهم قريبوا العهد من عصر النص، فارتکازتهم المشرعيّة معتمدٌ عليها، نظير ما يذكر في بحث الاقامة، فإنّ ظاهر الأخبار وجوبها إلاّ أنّ عدم افتاء القدماء بذلك مع قرب عهدهم بالنصّ أوجب حملها أخبارها على الاستحباب.

قال السيد الخوئي^{٢١} عند بيان وجه عدم وجوب الاقامة في الصلاة الفرادى مع أنّ الأخبار مستفيضة وظاهرة في الوجوب^(٢): «الوجه السادس: الذي تسكتنا به في كثير من المقامات، والمقام من أحراها وأظهر مصاديقها: وهو أنّ الإقامة من المسائل العامة البلوى والكثيرة الدوران، بل يبتلي بها

(١) نعم، لا لغوية فيه من جهة الإجماع المنقول؛ إذ سوف يأتي أنّ الإجماع المنقول حجة بعذنا إذا كنّا متوافقين بالرأي في الإجماع المحصل مع ناقل الإجماع.

(٢) المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ١٣ / ص ٢٤٢.

كلّ مكلف في كلّ يوم خمس مرات على الأقلّ، فلو كانت واجبة لاشتهر وبان وشاع وذاع، بل أصبح من الواضحات التي يعرفها كلّ أحد، لما عرفت من شدّة الابتلاء وعموم الحاجة، فكيف لم يذهب إلى وجوبها ما عدا نفراً يسيرًا من الأصحاب، وهاتيك النصوص المستدلّ بها للوجوب برأى منهم ومسمع، وهذا خير دليل على أنّهم لم يستفيدوا من بجموعها أكثر من الاستحباب غير أنه في الإقامة آكد.

إذن فالأقوى عدم الوجوب، وإن كان الاحتياط في الإقامة مما لا ينبغي تركه، والله سبحانه أعلم». انتهى.

وقال الشهيد الصدر رحمه الله حيث كان في مقام مناقشة كلمات الحق الأصفهاني رحمه الله الذي عرفت أنّ أساس الاشكال له^(١): «المكتشف بالإجماع ليس رواية اعتيادية ليعرض باحتمال عدم قائمتها سندًا أو دلالة، بل هذا الجوّ العام من الاقتئاع والارتکاز الذي يكشف عن الدليل الشرعي.

وجوهر النكتة في المقام هو افتراض الوسيط بين إجماع أهل النظر والفتوى من فقهاء عصر الغيبة والدليل الشرعي المباشر من المعصوم، وهذا الوسيط هو الارتکاز لدى الطبقات السابقة من حملة الحديث وأمثالهم من معاصري الأئمة.

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ج ٢ / ص ١٤٧.

وهذا الارتكاز هو الكاشف الحقيقى عن الدليل الشرعى، وهذا فإن أي بديل للإجماع المذكور في إثبات هذا الوسيط^(٢) والكشف عنه يؤدى نفس دور الإجماع، فإذا أمكن أن نستكشف بقرائن مختلفة أن سيرة المتشرعة المعاصرين للأئمة والمخالطين لهم واقتناعاتهم ومرتكزاتهم كانت منعقدة على الالتزام بحكم معين كفى ذلك في إثبات هذا الحكم». انتهى.

هذه هي أهم المناقشات لأصل دعوى عدم كاشفية الإجماع عن قول الموصوم عليهما، وأمام النقض بمسألة البئر فيحتاج الرد عليه إلى إفراد رسالة مستقلة، لكن نقول إجمالاً: لم يظهر من كلمات جميع القدماء قولهم بتجسس ماء البئر بمجرد الملاقة بل ظاهر بعضهم التفصيل بين ماء البئر إذا كان كرراً وبين كونهم أقل من ذلك، والذي ينجز بمجرد الملاقة خصوص الثاني، ولا تنفعه المادة في الاعتراض باعتبار أن مادته الأرضية لا تتصل به فعلاً إلا بعد النزح؛ لمكان ضغط المياه عليها، فالنزح واجب لأجل تحصيل الاتصال الفعلى بالمادة، وهذا المعنى مصرح به في كلمات صاحب فقه الرضا عليهما^(٣) الذي هو على أدنى تقدير كتاب من كتب أعلامنا المتقدمين، وتفصيله في محله.

هذا تمام الكلام في المناقشة العامة.

(١) يعني كالشهرة.

(٢) ينظر: فقه الرضا عليهما ص ٩١.

مناقشة الإجماع الدخولي والتقريري:

لا إشكال في حجية الإجماع الدخولي حيث يتحقق، لكنّ قام الكلام في صغره^(١)، فمن أين لنا أن نعلم باتفاق جماعة من الفقهاء ونعلم علمًا إجماليًا بأنّ أحدهم لا على التعين هو الإمام عليه السلام!

وقس عليه حال الإجماع التقريري، على أنه لو فرض معرفتنا بالتقرير من الإمام عليه السلام فالحججة نفس التقرير، لا فتوى الفقهاء^(٢).

مناقشة الإجماع اللطفي:

حيث ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله أنّ مقتضى اللطف الإلهي المتمثل بشخص الإمام الغائب ع أن يتدخل في بيان مخالفة إجماع الفقهاء للواقع، فإنّ هذا الكلام وإن لم يرد عليه ما تقدم - من أنّ الإجماع مدركي، فإن كان المدرك بين أيدينا فلننظر فيه وإلا فلا يصحّ الأخذ بمدرك لم نعرف وجه حجيته سندًا أو دلالةً - باعتبار أنه وإن كنا نقطع ببطلان المدرك الذي استند إليه المجمعون، فإنّ الم衲ط في تصحيح الإجماع ليس المدرك بل بطلان

(١) وهو المذكور في كلمات الحق في المعتبر ج ١ / ص ٣١، لاحظ: الفوائد المدنية ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

(٢) والمازن رحمه الله في آخر البحث ذكر أنّ الإجماع التقريري ملحق بالإجماع الحدسي، ولم أعلم له وجهًا.

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج٤
 أن يتحقق إتفاق الإمامية على خلاف الواقع؛ باعتبار منافاته اللطف وما فيه من تفويت المصالح.

لكن يرد عليه عدة إشكالات:

أوّلها^(١): نقضيّ، وحاصله: أنّ اللطف إن اقتضى رفع اتفاق الفقهاء على الباطل؛ لِمَا فيه من فوات المصالح والإيقاع في المفاسد، فلِمَا لا يقتضي هذا اللطف رفع الاختلاف، فإنّ الاختلاف يسبّب وقوع بعض الإمامية بالمفاسد ويفوت عليهم المصالح. فالملاك في كلا الأمرين واحد^(٢).

ثانيها: أنّ فوات المصالح ووقوع الشيعة في بعض المفاسد وإن كان مخالفًا للطف، لكن قد يتحقق مانع يمنع وصول هذا اللطف الإلهي.

مثلاً: لا إشكال في أنّ تبليغ الشريعة - أصل الشريعة بما فيها من الاعتقادات - لجميع الناس أهمّ لطف إلهي بجميع البشر، لكن قد يمنع النبي عن التبليغ بسبب ظلم الطالمين وحدق الحاقدين، وهذا لا ينافي العدل الإلهي بعد أن كان الحساب على قدر الحجة الواصلة.

(١) ذكره الماتن^{عليه السلام} أخيراً عند قوله: «وللمشكّك أن يزيد على ذلك فيقول...».

(٢) يمكن الجواب عن ذلك بأنّ الخلاف بين العلماء ليس بسبب قصور في البيان، بل الإمام علیه السلام^{عليه السلام} في هذه الموارد قد أدى ما عليه من بيان الحقّ عبر آية أو رواية ظاهرة في المراد، والخلاف قد أتى من قبل العلماء لا من قبله علیه السلام، فتأمل.

وفي المقام فإنّ المانع عن ظهور نفس الإمام ﷺ - المُصرّح في بعض الأخبار أنّه خوف القتل^(١) - مع ما في غيبة الإمام وعدم حضوره وتوجيهه المباشر لشيعته من منع للأطاف وقوع في المفاسد لا تخصى وإدراكتها في مثل هذه الأزمان وجداً، فإذا كان هناك مانع عن أصل وجوده بيتنا، فإن يكون هناك مانع عن بيان بعض الأحكام أولى.

وعدم تدخل الإمام ﷺ لبيان الواقع لا يوجب إخلاله بالواحد عليه من تبليغ الأحكام بعد أن كان الاحتياج ليس اختيارياً بل اضطرارياً، وقاعدة لا تزر وازرة وزر أخرى موردها الآخرة وعالم الحساب لا الدنيا التي هي عالم التزاحمات.

وهذا الجواب هو الذي صرّح به السيد المرتضى عليه ما نقله الشيخ الطوسي عليه السلام، وناقشه بأنّ لازم ذلك عدم جواز الاحتياج بالإجماع أصلاً، باعتبار أنّ طريق كشف الإجماع منحصر بدليل اللطف.

لكن لك أن تجيز بأنّ الكلام عن حجّة الإجماع، لا عن كيفية تصحيح هذه الحجّية بعد القطع بشيوتها وإن كان هذا الكلام صالحًا كنقض على السيد المرتضى عليه السلام.

(١) ينظر: الكافي ج ١ / ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

قال الشيخ الطوسي في العدة^(١): «وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي - قدس الله روحه - أخيراً: أنه يجوز أن يكون الحق عند الإمام، والأقوال الآخر كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور؛ لأنه إذا كننا نحن السبب في استثاره، فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام تكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به، وأدّى إلينا الحق الذي كان عنده».

وهذا عندي غير صحيح؛ لأنّه يؤدي إلى أن لا يصح الإحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً؛ لأنّا لا نعلم دخول الإمام عليه السلام فيها إلاّ بالإعتبار الذي بيّناه، فمتي جوزنا انفراده عليه بالقول ولا يجب ظهوره، منع ذلك من الإحتجاج بالإجماع». انتهى.

وعلى كلّ، فأصل هذا الإشكال يمكن تلخيصه بما جاء في كلمات الحق النائي حيث قال في فوائد^(٢): «الواجب على الإمام عليه السلام إنّما هو بيان الأحكام بالطرق المتعارفة، وقد أدى عليه وظيفته، وعرض الاختفاء لها بعد ذلك لبعض موجبات الإختفاء لا دخل له بالإمام عليه حتى يجب عليه إلقاء الخلاف». انتهى.

(١) العدة ج ٢ / ص ٦٣١.

(٢) فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٥٠. وذكره السيد الخوئي أيضاً على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٦١.

والخلاصة: أنّ موردنَا ليس من صغريات قاعدة اللطف^(١).

ثالثها: هو ما اختصّ به - بحسب تبعي القاصر - السيد الخوئي عليه السلام الذي أنكر أصل وجوب اللطف، فعلى فرض تسلّيم كون المقام من صغريات مسألة وجوب اللطف، فأصل الكبّر غير مسلّمة.

قال عليه السلام^(٢): «وفيه . . . : عدم قافية القاعدة في نفسها؛ إذ لا يجب اللطف عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحاً يستحيل صدوره منه سبحانه، بل كلّ ما يصدر منه تعالى مجرّد فضل ورحمة على عباده». انتهى.

وفي بالي أنّ هناك من أيدى السيد الخوئي عليه السلام بدعواه إنكار أصل وجوب اللطف، بأنّ اللطف قد عرف في كلماتهم بأنه كلّ ما صير المكلّف أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية بشرط أن لا يصل إلى حدّ الاجراء والتجرب، ومن الواضح أنّ هناك أموراً كثيرة تقرب الناس إلى الطاعة وتبعدهم عن المعصية لم يفعلها الله تعالى.

ولا يخفى عليك أن بيان وجوب اللطف من عدمه محلّ علم الكلام، لكن من باب الاشارة نقول: قد قسّم المتكلّمون اللطف إلى لطف محصل وآخر مقرّب، والمراد من اللطف المحصل ما توقف تحصيل الغرض في الخارج عليه، بخلاف المقرب الذي يجعل العبد أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية.

(١) وقد نسب الماتن عليه السلام هذه المناقشة إلى الشيخ عليه السلام، ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٩٣.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٦١.

ولا ينبغي الاشكال في وجوب اللطف المحصل باعتبار أنّ منعه مستلزم لنقض الغرض، فإنّ الله تعالى إذا خلق الناس لعرفته وطاعته وعبادته وللتقوى والفلاح، فإنّ الغرض من الخلقة لا يتمّ إلاّ ببعث الرسل وحفظة الشريعة من الأوّصياء وبيان التكاليف، بإرسال الأنبياء وإقامة الأوّصياء واجب بمقتضى الحكمة وإن كان الله تعالى مستغنياً عن أصل الخلقة، لكنّ الكلام بعدما خلقنا لعرفته^(١).

وتفصيله ونقل كلمات قدمائنا - لا سيّما السيد المرتضى^{عليه السلام} مؤصل هذه الأبحاث - في هذا المضمار ينجزنا عمّا نحن فيه.

بقي شيء:

الذي يظهر لنا بعد مراجعة كلام الشيخ الطوسي^{عليه السلام} عدم ورود شيء من الإشكالات المتقدمة على ما ذكره، فإنّ بناءه على كون الناس مكلفين بالواقع مع أنه غير موجود بين أيديهم أصلاً حيث وقع الإجماع على خلاف الواقع، ومقتضى الحكمة في ذلك أن يظهر الإمام علليلاً الواقع وإلاّ لمَا حسن التكليف، وكان من التكليف بغير المقدور.

(١) كما في خبر العلل ج ١ / ص ٩.

قال ^{عليه السلام} في بعض كلماته^(١): «ومتي فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال، ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام العصوم الاستئثار، ووجب عليه أن يَظْهِر وَيُبَيِّنَ الْحَقَّ في تلك المسألة، أو يُعلِّم بعض ثقاته الذين يسكن إليهم الحق من تلك الأقوال حتى يؤدِّي ذلك إلى الأمة، ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه؛ لأنَّه متى لم يكن كذلك لم يَحْسِن التكليف.

وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على أن ذلك لم يتفق». انتهى.

فهو كما ترى أوجب الإظهار من باب بقاء التكليف بالواقع حتى مع فرض عدم وجود دليل عليه، فليست المسألة مسألة تفويت مصالح وإيقاع بالمفاسد حتى يشكل عليه بما تقدم.

نعم، لك أن تناقشه بأنَّه لا دليل على تكليفنا بالواقع في صورة عدم وجود دليل ظاهر عليه، بل نحن مكلَّفون في هذه الصورة بالرجوع إلى الأصول العملية^(٢).

(١) العدة ج ٢ / ص ٦٣٠.

(٢) وقد صرَّح ^{عليه السلام} بعدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية في صورة وقوع الخلاف بين الفقهاء في م ن، ص ٦٣٦.

وبكلمة: نحن غير مكلفين بالواقع بل بما أيدينا من الظاهر، واستلزم ذلك تفويت المصالح والايقاع في المفاسد تقدّم الحديث عنها.

هذا قام الكلام بالنسبة للإجماع اللطفي.

مناقشة الإجماع الحدسي:

بعدما تقدّم في المناقشة العامة وأنّ قام النظر فيها إلى هذا النحو من الإجماع تعرف ما يمكن الاشكال به على الإجماع الحدسي ووجه الدفع، لكن الماتن رحمه الله وإن كان مناقشاً في أصل المسألة إلا أنّه يسلّم بأنه قد يتفق حدوث قطع برأي المعصوم بسبب اتفاق جميع العلماء على مرّ العصور، لكن ذلك في الغالب إنّما يقع في ضروريات الدين أو المذهب أو كان من المسلمات الفقهية قريباً من الضروريات وإن استند المجمعون في الافتاء إلى خبر واحد أو أصل عملي.

على كلّ حال، فلم يبقَ عند الماتن رحمه الله ثقة بالإجماع فيما بعد عصر الإمام عليه السلام في استفادة قوله عليه السلام على سبيل القطع واليقين.

الإجماع المنقول

تحرير محل النزاع:

تقدّم انقسام الإجماع إلى قسمين:

الأول: الإجماع المحصل، والمقصود به الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه عبر تتبع كلمات أهل الفتوى، وهو الذي تقدّم البحث عنه.

الثاني: الإجماع المنقول، والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله من حصله كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن زهرة رحمه الله، سواء أكان النقل له بواسطة واحدة كما لو سمعت من المحصل مباشرة^(١) أم بوسائل لو كما نقله لك من سمعه عنه.

ثم إن الإجماع المنقول تارةً يقع بنحو التواتر كما لو كان الناقل لإجماع الطائفة جماعة كبيرة من الفقهاء، وهذا حكم حكم الإجماع المحصل؛

(١) وما يُنقل في هذه الأزمنة عن كتب هؤلاء الأعيان بحكم المنقول لا بواسطة؛ باعتبار ثبوت هذه الكتب عنهم ثبوتاً متواتراً، فتأمل. وعلى كلّ، فهذا التقسيم لا غرّة له.

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج٤
 لمكان القطع بتحقق الإجماع من قبل الطائفة بعد تعدد النقل^(٢). وفي حكم الإجماع المنقول متواتراً المنقول بخبر الواحد المحفوف بقرائن قطعية.

وأخرى يقع نقل الإجماع بنحو خبر الواحد، فلا يقطع بتحققه بل يظنّ بذلك، فإن كان الإجماع المنقول من الإجماع الدخولي^(٣) فلا إشكال في حجيّته؛ لدخوله في ضمن حجيّة خبر الواحد جزماً، غايته أنه في الأخبار المتعارفة ينقل قول الإمام عليه السلام مطابقةً وفي الإجماع الدخولي ينقل قوله عليه السلام تضمناً، باعتباره أحد المجمعين.

وتقدّم مما أنّ الإشكال في الإجماع الدخولي صغروي دائمًا؛ إذ قد يقطع بعدم وقوع نقل مثل هذا الإجماع لا سيّما في العصور المتأخرة، والإجماعات التي ينقلها السيد المرتضى عليه السلام وإن كان ينبغي أن تكون من هذا

(١) لكن الكلام في تحقّق نقل متواتر للإجماع؛ فإنّ أرباب نقل الإجماع قليلون كالشيخ الكليني في بعض مسائل الإرث وغيرها، والشيخ المفيد في كتابه الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن زهرة وابن إدريس في كتبهم، وغير هؤلاء يقطع بعدم تحصيلهم للإجماع بل غایة ما يحصلونه الشهرة؛ للعلم بعدم قدرتهم على تحصيل إجماع للطائفة.

وفي ختام هذا البحث سوف نشكك في نفس نقولات الإجماع الصادرة من أمثال السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن زهرة وابن إدريس عليه السلام؛ لمكان كثرة التسامح في نقاهم للإجماعات، فانتظر.

(٢) وقس عليه حال الإجماع التقريري إن وجد.

الباب إلّا أنّه يأكّل التشكيك بما نقله من إجماعات في ختام هذ البحث إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ فقيه^(١): «الناقل للإجماع إن احتمل في حّقه تبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتّى الإمام الذي هو داخل في المجمعين، فلا إشكال في حجيّته وفي إلحاقه بخبر الواحد؛ إذ لا يشترط في حجيّته معرفة الإمام عائلاً تفصيلاً حين السماع.

لكنّ هذا الفرض ممّا يعلم بعدم وقوعه، وأنّ المدعى للإجماع لا يدعيه على هذا الوجه». انتهى.

وإن كان الإجماع المقتول من سُنن الإجماع اللطفي أو الحدسي، فهذا هو المبحث عن حجيّته في المقام.

وعليه، فموضع الخلاف منحصر في حجيّة الإجماع المقتول غير الإجماع الدخولي بل وغير الإجماع التقريري.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢١٢.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإجماع الدخولي حجة مطلقاً، لكونه من صغريات حجية خبر الواحد، فإن ناقل الإجماع ناقل لقول المعصوم باللازمـة العقلية فيما لو كان الإجماع لطيفاً أو العادـية فيما لو كان الإجماع حدسيـاً.

قال في المعالم^(١): «اختلف الناس في ثبوت الإجماع بخبر الواحد بناءً على كونه [يعني خبر الواحد] حجةً فصار إليه قوم وأنكره آخرون.

والأقرب الأول، لنا: أن دليل حجية خبر الواحد . . . يتناوله بعمومـه، فيثبت به كما يثبت غيره». انتهى. ومن اختار هذا القول قبله الشهيد ^ت في الذكرى^(٢).

القول الثاني: أن الإجماع المنقول ليس بحـجة مطلقاً؛ باعتبار أن الإجماع - بعد أن الكلام عما كان من قبيل الإجماع اللطـفي والحدسي - ليس نقاً لقول المعصوم ^{عليه السلام} عن حـسـنـه بل نقل لقوله باعتبار اللازمـة العقلـية أو العادـية، وخبر الواحد إنـما يكون حـجة لو كان المـخبر به محسوسـاً للمـخبر لا حدسيـاً غير راجع إلى الحواسـ الظاهرة.

وهذا القول منسوب إلى جملة من العامةـ.

(١) المعالم ص ١٨٠.

(٢) الذكرى ج ١ / ص ٥٠.

القول الثالث: وهو المشهور في هذه العصور، فبعد أن كان الإجماع حجة باعتبار كاشفته عن قول الموصوم عليه، والكاشفية إما باعتبار الملازمة العقلية وإما باعتبار الملازمة العادلة، فإن كان المنقول إليه الإجماع معتقداً بهذه الملازمة فالإجماع حجة وإلا فلا.

فمثلاً الشيخ الأنصاري رحمه الله^(١) يرى حجية الإجماع الحدسي باعتبار ثبوت الملازمة العادلة عنده، لكنه لا يعتقد حجية الإجماع اللطفي لعدم كون المقام من صغريات باب اللطف الواجب، فلو كان الناقل للإجماع هو الشيخ الطوسي رحمه الله مثلاً، فالإجماع غير حجة بخلاف ما لو نقل الإجماع صاحب القوانين - مثلاً - الذي يرى حجية الإجماع الحدسي؛ فإن الإجماع المنقول يكون حجة.

قال الآخوند رحمه الله في الكفاية^(٢): «لا إشكال في حجية الإجماع المنقول... إذا لم يكن متضمناً له [يعني نقل السبب والسبب]^(٣) عن حسن، بل كان محضاً لنقل السبب عن حسن إلا أنه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً عقلاً أو عادةً أو اتفاقاً، فيعامل حينئذٍ مع المنقول معاملة الحصول في الإلتزام بسببيه بأحكامه وأثاره.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ٢١٢ و ٢١٣.

(٢) الكفاية ص ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٣) المسَبَبُ هو قول الموصوم عليه، والسبب هو الكاشف أعني نفس إجماع الفقهاء.

..... شرح أصول المظفر^{١٩} / ج ٤
 وأمّا إذا كان نقله للمسبّب لا عن حسٍ، بل علامة ثابتة عند
 الناقل بوجه دون المنقول إليه فيه إشكال، أظهره عدم نهوض تلك الأدلة^(١)
 على حجيّته». انتهى.

سر الخلاف في المسألة:

بعد كانت دعوى حجيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد منحصرة
 بشمول أدلة حجيّة خبر الواحد له، فـُسرُّ الخلاف في هذه المسألة النظر إلى ما
 دلّ على حجيّة خبر الواحد إن كان له إطلاق يشمل الإجماع المنقول.

ومن المعلوم أنَّ التعبد الشرعي بأيِّ دليل من أدلة الفقه فرع وجود
 أثر شرعي للمتعبد به، نظير ما يأتي في الاستصحاب من اعتبار أن يكون
 نفس المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي، باعتبار أنَّ
 الاستصحاب تعبد شرعي ببقاء المتيقن سابقاً، والتعبد الشرعي بالبقاء فرع
 وجود أثر شرعي لهذا التعبد، وإلاً لكان لغوأً وهذا هو المسمى بالأصل
 المثبت الذي يأتي الحديث عنه عند الكلام عن حجيّة الاستصحاب.

وفي المقام حيث الكلام عن دخول الإجماع المنقول بخبر الواحد في
 ضمن أدلة حجيّة خبر الواحد، فإنه لا إشكال في عدم وجود أيِّ أثر

(١) يعني أدلة حجيّة خبر الواحد.

شرعى لاتفاق الفقهاء - غير الإجماع الدخولي كما عرفت - بـا هم فقهاء^(١)؛ فإنّ أقوالهم ليست حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعى، ولذا لا يكون دليلاً حجية خبر الواحد شاملًا مثل هذا النقل، فإنّ نقل الإجماع عبارة عن نقل اتفاق الفقهاء على مسألة معينة، واتفاقهم لا يصلح أن يتبعّد به من حيث هو اتفاق.

إذا علمت ما تقدّم فنقول: بعد أن كان الإجماع حجّة بلحاظ كاشفيته عن قول المقصوم ^{عليه}: فإن ثبت لدينا أنه يكفي في صحة التبعّد بالخبر كشهادة عن الحكم الصادر عن المقصوم ولو باعتقاد الناقل، أي وإن لم يكن المنقول إليه معتقداً للكاشفية، فالإجماع المنقول حجة مطلقاً، باعتبار شمول دليل حجية خبر الواحد للمقام، فإنّ من ينقل الإجماع إنّما ينقله ليدلّنا على كاشفية هذا الاتفاق عن قول المقصوم باعتقاده، وقد قلنا بكفاية ذلك لتصحيح الحجّة. وهذا هو وجه القول الأول.

وأمّا إن ثبت لدينا أنّ المناط في حجية خبر الواحد أن يكون نقل قول المقصوم ^{عليه} من طريق الحسّ لا باللازمات العقلية أو العادية أو الانفاسية، فيعتبر في صحة التبعّد بالخبر أن يكون الناقل له قد سمع الإمام بنفسه لا اعتمد على اجتهاده وحدسه، فالإجماع المنقول موضع النزاع غير حجّة مطلقاً. وهو وجه القول الثاني.

(١) الكلام عن الأثر الشرعي لاتفاق الفقهاء بالنسبة لفقيه آخر، وإلا فلفتاوي الفقهاء أثر شرعى بلحاظ المقلّدين والمحطاطين كما لا يخفى.

.....شرح أصول المظفر^{٢٩} / ج،

وأماماً إن قلنا بالتفصيل وأنّ أدلة حجية خبر الواحد كما تشمل الإخبار عن حسن تشمل الإخبار عن الحدس^(١) لكن بشرط أن يكون حدساً قريباً من الحسن، بحيث لو نقلت أسباب إعتقداد الناقل لجزم بها المنقول إليه لبدايتها ووضوحها عنده، فالحق ما جاء في القول الثالث، من أنّ الإجماع المنقول حجة في خصوص ما لو كان حجة في اعتقاد المنقول إليه، ولا يكفي إعتقداد الناقل الكاشفية لتصحيح الإجماع.

والتحقيق:

وبيان الحق في هذه المسألة يتم عبر بيان نقطتين:

الأولى: أنّ من نظر إلى أدلة حجية خبر الواحد التي عمدتها بناء العقلاه يرى أنّ المقدار المعمول عليه بينهم خصوص تصديق الثقة فيما ينقله لا فيما يعتقده من ملازمات لإخباراته؛ فإنّ معنى تصديقه جعل الكاشفية لقوله عمّا أخبر به، فإن كان المخبر به حكماً أو موضوع حكم شرعاً فلا إشكال، وإن كان المخبر به إعتقداده وظنه واجتهاده وحدسه فمقتضى تصديقه أنّنا نصدقه بأنه فعلاً معتقد بذلك، وأماماً أنّ الواقع مطابق لاعتقاده فهذا أمر لا تتكفله أدلة حجية خبر الواحد كما لا يخفى إلاّ أن يكون هناك

(١) أي عن اجتهاد وإعمال فكر ونظر.

أصل عقلائي يقول بأنّ الأصل في الثقة أن يكون مصيباً في رأيه وحده واعتقاده، ولا يخفى ضعفه.

الثانية: أنّ ما ذكر في النقطة السابقة من عدم وجود دليل على تصحّح الناقل في اعتقاده لا غبار عليه، لكن قد يتافق أن ينقل الثقة عن حدس قريب من الحسّ، بحيث كانت الملازمة بين ما رأه وبين ما اعتقده واضحة عند المتنقول إليه، فهنا لا ينبغي التشكيك في شمول دليل حجية خبر الواحد له لا من جهة تصويب الناقل في اعتقاداته بل من جهة تصديقه فيما نقله؛ فإنّ البناء على صحة نقله يلزمه البناء على صحة ما يستلزمه النقل في اعتقاد المتنقول إليه.

وفي مقامنا لو كان الناقل للإجماع يعتقد مسلك اللطف، وكان المتنقول إليه ممّن يعتقد هذا المسلك، فإنّ المتنقول عن حسّ خصوص اتفاق الفقهاء لكنه باعتقاد المتنقول إليه علّة وملزوم للإخبار عن رأي المعصوم.

إن قلت: لكن لازم هذا الكلام أن يقع تفكيك بين الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية، فإنّ المدلول المطابقي لكلام الناقل اتفاق الفقهاء، والالتزامي هو قول المعصوم عليهما، ولا حجية للنقل بلحاظ المدلول المطابقي؛ لعدم أثر شرعي كما تقدم، فتختصر الحجية بالمدلول الالتزامي.

لقال ^{هـ}: المدلول الالتزامي وإن كان تابعاً للمدلول المطابقي في الوجود، بحيث لا يمكن تصور المدلول الالتزامي إلاّ بعد تحقق المدلول

المطابقي إلّا أنّه غير تابع له في الحجّية، باعتبار أنّ المانع عن شمول دليل الحجّية في المدلول المطابقي - وهو عدم الأثر الشرعي - مفقود في المدلول الالتزامي، فيشمله دليل حجّية خبر الواحد^(١).

وإذا اتضح لك ما شرحتناه، يتضح لك أنّ الأولى التفصيل في الإجماع المنقول بين ما كان كاشفاً عن الحكم في نظر المنقول إليه لو كان هو المحصل له فيكون حجة، وبين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه فلا يكون حجة؛ إذ أدلة خبر الواحد لا تصوّب الناقل فيما يعتقده.

قوله ^{عليه السلام} ص ١٢٢، س ١٨: «لا يعتبر في حجّية الخبر حكاية نصّ الأفاظ المعصوم؛ لأنّ المناط معرفة حكمه، ولذا يجوز النقل بالمعنى»، ويستدلّ أيضاً على جواز النقل بالمعنى بما ورد في معتبرة محمد بن مسلم قال^(٢): «قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام}: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس».

لكن ينبغي التمييز بين النقل بالمعنى وبين الاجتهاد في المعنى، فإنّ الجائز الأوّل دون الثاني حيث يعمل الناقل فكره وينتقل عبر جملة من

(١) لا يشترط للقول بحجّية خصوص المدلول الالتزامي في المقام القول بالتفكير في الحجّية مطلقاً حتى بلحاظ السقوط، وإلّا فال صحيح أنّ سقوط المطابقي عن الحجّية ينبع من حجّية المدلول الالتزامي وإن كان المانع ^{عليه السلام} لا يرى هذه الملزمه أيضاً فتدبر.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٨٠، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

الملازمات إلى قضية معينة ناسباً قولها إلى الإمام عثيّل، ولذا ذكروا أنه لو تم ما ذكره التقى الجلسي ^(١) بحق عمار بن موسى السباطي من أنه كان مجتهداً في نقل المعنى لم يثبت جواز الاعتماد على أخباره، وفي هذه المسألة بحث مطول موكول إلى علم الدرایة.

قوله ^{هذا} ص ١٢٥، س ٤: «وحيثـنـ يكون هذا الخبر الثاني اللازم للخبر الأول هو المشمول لأدلة حجية الخبر، لا سيما إذا كان في نظر الناقل أيضاً مستلزمـاً» أي لا يتـشـرـطـ في تصـحـيـحـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ أنـ يكونـ كـاـشـفـاـ عن قول المقصوم في اعتقاد الناقل والمنقول إليه معاً، بل تمام المناط اعتقاد المنقول إليه، لكن إذا كانت الملزمة ثابتة في اعتقاد الناقل أيضاً فشمول دليل حجية الخبر لهذا المورد أوضح.

وكان وجه الأوضعيـةـ أنـ النـاقـلـ حـيـثـنـ مـلـقـتـ إـلـىـ الدـلـالـةـ الـالـتـرـامـيـةـ لـكـلامـهـ، فـهـوـ يـرـيدـ الإـخـبـارـ عـنـهـ كـمـاـ يـرـيدـ الإـخـبـارـ عـنـ وـقـوـعـ الـاتـفـاقـ، فـتـأـمـلـ.

فائدة: في عدم الوثوق بدعاوي الإجماع

كلّ ما تقدم كان نقاشاً كبروياً للإجماع المنشوق، ونريد أن ننبه هنا على وجود إشكال صغروي في أكثر دعاوي الإجماع لا سيما تلك الصادرة من مثل السيد المرتضى والشيخ الطوسي ^{قيـهـا} ومن أتى بعدهما.

(١) كما في روضة المتقين ج ١٤ / ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

وسوف نقتصر في المقام على نقل جملة من كلمات الفقهاء

المتأخرین:

قال الشهید ^{٢٦} في الذکری ^(١): «یثبت الإجماع بخبر الواحد ما لم یعلم خلافه؛ لأنّه أمارة قوية کروايتها.

وقد اشتمل كتاب الخلاف، والانتصار، والسرائر، والغنية، على أكثر هذا الباب، مع ظهور المخالف في بعضها حتّى من الناقل نفسه.

والعذر: إما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعین، كما سلف. وإما تسمیتهم لـما اشتهر إجماعاً. وإما بعدم ظفره حين ادعى الإجماع بالمخالف. وإما بتأویل الخلاف على وجه یکن مجتمعه لدعوى الإجماع وإن بعده، كجعل الحكم من باب التخيیر. وإما إجماعهم على روايته، بمعنى تدوینه في کتبهم منسوباً إلى الأئمة ^{عليهم السلام}. انتهى.

وقال الشهید الثاني ^{٢٧} في رسالته في صلاة الجمعة حيث كان في صدد مناقشة دعوى العلامة ^{٢٨} الإجماع على عدم الوجوب العیني لصلاة الجمعة ^(٢): «ودعوى الإجماع على عدمه ممنوعة.

(١) الذکری ج ١ / ص ٥٠ و ٥١.

(٢) رسائل الشهید الثاني ج ١ / ص ٢٣٧ - ٢٣٩.

ثمّ غايتها أنّه نقل إجماع بخبر الواحد وهو غير مفيدٍ هنا؛ لأنّ دليل القائل حينئذٍ من الأصوليين مع ظهور الخلاف فيه أنّه مفيد للظنّ المجوز للعمل بقتضاه وهو منتفٍ هنا، خصوصاً مع ما قد اطّلعنا عليه من خطّهم في هذه الدعوى كثيراً.

ويكفيك في نقل العلامة الإجماع مع ظهور خلافه، ما نقله في كثير من كتبه من الإجماع على أنّ الكعبَيْن هما مَفْصِلُ الساقِ والقدم، مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب، بل من المسلمين. . .

وأمّا ما اتفق لكثير من الأصحاب خصوصاً للمرتضى في الانتصار وللشيخ [الطوسي] في الخلاف مع أنهما إماما الطائفة ومقتداها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرةٍ مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لهم فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره.

ومن أعجبه دعوى المرتضى في الكتاب إجماع الإمامية وجعله حجّةً على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كلّ ركعةٍ للركوع والسجود والقيام منها، ووجوب رفع اليدين لها، وأنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وأنّ خيار الحيوان يثبتُ للمتابيعين معاً، وأنّ الشفعة تثبتُ في كلّ مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره، قابل للقسمة وغيره، وأنّ أكثر الحمل سنة، وأنّ الهبة جائزة ما لم تُعَوَّض وإن كانت لذي رَحْم، وأنّ المهر لا تصحّ زيادته عن خمسِمائة درهم قيمتها خمسونَ ديناراً، فما زاد عنها يُردّ

إليها، وأنّ العقيقةَ واجبةٌ . . . إلى غير ذلك من الموضع التي اختصّ هو بالقول بها فضلاً عن أن يوافقه فيها شذوذ.

وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو أتعجبُ من ذلك وأكثرُ لا يقتضي الحال ذكره.

ولو ضمّمنا إليه ما ادعاه كثير من التأخّرينَ خصوصاً المرحوم الشيخ علي^(١) لطال الخطبُ». انتهى.

ثم نقل جملة من مواضع الخطأ في دعوى الإجماع إلى أن قال^(٢) : «والله يشهدُ وكفى به شهيداً أنَّ الغرضَ من كشفِ هذا كله ليس إلَّا بيان الحقِ الواجب المتوقفُ عليه؛ لقوَّة عُسر الفِطام عن المذهب الذي تألفه الأنامُ، ولو لاه لكان لنا عنه أعظمُ صارفٍ، والله تعالى يتولى أسرارَ عباده ويعلم حقائقُ أحكامه، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ». انتهى.

ثم وبعد ذلك ألف رساله أسمها^(٣): «مخالفته الشيخ الطوسي رحمه الله لإجماعات نفسه»، وقد عدَ فيها ستة وثلاثين موضعاً ادعى الشيخ فيها الإجماع مع أنه مخالف في كتاب آخر.

(١) يعني الحق الكركي.

(٢) م ن، ص ٢٤٠.

(٣) م ن، ج ٢ / ص ٨٤٧ حيث قال في صدرها: «هذه رساله تشتمل على مسائل ادعى فيها الشيخ الإجماع مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادعى الإجماع فيه، أفردناها للتتبّيه على أن

ونقل الحق التستري ^ت هذه الرسالة في كتابه كشف القناع، وعلق عليها فقال^(١): «وقد جمعها [يعني الشهيد الثاني] من كتاب نكاح الخلاف وغيره إلى كتاب الديات، ولم يذكر جميع ما فيها أيضاً مما يتعلّق بالباب فعلله لم يقصد الاستقصاء أو لم يحضره بقية الخلاف أو غيره من كتبه حتى يجمع جميع ما فيها من الاختلافات.

ومن تتبع جميع كتب الشیعه وفتاویه وقف على كثیر من هذا الباب غير ما ذكر، وقد تقدم جملة من ذلك متفرقة على وجه التنصيص والتفصيل في بعض وبدونه في آخر وهي تزيد على سبعين مسألة». انتهى.

وقد تلقيت هذه الرسالة بالقبول من قبل جملة من العلماء لا سيما الأخباريين منهم^(٢)، فنقلها الفیض الكاشانی كما هي في كتابه «الشهاب الثاقب»^(٣)، وصاحب الوسائل في كتابه «نزهة الأسماع في حكم الإجماع» الذي قال بعدما نقلها^(٤): «ولقد كنت أردت أن أجمع كتاباً يشتمل على المسائل الإجماعية والمسائل التي ادعى فيها الإجماع، وتخيلت أنه أهم وأنفع

لا يفتر الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحدٍ من الفقهاء سيما الشيخ [الطوسي] والمرتضى ^{عليه السلام}. انتهى.

(١) كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع ص ٤٤٦.

(٢) إلا من شدّ، فقد دافع الشيخ حسين الكركي في هداية الأبرار ص ٢٦١ عن دعاوى الإجماع وأنّها من باب الإلزام لا الاستدلال، فلاحظ.

(٣) الشهاب الثاقب ص ٨٥ وما بعدها.

(٤) نزهة الأسماع في حكم الإجماع (المطبوع في ضمن التراث الفقهي والأصلي) ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج، من جميع المسائل الخلافية المذكورة في المختلف؛ لأنّ معرفة كون المسألة إجماعية تقتضي الاعتماد والجزم بها، و معرفة كونها خلافية تقتضي التردد والتوقف فيها، ثمّ عدلت عن تأليف كتاب المذكور لضعف الاعتماد على الإجماع المنقول، لما رأيت من اضطراب أمره، وعدم ثبوت حججته، وكثرة التعارض فيه». انتهى.

وقال الحق البحرياني^(٢): «والتحقيق أنّ أساطين الإجماع كالشيخ والمرتضى وابن إدريس وأضرابهم قد كفوتا مؤنة القدر فيه وإبطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضاً في دعواه، بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك كما لا يخفى على المتابع البصير، ولا ينبعك مثل خبير.

ولقد كان عندي رسالة، الظاهر أنها لشيخنا الشهيد الثاني^{عليه السلام} كتبها في الإجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه، وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت على جزيرتنا البحرين». انتهى.

وقال المتابع العامل^{عليه السلام} في مفتاحه عند ردّه للإجماع على المضايقة في قضاء الصلوات^(٣): «وبهذا كلّه يندرج الظنّ بخلاف ما كان صريحاً من تلك الإجماعات المدعاة على المضايقة فضلاً عن غير الصريح منها، وكم من إجماع للسيد علمنا أنّ الإجماع على خلافه فضلاً عن ابن إدريس وشيخه

(١) المدائق ج ١ / ص ٣٧.

(٢) مفتاح الكرامة ج ٩ / ص ٦٤٥.

ابن زهرة، وكم من إجماع ادعاه في «السرائر» ثم ادعى من غير تقادم عهد خلافه، كما وقع له ذلك في بحث الولاء، فإنه نقل الإجماع على أنه إذا كان المعتقد المتوفى امرأة فولاؤها لعصبتها دون ولدها وإن كانوا ذكوراً، ثم رجع عنه لأنّه راجع تصانيف الأصحاب وأقواهم فوجدها مختلفة، ثم ما بعد المذا حتّى نسب إلى «الخلاف» خلاف ما نقل هو عنه إلى غير ذلك مما وقع في «السرائر»، وإجماعات «الغنية» معلوم حالها فهي حجة ما لم تعارض». انتهى. فتأمل كيف أنه مع اعترافه بكثرة التسامح، عاد وادعى حجيتها.

ونختم الكلام بما قاله العلامة المجلسي في البحار، قال عليه السلام:^(١) «والإجماع عندنا على ما حققه علماؤنا - رضوان الله عليهم - في الأصول هو قول جماعة من الأئمة يعلم دخول قول المعصوم في أقواهم، وحجيتة إنما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام، فهو كاشف عن الحجة، والحجّة إنما هي قوله عليه السلام».

إلى قال في نفس الصفحة: «ثم إنّهم - قدس الله أرواحهم - لَمَّا رجعوا إلى الفروع كأنّهم نسوا ما أستسوه في الأصول، فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايات المنشولة فيها أم لا، حتّى أن السيد عليه السلام وأضرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم.

وقد يختار هذا المدعى للإجماع قوله آخر في كتابه الآخر، وكثيراً ما يدّعى أحدهم الإجماع على مسألة، ويدّعى غيره الإجماع على خلافه. فيغلب الظنّ على أنّ مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سموا الشهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد^{الله في ذكرى} في الذكرى، وهذا بعزل عن الحجية.

ولعلّهم إنّما احتجوا به في مقابلة المخالفين ردّاً عليهم أو تقويةً لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم». انتهى.

هذا، وللشيخ الأنباري^٢ كلام طويل في بيان أسباب وقوع هذه الأمور من قبل القدماء، فلاحظه إن شئت^(١)، وأهلهما ما تقدم نقله متن^(٢) عن بيان وجه الجمع بين إجماعي الشيخ الطوسي والمرتضى^{فقيههما} بالنسبة للعمل بخبر أي حيث يقع الإجماع على الكبرى، وفي عبارة الشهيد^{الله في ذكرى} التي تقدم نقلها ما يفيد.

وعلى كلّ، فلا وثوق لنا بعدما عرفت بنقل الإجماعات إلا أن يكون الناقل للإجماع ممن لم يعهد منه التهاون بنقل الإجماع، كما هو الحال بالنسبة للكليني والمفید^{فقيههما}.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٢) ص ٣١٩ وما بعدها من هذا الجزء.

الباب الرابع:

الدليل العقلي



$$z^{\alpha}$$

$$\frac{u_{\alpha}}{u_{\beta}}$$

$$f_{\mu\nu} = \epsilon_{\mu\nu\lambda\sigma}\tilde{\epsilon}_{\alpha\beta}^2\mathcal{R}^{\alpha\beta}(\omega^2)$$

$$x_1\in \mathbb{R}^{n_1},\ldots,x_n\in \mathbb{R}^{n_n}$$

$$|x_1|\leq \dots \leq |x_n|$$

تمهيد: في تحرير محل النزاع

ذكر المصنف الله في مقدمة البحث عن المستقلات العقلية^(١)، أنه وقع البحث في علم الأصول في أربعة أمور متلاحقة:

الأمر الأول: أنه هل تثبت للأفعال مع قطع النظر عن حكم الشارع وتعلق خطابه بها أحكام عقلية من حُسن وقبح؟ أو ليس لها ذلك، وإنما الحُسن ما حسنه الشارع والقبح ما قبّحه، والفعل مطلقاً في حد نفسه من دون حكم الشارع ليس حسناً ولا قبيحاً؟

وهذا هو الخلاف الأصيل بين الأشاعرة والعدلية إذ «النزاع يبینا وبينهم في أن الفعل هل فيه جهة تحسنه أو تقيّمه عقلاً، أو لا؟ بل يتبع في حُسنها وقبحه أمر الشارع ونفيه، ولا حكم للعقل في حُسن الأفعال وقبحها، فما ظهر عنده شرعاً قبيح، وما لم يُنه عنه حَسْن، كالواجب والمندوب، وكالمباح عند أكثرهم، وكفعل الله سبحانه؛ لأنّها جمِيعاً لم يُنه عنها شرعاً...».

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ٢٦٨.

والحق عندنا: الأول ضرورة أنه - مع قطع النظر عن الشرع - نرى الفرق الواضح بين السجود والتعظيم للملك القهار، والسجود والتعظيم لخسيس الأحجار، وبين الصدق النافع والكذب الضار.

وعلى رأي الأشاعرة لا فرق بينهما عقلاً، مع قطع النظر عن الشرع، وهو حقيق بالعجب»^(١).

الأمر الثاني: بعد فرض القول بأن للأفعال في حد نفسها حسناً وقبحاً، هل يتمكّن العقل من إدراك وجوه الحُسن والقبح مستقلاً عن تعليم الشارع وبيانه أو لا؟

الأمر الثالث: أنه بعد فرض أن للأفعال حُسناً وقبحاً، وأن العقل يدرك الحُسن والقبح، يصح أن ننتقل إلى التساؤل: عمّا إذا كان العقل يحكم أيضاً بالملالزنة بين حكمه وحكم الشرع، بمعنى أن العقل إذا حكم بحسن شيءٍ أو قبحه هل يلزم عنده عقلاً أن يحكم الشارع على طبق حكمه^(٢).

(١) دلائل الصدق ج ٢ / ص ٤١٤.

(٢) أي في عالم الإثبات والظهور لا في عالم الشبه والواقع، وإلا فإن حكمه تعالى ثبوتاً غير متوقف على وجود العقل فضلاً عن إدراكه إلا على مبني الماتن بِهِ الذي يرى رجوع الحُسن والقبح إلى الآراء الحمودة كما يبنّاه فيما سلف.

وهذه هي المسألة الأصولية المعبر عنها بمسألة الملازمة التي وقع فيها النزاع فأنكر الملازمة جملة من الأخباريين وبعض الأصوليين كصاحب الفصول ^{١١}.

الأمر الرابع: إنّه بعد ثبوت الملازمة وحصول القطع بأنّ الشارع لا بدّ أن يحكم على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجة شرعاً؟ ومرجع هذا النزاع إلى نواحٍ ثلاث:

الناحية الأولى: في إمكان أن ينفي الشارع حجيّة هذا القطع وينهي عن الأخذ به.

الناحية الثانية: بعد فرض إمكان نفي الشارع حجيّة القطع هل نهى عن الأخذ بحكم العقل وإن استلزم القطع قول الإمام ^{عليه السلام} ^{٢٢}: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل» على تقدير تفسيره بذلك؟ والنزاع في هاتين الناحيتين وقع مع الأخباريين جلّهم أو كلّهم.

الناحية الثالثة: بعد فرض عدم إمكان نفي الشارع حجيّة القطع أو إمكان ذلك لكن لم يثبت لدينا نهيه عنه، فهل معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره ونهيه؟ أو أنّ حكمه معناه إدراكه وعلمه بأنّ هذا الفعل

(١) الفصول ص ٣٣٧.

(٢) كمال الدين واقام النعمة ج ١ / ص ٣٢٤. وفيه: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل الناقصة».

.....شرح أصول المظفر / ج ٤
 ينبغي فعله أو تركه وهو شيء آخر غير أمره ونهيه؛ فاثبات أمره ونهيه يحتاج إلى دليل آخر ولا يكفي القطع بأنّ الشارع حكم بما حكم به العقل؟

هذا، والبحث في حجية الدليل العقلي مختصٌ بهذا الأمر الرابع بشروطه الثلاثة، وهي قضية كبروية قد نفتحت صغرياتها في الجزء الثاني. حيث ذكرنا أنَّ الدليل العقلي ينقسم إلى قسمين:

الأول: الدليل العقلي المستقلُّ، والمراد منه ما يستقلُّ العقل بما يحكم به حيث تكون المقدمتان عقليتين كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه ثم حكمه بأنَّ كلَّ ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه، كما لو قلنا: «العدل يحسن فعله عقلاً» وهي قضية عقلية صرفة تطابقت عليها آراء العقلاة - كما هو مذهب الماتن ت - و«كلَّ ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً»، وهذه دليلها أنَّ الشارع رئيس العقلاة فلا بدَّ أن يكون حكمه حكمهم بلا خلاف. والنتيجة أنَّ العدل يحسن فعله شرعاً.

وهذا القسم - كما تقدَّم - مختصٌ بحكم العقل بالحسن والقبح.

الثاني: الدليل العقلي غير المستقلُّ حيث لا يكون العقل مستقلًا بما يحكم به، وذلك إذا كانت إحدى المقدمتين شرعية، كحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها شرعاً، وسمى الدليل الذي يتَّألف من هاتين المقدمتين بالعقلي تغليباً لجانب المقدمة العقلية.

هذا، ونخن سوف نعرض البحث تبعاً للمصنف للله فنقول: يقع الكلام
في الدليل العقلي في مقامات:

المقام الأول: فيما قاله الأصوليون والأخباريون في الدليل العقلي.

المقام الثاني: في المراد من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنّة.

المقام الثالث: في وجه حجية العقل.

أمّا بالنسبة للمقام الأول فقد أطّال للله بنقل كلمات العلماء من
الأصوليين والأخباريين، وغرضه من كل ذلك بيان أمرين:

الأول: عدم وضوح المراد من الدليل العقلي عند نفس الأصوليين.

الثاني: أنّ ما أشكّله الأخباريون عليهم راجع إلى عدم فهمهم
حقيقة المراد من الدليل العقلي.

وعلى الجملة، فالمهم هنا البحث في المراد من الدليل العقلي وفي
وجه حجيته، وقد ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال^(١): «لا تنظر
إلى من قال وانظر إلى ما قال».

(١) شرح مائة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام ص. ٦٨.

قوله ^{هـ} ص ١٢٨، س ٦: «حكمه باللازمات بين حكم الشارع وحكم آخر» أي كوجوب مقدمته شرعاً أو حرمة ضده شرعاً.

قوله ^{هـ} ص ١٢٨، س ١٢: «إن علمائنا الأصوليين من المتقدمين حصروا الأدلة على الأحكام الشرعية في الأربع المعرفة» إن كان المناط في التقدم والتأخير عصر ابن إدريس (٥٩٨م) كما يذكرون، فكل من تأخر عنه هو متاخر، فلم يعلم تصريح أحد من المتقدمين غيره بالدليل العقلي كدليل مستقل بإزاء الكتاب والسنّة، وهو ما صرّح به المصنف ^{هـ} عند نقله لكلام الشيختين المفيد والطوسي ^{قـ}.

قوله ^{هـ} ص ١٢٩، س ٩ نقاً عن المفيد ^{هـ}: «وإنما ذكر أنّ أصول الأحكام ثلاثة: الكتاب والسنّة النبوية وأقوال الأئمة ^{عـ}» هذا اصطلاح عامي حيث جعل سنّة النبي ﷺ في عرض قول الأئمة ^{عـ}، وقد تقدّم أنّ السنّة تشملهما.

قوله ^{هـ} ص ١٢٩، س ١٠ نقاً عن المفيد ^{هـ}: «ثم ذكر أنّ الطرق الموصلة إلى ما هذه الأصول ثلاثة: اللسان والأخبار وألوها العقل، وقال عنه: وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار» المراد من اللسان المشافهة، ومن الأخبار الرواية المنقوله، والمراد من دلائل الأخبار إدراك ظواهرها.

قوله ^{عليه} ص ١٣٠، س ١٣: «ويزيد عليه [أي على المحقق في المعتبر] الشهيد الأول... ويجعل القسم الثاني ما يشمل ما ذكره المحقق وأربعة أخرى وهي: البراءة الأصلية، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقل عند التردد بينه وبين الأكثر، والاستصحاب» أمّا الفرق بين البراءة الأصلية وما لا دليل عليه، فهو أنّ حكم العقل ببراءة الذمة عن التكليف وقع الكلام فيه في مقامين:

الأول: قبل ورود الشريعة، فهل العقل حاكم بأنّ الأصل في الأشياء على الاباحة أم الحظر، وهو المعّبر عنه بالبراءة الأصلية.

الثاني: أنه بعد ورود الشريعة فما هو حكم العقل، وهو المعّبر عنه في كلماتهم بما لا دليل عليه».

وكيفما كان، فإنّ المحقق الحلبي ^{عليه} ذكر هذه الأربعه تحت عنوان الاستصحاب حيث كانوا يعتبرون أنّ البراءة الأصلية مرجعها إلى الاستصحاب وكذا مسألة التردّد بين الأقلّ والأكثر، وما لا دليل عليه، بل وأصالة الاباحة.

قال المحقق ^{عليه}^(١): «وأمّا الاستصحاب: فأقسامه ثلاثة: استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الأصلية كما تقول: ليس الوتر واجباً لأنّ الأصل براءة العهد، ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بالأقل، والأكثر فتقتصر على الأقل... فينتفي الزايد نظراً إلى البراءة الأصلية.

(١) المعتبر ج ١ / ص ٣٢

الثاني أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاوه، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظرف به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة، ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والمحظر.

الثالث: استصحاب حال الشرع كالمتيم يجد الماء في أثناء الصلاة، فيقول المستدل على الاستمرار: صلاة مشروعة قبل وجود الماء، فيكون كذلك بعده، وليس هذا حجة». انتهى.

قوله ﴿٥﴾ ص ١٣١، س ٥: «لحن الخطاب: وهو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ» وهو المعبر عنه بدلة الإقتضاء، وقد تقدم الكلام عنها^(١).

قوله ﴿٩﴾ ص ١٣١، س ٩: «وكذلك الاستصحاب فإنه أصل عملي برأسه كما بحثه المتقدمون في مقابل الدليل العقلي» ما يأتي من الماتن ﴿٩﴾ في الاستصحاب مخالف لما يذكره هنا.

وعلى كلّ، فالسبب الذي جعلهم يدخلون الاستصحاب في الدليل العقلي ما ذكره المصنف ﴿٢﴾ في مسألة^(٢) «هل الاستصحاب أصل أم أمارة؟»، حيث ذكر أنّ القدماء لم يكن لهم دليل على حجيّة الاستصحاب إلّا العقل وأنّ أول من النفت إلى دلالة الأخبار عليه هو والد الشيخ البهائي رحمه الله.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ١٨٤، تحت عنوان «دلالة الإقتضاء».

(٢) ينظر: م ن مج ٢ / ص ٢٨٦.

قوله ﷺ ص ١٣٢، س ٧: «ولكتهم أنفسهم أيضًا لم يتضح مقصودهم في التزهيد من العقل، وهل تراهم يحكمون غير عقوتهم في التزهيد بالقول». أقول: التزهيد بحكم العقل في شيء لا يعني تزهيد حكمه في كل شيء، ويأتي إن شاء الله تعالى ما ينفع.

قوله ﷺ ص ١٣٢، س ١٥: «ثم تكلّم [أي الحق البهاراني] عن كل منها في مطالب عدا التلازم بين الحكمين لم يتحدّث عنه» بل تكلّم عنه في المقدمة الثالثة من مقدمات كتابه حيث قال ﷺ^(١): «وأمّا ما ذكروه من الملازمة بالنسبة إلى مقدمة الواجب وكذلك استلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص فلم تقف له في الأخبار على أثر مع أن الحكم في ذلك مما تعم به البلوى»

إلى أن قال: « ولو كان الأمر كما ذكروا لورد عنهم عليهم السلام النهي عن أضداد الواجبات . . . على أنه لا يخفى ما في القول بذلك من المخرج المنفي بالآية والرواية كما صرّح شيخنا الشهيد الثاني فيكون داخلاً في باب اسكتوا عما سكت الله عنه». انتهى.

وعلى كل فالأخباريون يثبتون حجية القواعد الأصولية إذا ورد مضمونها في الأخبار، وتقدّم مثال على ذلك في مفهوم الشرط حيث قال

(١) الحدائق ج ١ / ص ٥٩، وذكرها أيضًا في المقدمة العاشرة، ينظر: م ن، ص ١٦٦.

البحرياني بفهم الشرط استناداً ما استظهره من بعض الأخبار من أنَّ
الإمام عَلَيْهِ السَّلَام قد بيَّن وجود مفهوم للجمل الشرطية.

قوله ^{عليه السلام} ص ١٣٢، س ١٩: «وَمَا نَقْلَهُ [أَيِ الْحَقْقَ الْبَحْرَانِي ^{عليه السلام}] مِنَ الْأَقْوَالِ لَمْ يَكُنْ دَقِيقاً كَمَا سَبَقَ بِيَانِ بَعْضِهَا» لَمْ أَتَحَقَّقْ وَجْهُ عَدْمِ الدَّقَّةِ.

المقام الثاني

في المراد من الدليل العقلي

عرف صاحب القوانين ^١ الدليل العقلي فقال^(١): «هو حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي». انتهى.

وعرّفه صاحب الفصول ^٢ فقال^(٢): «كلّ حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي». انتهى.

أما المصنف ^٣ فقد قال في مقام التعريف: «وكيما كان، فالذى يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلي المقابل للكتاب والستة هو: كلّ حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي.

(١) القوانين ج ٢ / ص ٢. كذا ذكروا، ولا يحضرني هذا الجزء من القوانين.

(٢) الفصول الفروعية ص ٢١٦.

وبعبارة ثانية هو: كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي». انتهى.

ونسبة إلى جماعة من المحققين المتأخرین.

والذي يميز تعريف المصنف عن سابقيه أنه قد أخذ فيه قيد القطع؛ لأنّه لا يعتبر حجة في قبال الكتاب والستة إلاّ إذا أوجب القطع ذاتيّة، فيخرج كل دليل عقلي موجب للظن.

وعلى كلّ، فسواء أضفنا كلمة القطع أم حذفناها فإنّ هذا التحديد للدليل العقلي لا يوضح حقيقة المراد، ولأجل أن ترفع جميع الشكوك والمغالطات والأوهام لا بدّ لنا من توضيح الأمر بشيء من البسط؛ لوضع النقاط على الحروف كما يقولون، فنقول: بعدما تقدّم انقسام العقل باعتبار المدرك إلى قسمين^(١):

القسم الأوّل: العقل النظري، وهو ما إذا كان المدرك مما ينبغي أن يعلم، وأنّه واقع بغض النظر عن إدراك العقل له دون أن يكون له علاقة بالعمل، مثل إدراكه أنّ الكلّ أعظم من الجزء، وأنّ النقيضين لا يجتمعان، وأنّ لكلّ معلول علة.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٧٧، تحت عنوان «العقل العملي والنظري».

القسم الثاني: العقل العملي، وهو ما إذا كان المدرك متعلقاً بـأفعال المدرك، فيحكم أنه ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله، كـإدراكه حُسن احترام الوالدين، وـحسن العدل وهو مما ينبغي أن يُعمل لا أن يُعلم.

وبعدما تقدم هذا التقسيم ينبغي أن يُسئل عن العقل المعمول في ضمن الأدلة الأربع للفقه، فهل يراد منه العقل النظري أم يراد منه العقل العملي؟ ولتحقيق المسألة لا بدّ من فرض الأمرين، ونبحثه في ضمن مبحثين:

المبحث الأول: فيما لو كان المراد العقل النظري

إذا كان المراد من أنّ العقل النظري مدرك لأحكام الله تعالى مباشرة من دون توسیط وـحيٌ، فهذا أمر واضح البطلان، إذ لا يمكن إدراك أيّ قانون مسنون مباشرة من دون الاطلاع عليه من مبلغ هذا القانون، وإلاّ فهل يقدر العقل على إدراك الأحكام الموجودة في الرسالة العملية - مثلاً - من دون الاطلاع عليها!

نعم، يمكن أن يتصور إدراك أحكام الغير بتـتوسيط إدراك ملائكت حـكمـه، فـمثلاً إذا كـنـا نـعـلم بـأنـ جـمـاعـة يـرـاعـون فـي قـوـانـينـهـم هـذـا الـمـلـاـك وـذـاكـ، فـيمـكـن لـنـا أـنـ نـقـطـع بـوـجـود بـعـض الـأـحـكـام عـلـى طـبـق هـذـه الـمـلـاـكـات وـإـنـ لـمـ نـطـلـع عـلـى نـفـس أـحـكـامـهـمـ.

وهذا الأمر وإن كان ممكناً إلى حد ما بالنسبة للأحكام الوضعية البشرية لكن لا ينبغي تصور إمكانه بالنسبة لأحكام المولى تعالى، فإنّ ملائكته كأحكامه توقيفية لا تدرك إلا بتعليم من الوحي، وليس من الأوليات التي تدرك بالبداهة، ولا من المشاهدات المدركة بالبصر ونحوه من الحواس الظاهرة بل الباطنة^(١) المسماة بالوتجانيات، وليس مما تناها التجربة والمحدس، وليس من الفطريات بحيث تكون من القضايا التي قياساتها معها، فلا ضابط لنا للإطلاع على ملائكت الله تعالى إلا من طريق مبلغ الوحي كما يُقال بالنسبة للخمر حيث صرّح في الخبر بأنَّ الله تعالى لم يحرّمها لاسمها بل لأنّها وهو الإسکار.

وعليه، فمن أراد بإنكاره قدرة العقل على إدراك أحكام الله تعالى هذا المعنى وأنَّ أحكام الله تعالى سمعية لا تدرك بالعقل، فهو على حقّ.

لكن نحن عندما نقول بحجية مدركات العقل النظري لا نقول بحجيتها في عالم إدراك الأحكام مباشرة أو إدراك ملائكتها، بل ما كان من قبيل باب الملزمات حيث يدرك العقل النظري - مثلاً - الملزمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته، أو الأمر بالشيء والنهي عن ضدّه، أو اقتضاء النهي بالفساد، أو كون الاتيان بالمامور به على وجهه مقتضياً للجزاء.

(١) هذا الترقى ذكر في المتن، ولا أعلم له وجهاً.

وأيضاً العقل النظري مدرك لقبع العقاب بلا البيان يعني البراءة العقلية، ومدرك للزوم تقديم الأهم على المهم في صورة التزاحم^(١).

ومن العلوم أن هذه الملزمات ونحوها أمور حقيقة واقعية يدركها العقل النظري بالبداهة أو الكسب؛ لكونها من الأوليات والفترىات التي قياساتها معها^(٢) أو لكونها تنتهي إلى البديهيات كما هو الحال في النظريات المحتاجة إلى كسب، فيعلم بها الحكم على سبيل الجزم.

وحيث يقطع العقل بالملزمة - مثلاً - وهو قاطع بصدور المزوم بحسب الفرض، فيكون قاطعاً بشروط اللازم، فلو علمنا بوجوب الصلاة، وقد قطعنا بالملزمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة، فلا إشكال بتحقق القطع بوجوب المقدمة، والقطع كما عرفت^(٣) حجيته ذاتية، فما أدركه العقل النظري في باب الملزمات - مثلاً - حجة.

والحاصل: أن أساس المشكلة في المقام هي عدم تحرير محل الكلام كما يجب، فإننا إذ نجعل العقل - العقل النظري - كأحد أدلة الأحكام الشرعية لا نريد بذلك أن العقل مستقل في إدراك أحكام الله تعالى أو

(١) قال تعالى: «وكحكمه بوجوب مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة». ويأتي إن شاء الله تعالى بيان المراد من هذه العبارة في آخر هذا المقام.

(٢) يعني إذا كانت بديهية.

(٣) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٢، تحت عنوان «حجية العلم ذاتية».

ملاكـات أحـكامـهـ، بل بـعـنىـ أنـ العـقـلـ النـظـريـ مـدـرـكـ بـنـحـوـ القـطـعـ لـبعـضـ
الـمـلـازـمـاتـ وـمـاـ أـشـبـهـاـ، وـحـيـثـ وـقـعـ القـطـعـ فـالـحـجـيـةـ ذاتـيـةـ.

ولـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلـازـمـاتـ ماـ قـالـوهـ مـنـ أـنـ أحـكامـ اللهـ تـعـالـىـ
تـوقـيـفـيـةـ لـاـ مـسـرـحـ لـلـعـقـولـ فـيـهاـ، فـإـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ صـحـيـحـ وـيـنـفيـ إـدـراكـ العـقـلـ
الـنـظـريـ لـأـحـكامـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـلـاكـاتـهـ، لـكـنـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ نـافـيـاـ لـمـاـ بـيـنـاهـ؛
فـإـنـ العـقـلـ فـيـ بـابـ الـمـلـازـمـاتـ، وـفـيـ صـورـةـ الـحـكـمـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ، وـفـيـ
صـورـةـ حـكـمـهـ بـتـقـديـمـ الأـهـمـ لـمـ يـدـرـكـ أـحـكامـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـلـاكـاتـهـ، بـلـ مـاـ يـسـتـبـعـ
الـأـحـكامـ وـمـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ شـؤـونـ مـقـامـ الطـاعـةـ لـلـمـوـلـىـ عـزـ وـجـلـ، وـهـذـاـ لـاـ
يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـكـرـهـ عـاقـلـ، وـمـنـ أـنـكـرـهـ دـخـلـ فـيـ زـمـرـةـ السـوـفـسـاطـائـيـنـ^(١)ـ الـذـيـ
يـنـكـرـونـ الـوـثـقـ بـكـلـ مـعـرـفـةـ حـتـىـ الـمـسـوـسـاتـ.

(١) قال الحق الطوسي روى على ما في تلخيص المحصل (نقد المحصل) ص ٤٦: «إنَّ قوماً من الناس يظنون أنَّ السوفسطائية قوم لهم نحلة ومذهب، ويتشعبون إلى ثلاثة طوائف: اللاآدرية: وهم الذين قالوا: «نحن شاكون، وشكاؤن في أنا شاكون، وهلم جراً». والعنادية: وهم الذين يقولون: «ما من قضية بدبيهة أو نظرية إلاً لها معارضة ومقاومة مثلها في القوة والقبول عند الأذهان. والعنادية: وهم الذين يقولون: «مذهب كل قوم حق بالقياس إليهم، وباطل بالقياس إلى خصومهم، وقد يكون طرفا التقىض حقاً بالقياس إلى شخصين، وليس في نفس الأمر شيء بحق».

وأماماً أهل التحقيق فقد قالوا: هذه لفظة من لغة اليونانيين، فأن «سوفا» بلغتهم اسم للعلم و«اسطا» اسم للمغالطة، فسوفسطاء معناه علم الغلط. كما كان «فيلا» اسم للمحب، و«فيليوف» معناه محب العلم . . . ولا يمكن أن يكون في العالم قوم ينتحلون هذا المذهب، بل كل مغالط سوفسطائي في موضع غلطه، وكثير من الناس مت Hwyرون، ولا مذهب لهم أصلاً.

أقول: وبغض النظر عن المناقشة في الحجية الذاتية للعلم، ينبغي أن ننظر في حكم من ادعى القطع بملاكيات أحكام الله تعالى ولو من جهة كونه قطاعاً، فإنّ ما ذكره من أنّ ملاكيات الله تعالى كأحكامه توقيفية لا تمنع وقوع القطع من بعض الناس - وهو واقع - ببعض أحكام الله تعالى، فهذا القاطع قطعه حجة يعني أنه منجز ومعدّر لا معدّر فقط، فيجب عليه العمل على طبق قطعه.

نعم، سوف يأتي - إن شاء الله تعالى - نقل جملة من الأخبار التي نهت عن الخوض في المطالب العقلية لإدراك الأحكام الشرعية، لكن غاية ما يستفاد منها - بناء على الحجية الذاتية للقطع - أنّ العبد عاص في المقدمات التي سلكها لا في نفس قطعه.

قال الشيخ رحمه الله^(١): «وإن أردوا [يعني الأخباريون] عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب الشرعية؛ لكثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها، فلو سلم ذلك - وأغمض النظر عن المعارضة بكثرة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعية - فله وجه، وحينئذٍ: فلو خاض فيها وحصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعي لم يعذر في ذلك؛ لتصصيره في مقدمات التحصيل».

وقد رتب مثل هذه الأسئلة والإيرادات ذلك المتحررون من طلبة العلم وأسندوها إلى السوفسطائية، والله أعلم بحقيقة الحال». انتهى.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٥٢ و ٥١

ثم قال^(١): «الإنصاف أنَّ الركون إلى العقل فيما يتعلَّق بإدراك مناطات الأحكام لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيراً في نفس الأمر وإن لم يتحمل ذلك عند المدرك» ثم ساق على ذلك شواهد من الأخبار، ويأتي ذكر جملة منها إن شاء الله تعالى.

وقال السيد الخوئي^ت بعد كلام طويل مفيد في المقام منه أنَّ العقل لا ينبغي له القطع ب مجرد ادراك المصلحة لاحتمال مزاحمتها بفسدة غائبة عن الذهن، والعقل غير قادر على الإحاطة بجميع جهات المصالح والمفاسد والمزاحمات والموانع^(٢): «الخوض في المطالب العقلية لاستبطاط الأحكام الشرعية مرغوب عنه، وعليه فلا يكون معذوراً لو حصل له القطع بالأحكام الشرعية من المقدّمات العقلية على تقدير كون قطعه مخالفًا للواقع؛ لتقديره في المقدّمات». انتهى.

ويرد عليهم: أولاً: أنَّ عدم العذر باعتبار اختياره سلوك المقدّمات العقلية وقد نهي عن سلوكها، لكن ماذا لو كان قطاعاً بحيث حصل له القطع من دون اختيار؟ فهذا لا شيء عليه، وإن أخطأ الواقع.

وثانياً: أنه على ما ذكروه لو أصاب الواقع فهو مأجور على عمله، غایته أنه متجر^(٣) في سلوكه هذه المقدّمات، لكن صريح بعض الأخبار أنه

(١) م. ن، ٦٢.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٧٥.

(٣) وإن لم يصرحوا بذلك في كلماتهم إلا أنه لازم لها.

مباحث الحجة / العقل / في المراد من الدليل العقلي ٤٦٧

غير مأجور، ففي معتبرة أبي بصير قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها؟ فقال: لا أمّا إنك إن أصبحت لم توجر، وإن أخطأك كذبت على الله».»

وثالثاً: أنّ لازم ما ذكروه أنّ القياس وما أشبهه من أدلة أبناء العامة حجّة إذا أفاد القطع، وهذا هو اللازم من مبانيهم والظاهر من كلام الماتن في مبحث القياس، ويعتذرون عن ذلك بأنّ الحجّية حينئذٍ ليست لنفس القياس بل للقطع ذي الحجّية الذاتية.

وليت شعري، كيف يكون القياس المستلزم لحق الدين حجة في بعض الصور، وهل إذا قطع الشخص بفадه لم يعد محقاً للدين وتحريفاً له؟!

ورابعاً: يأتي أنّ الماتن^{عليه السلام} من يرى قدرة العقل على إدراك سُنْخ خاصٌ من ملائكة الأحكام، وهي تلك الراجعة إلى الآراء المحمود التي لا واقعية لها وراء تطابق العقلاء، فما يظهر منه هنا من عدم القدرة مطلقاً ينبغي أن يقىّد بما يأتي.

وخامساً: أنّ في جعل العقل الدالّ على تقديم الأهمّ أو على البراءة من الأحكام العقلية التي هي مورد البحث إشكال؛ فإنّ كلامنا عن الكاشف عن الحكم لا عما يحدّد الموقف العملي، وقد بين الماتن^{عليه السلام} ذلك فيما سبق بأحسن العبارات.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٤٠، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

هذا كله إذا أريد من العقل العقل النظري.

المبحث الثاني: فيما لو كان المراد العقل العملي

ولا بأس بالتذكير بعض المقدمات التي تقدم بيانها مفصلاً في أول دليل العقل، ونبتها في ضمن أمور:

الأمر الأول: قد عرفت وقوع النزاع بيننا وبين الأشاعرة في أن الحُسن والقبح من الأمور العقلية أم الشرعية، وذكرنا أن الحُسن والقبح على معانٍ، فقد يراد منها الملائمة والمنافرة، وقد يراد منها الكمال والنقص، وقد يراد منها ما يدح يذم فاعله.

وقلنا بأن المدرك للملائمة والكمال وما قابلهما هو العقل النظري، ولا نزاع في ذلك بيننا وبين الأشاعرة، وقام الكلام في مدركات العقل العملي، فنحن نعطي العقل العملي الحق في الحكم بحسن الأشياء وقبحها بمعنى إدراك العقل كون هذا الفعل مما ينبغي أو لا ينبغي فعله بخلافهم.

الأمر الثاني: بحثنا هناك أيضاً عن أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح، وكانت الخلاصة: أن العقل العملي إنما يحكم بالحسن والقبح فيما لو كان الفعل ذا مصلحة نوعية بأن كان الفعل ملائماً للنوع بلحظ ما يتربّ عليه أو كمالاً للنوع أو خلقاً نوعياً لا المصالح الشخصية

التي ينبغي تسميتها بالعاطفيات المختلفة من شخص إلى آخر، فربّ شخص يرى الملحق - مثلاً - ملائماً وأخر يراه منافراً.

الأمر الثالث: وهو كالنتيجة لما تقدم، إذ يتضح من الأمرين السابقين طبيعة علاقة العقل النظري بالعقل العملي، فالعقل النظري يدرك المصالح والمفاسد النوعية عند الجميع، والكلام في استتباع هذا الحكم للعقل النظري حكماً آخر للعقل العملي يقتضي كون الشيء مما ينبغي أن يعمل، فإذا حكم العقل النظري بكون العدل - مثلاً - ذا مصلحة نوعية، فهل يحكم العقل العملي تبعاً له بكون العدل مما ينبغي أن يعمل أم لا؟

الأمر الرابع: بعدما أثبتنا هناك بأنَّ للعقل العملي تلك القدرة على إدراك أنَّ هذا الفعل مما ينبغي أن يعمل أو لا ينبغي، اختار الماتن عليه السلام ما ذهب إليه شيخ الأصفهاني عليه السلام من أنَّ مدركات العقل العملي راجعة إلى القضايا المشهورة المسماة بالآراء محمودة، وهي سُنْخ قضايا لا واقعية لها وراء تطابق آراء العقلاء.

ولذا فالعدل لا يكون حسناً إلا إذا وجد عقلاً وقد اتفقوا على أنه حسن، ولذا كان الدليل على أنَّ «كلَّ ما حكم به العقل العملي حكم به الشرع» كون الشارع أحد العقلاء، فلا تلازم عند التحقيق بل الدلالة على حكمه تضمنية.

إذا تذكرت هذه الأمور، فلنرجع إلى مسألتنا وهي في افتراض أن يكون المراد من العقل الذي هو أحد الأدلة الأربعـة العقل العملي، فنقول: العقل العملي كالعقل النظري لا قدرة له على الاستقلال بإدراك أحكام الله تعالى، فإنّ العقل العملي يدرك كون هذا الفعل ممّا ينبغي فعله عند العقلاء، وأمّا كونه ممّا ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي فلا معنى له، فإنّ من يتحمل بحّقه إدراك ذلك خصوص العقل النظري؛ لأنّ هذا المدرّك - أعني كون الفعل ممّا ينبغي فعله عند الشارع - من الأمور الواقعية التي ينبغي أن تعلم، ووظيفة العقل العملي إدراك ما ينبغي أن يُعمل.

وبعبارة مختصرة، وظيفة العقل العملي الحكم والإدراك بالنسبة لنفس المدرك والحاكم، وأمّا إدراك ما هو موجود عند حاكم آخر فهو من مدرّكات العقل النظري حسراً.

ومن هنا نقول: بعد أن كانت وظيفة العقل العملي إدراك كون هذا الفعل ممّا ينبغي فعله عند نفس المدرك والحاكم، يأتي بعده دور العقل النظري في تفحص هذا الحكم، فإن وجد كون حكم العقل العملي نابعاً من وجود مصالح نوعية يصحح حينئذ الملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشرع، وإلاّ فلا يحکم بدخول هذا الحكم في ضمن باب الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

وبعبارة أخرى: إنّ كبرى «كلّ ما حكم به العقل العملي حكم به الشرع» وهي من مدركات العقل النظري^(١) تحتاج إلى صغرى، وهذه الصغرى هي حكم العقل العملي بأنّ هذا الفعل ينبغي فعله.

فمثلاً: العقل العملي يدرك بأنّ العدل مما ينبغي فعله، لكن المصحح لإدخال هذه الصغرى في كبرى «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» هو العقل النظري، فدوره دور الفاحص والمراقب لأحكام العقل العملي، فإنّ وجدها نابعةً من مصالح ومتطلبات نوعية أدخلها في تلك الكبرى وإلاّ فلا.

وإذا حكم العقل النظري بثبوت الملازمة لمكان إدراكه أنّ حكم العقل العملي نابع من مصلحة أو مفاسد نوعية، يستكشف العقل حينئذٍ بهذه الملازمة حكم الشارع على سبيل القطع؛ لأنّه بضم المقدمة العقلية المشهورة التي أدركها العقل العملي - ككون العدل حسناً - إلى المقدمة التي تتضمن الحكم بالملزم وأنّ كلّ ما حكم به العقل العملي حكم به الشرع التي يدركها العقل النظري، يحصل للعقل النظري العلم بأنّ هذا الحكم قد حكم به الشرع؛ لأنّ القطع بالملزم مع القطع بأحد أطرافها يلزمه القطع بثبوت اللازم الآخر^(٢).

(١) فطرف الملازمة وإن كان العقل العملي إلاّ أنّ نفس الملازمة يدركها العقل النظري، باعتبار أنّ هذه الكبرى مما لها واقعية ومما ينبغي أن يعلم لا يعمل، والإّ فما معنى أن يقال: «العقل يدرك بأنّ كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع مما ينبغي أن يعلم»!

(٢) ثم تبه المانع في الختام إلى وجه اختصاص المستقلات العقلية بمسألة التحسين والتقييم

هذا، ولا يخفى عليك – وكما نبهنا فيما سبق – أنّ لازم ما ذكره ^{﴿كذلك﴾} كون العقل النظري قادرًا على إدراك ملأك أحكام المولى لكن بشرط أن تكون راجعة إلى المصالح والمفاسد النوعية، ولا يمكن الاشكال عليه؛ لما تقدم من أنّ واقعية هذه الأشياء هي عين إدراك العقلاء، فلا ينبغي أن يورد عليه باحتمال المعارضة بفسدة خفيت عنّا ولا يقدر العقل على إدراكها، أو بدعوى أنّ الملازمة القائلة «كلّ ما حكم به العقل العملي حكم به الشرع» خطأ باعتبار أنّ الشرع كالنبي ﷺ - مثلاً - إن حكم في هذه الموارد يحكم فإنّما يحكم بما هو أحد العقلاء، ونحن مكلفوون باتباعه بما هو وحي يوحى إليه.

وأيضاً لا يصح النقض بمثل الربا القرضي الذي هو أساس المجتمعات العقلائية في هذه الأزمان، حتى أنّ المسلمين يتحايلون من أجل أخذه إيجاناً منهم بعدم قدرتهم على التعايش من دونه، وأنّ الله تعالى قد يجعل بعض الملائكة التي يراها العقلاء استحبافية كقوله تعالى^(١): ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ وجوبية، فيحرم القرض الربوي حفاظاً - مثلاً - على التكافل الاجتماعي.

العقلين، فإنّ معنى كونهما عقليين ابتناء إدراك العقل العملي على المصالح والمفاسد النوعية، والشارع لا يشارك حكم العقل إلا في هذه المورد، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في مبحث المستقلات العقلية.

باحث الحجة / العقل / في المراد من الدليل العقلي ٤٧٣

وجه عدم صحة الاشكال واضح: باعتبار أنه لا واقعية وراء الإدراك العقلي، فلو فرض أن تغيير الإدراك العقلي وصارت المصلحة مفسدة وبالعكس، لوقع حينئذ النسخ، ولا حاجة للرجوع إلى الشرع.

نعم، إن أنت لم تقبل ما تقدم من إنكار واقعية الحسن والقبح، فما ذكر من الاشكالات وارد.

لكن أصل المشكلة ليست في هذا بل في كون حجية القطع ذاتية.

والملاصقة:

وعلى كلّ، فتحصل من جميع ما تقدم كون المراد من العقل الذي هو أحد الأدلة الأربع ليس مطلق أحکام العقل ومدركاته، بل خصوص أحکام العقل النظري الراجعة إلى الملازمات ونحوها.

وأماماً أحکام العقل العملي فلا تدخل إلاّ بضميمة حكم العقل بالملازمة التي عبر عنها الماتن بِهِ بقوله: «وَكَحْكَمَهُ بِوْجُوبِ مَطَابِقَةِ حَكْمِ اللَّهِ لِمَا حَكَمَ بِهِ الْعُقَلَاءِ فِي الْآرَاءِ الْمُحْمُودَةِ».

ولا يراد من الدليل العقلي دعوى قدرة العقل على إدراك أحكام الله تعالى وملائكته إلا إذا كانت هذه الملائكت راجعة إلى المصالح والمفاسد النوعية.

هذا قام الكلام فيما يصلح أن يكون مراداً من العقل.

قوله ﴿٢﴾ ص ١٣٥، س ٧: «وإذا قطع بالملازمة - والمفروض أنه قاطع بثبوت الملزم - فإنه لا بدّ أن يقطع بثبوت اللازم» القطع بالملازمة كالقطع بأنّ من أوجب شيئاً قد أوجب مقدمته، والقطع باللزم كالقطع بوجوب الصلاة - مثلاً - ولازمه وجوب الوضوء؛ لكان المقدمة، ومن الواضح كيف أنّ القطع بالملازمة واللزم يؤدي إلى القطع باللازم.

المقام الثالث

وجه حجية العقل

بعدما عرفت أن المراد من الدليل العقلي خصوص ما يقطع به العقل النظري في باب الملازمات، وأن هذه الملازمات على قسمين، فتارة تكون الملازمة بين حكم شرعي وحكم شرعي آخر كما هو الحال في حكمه باللزامة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وبين النهي عن الشيء والحكم بفساده^(١).

وأخرى تكون الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع، وذلك في خصوص أحکام العقل العملي المبنية على المصالح والمفاسد النوعية التي يحكم جميع العقلاء بادي الرأي بمحسنها أو قبحها المسماة بـ«الآراء المحمودة».

(١) نعم، قد يقع النقاش في ثبوت مثل هذه الملازمات، لكنه بحث صغري، وكلامنا في حجية العقل بعد إدراك الملازمة.

وعلى كلا التقديرتين، فالمراد من العقل - الذي هو أحد الأدلة الأربع على الأحكام الشرعية - الكاشف القطعي عن تلك الأحكام.

وإذا كان الأمر كذلك فلا تحتاج إلى مزيد عناء لإثبات حججية دليل العقل بعد أن كانت حججية العلم والقطع ذاتية، بل لا تحتاج إلى الخوض في تأويل الأخبار الناهية عن الاعتماد على العقل في استنباط الأحكام؛ لعدم قدرتها على الردع، فإنّ الذاتي لا ينفك عن ملزمته.

قال السيد الخوئي عليه السلام^(١): «ولا يخفى أنه بعدهما ثبتت استحالة المنع عن العمل بالقطع ثبوتاً، لا حاجة إلى البحث عن مقام الإثبات ودلالة الأدلة الشرعية^(٢)، كما هو ظاهر». انتهى.

لكن قد تقدم متن عدم معقولية الحججية الذاتية للقطع، بل الحججية دائماً من شؤون مولوية المولى والمحرك للعبد ما فطر عليه من لزوم دفع الضرر عن النفس، وباب الردع عن القطع مطلقاً فضلاً عن قطع خاص مفتوح، فلا بدّ لنا من النظر إلى النصوص لنرى إن ورد فيها ما يبرد الفقيه عن استنباط الأحكام بدليل العقل.

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٦٥.

(٢) يعني دلالتها على الردع وإبطال الحججية.

دفع شبهة مشهورة:

و قبل الورود في هذا البحث ذكر الماتن رحمه الله مسألة يكثر تكرارها على ألسنتهم، وهي أنّ لازم انكار حجية العقل في باب الأحكام السفسطنة وعدم ثبوت الشريعة، فإنّ أصل الشريعة من الإيّان بالألوهية إلى الإيّان بالنبوّة قد ثبتت بالعقل، فكيف يؤخذ بأحكام العقل في أصل الدين ولا يؤخذ به في فروع الدين؟!

ونحن نقول: قد آمنا بالله تعالى واعترفنا بنبوّة نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالعقل، لكن ما الملازمة بين أن يكون العقل فيها حجة لتمامية موضوع لزوم دفع الضرر، وبين حجيته في غيرها من الأحكام الفرعية حيث لا يحكم العقل بلزوم دفع الضرر بعد أن كان المولى لا يريد منّا اتباع العقل في هذه الموارد، بل مقتضى الإيّان والتسليم والإخبار هو طاعة المولى في كلّ ما يقوله، ولا ينبغي للعبد أن يقول لمولاه: يستحيل عليك أن تنزع من حجية القطع، بل ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء.

في دفع مناقشة الأخباريين:

قد عرفت أنَّ الماتن ^ت في غنى عن الخوض في أي بحث آخر بعدما عرَّف العقل بأنَّه ما أوجب القطع، وأثبتت كون حجية القطع ذاتيَّة، لكن من أجل وقوع الشك لبعض الأخباريين فلا بدَّ من الخوض في هذه المسألة أكثر لكشف المغالطة.

وقد أشرنا في المقصد الثاني^(١) وفي أول هذا الباب إلى هذا النزاع، وقلنا بأنَّ مرجع النزاع في حجية ما حكم به العقل قطعاً إلى ثلات نواحٍ، وذلك بحسب اختلاف عباراتهم:

الناحية الأولى:

في إمكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع، فهو بحث ثبوتي إمكاني، فهل يقدر الشارع مع كون القطع قطعاً وجزماً وانكشافاً تماماً أن يبطل منجزيته ومعدريته أم لا؟

وأجاب هذا السؤال قد اتضح في مقدمة هذا المقصد^(٢)، حيث قلنا بأنَّ حجية العلم ذاتيَّة، ويستحيل التفكيك بين الذات والذاتي.

وقد عرفت ما فيه، فإنَّ النهي عن حجية القطع ممكن ثبوتاً.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٧٠، تحت عنوان «قهيد».

(٢) م ن، مج ٢ / ص ٢٢، تحت عنوان «حجية العلم ذاتيَّة».

الناحية الثانية:

أنّا لو تنزلنا وقلنا بعدم الذاتيّة، وأنّ القطع يكُن النهي عن اتباعه ثبوتاً، فلننظر إلى البحث الإثباتي وما ورد في الشريعة من أخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهل في أخبارهم ما ينهى عن متابعة القطع إذا كان ناشئاً من حكم العقل أم لا؟

ادعى الأخباريون أنّ الحكم لا يتجزء إلاّ إذا كان الكاشف عنه الكتاب أو السنة^(١)، فلا يؤخذ به إذا كان الكاشف عنه حكم العقل.

دعوى استحالة تقييد الأخبار بخصوص الثابتة بالكتاب والسنة:

و قبل الورود في البحث الإثباتي وعرض ما ورد من الأخبار، لا بأس بالإشارة إلى إشكال ذكره المأتن رحمه الله، وحاصله: دعوى استحالة تقييد تتجزء الأحكام بخصوص ما لو كان الدليل عليها الكتاب أو السنة.

وي بيانه: أنك قد عرفت استحالة تقييد الأحكام بالعلمين بها، بل الأحكام مشتركة بين العالم والماهيل، ومن قال باختصاص الدليل المنجز بالكتاب والسنة لازم قوله اختصاص الأحكام بالعلم بها عن طريق الكتاب

(١) والإجماع عند الجميع في طول السنة لا في عرضها كما عرفت.

والسنة، ويستحيل تعليق الحكم على العلم به سواء أكان هذا العلم ناشئاً من سبب خاص كالكتاب والسنة أم مطلقاً لاستلزماته الخلف والدور على ما تقدم^(١):

وفيه: أنّا ننقض عليه باعتبار أنّ مشهور الأصوليين ومنهم الماتن رحمه الله قائلون باختصاص الدليل على الحكم الشرعي بالأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فهل هو من القائلين باختصاص الأحكام بالعالمين بها من أحد هذه الطرق الأربع؟! وهل هناك فرق بين كونها دليلين وبين كونها أربعة؟! وما يحاب به عن هذا الاشكال لك أن تحيط به هنا.

والحل: أنه لا ملازمة بين دعوى اختصاص الدليل ببعض الأدلة وبين دعوى اختصاص الأحكام بالعالمين، فإنّ كلامنا عن المنجز هذه الأحكام المشتركة، فهل يختص بالكتاب والسنّة أم يشمل دليل العقل؟ فالأحكام مشتركة والكلام في المنجز والمعدّ عنها.

(١) م، ص ٣٤، تحت عنوان «اشتراك الأحكام بين العالم والماهل».

استعراض جملة من الأخبار المتعلقة بأحكام العقل:

وعلى كلّ، فلنعد إلى أصل بحثنا في استعراض الأخبار الذاكرة للعقل، وقد قسمّها الماتن رحمه الله إلى طائفتين، طائفة مادحة للعقل وأخرى مانعة عن حجيته في باب الأحكام.

الطائفة الأولى: وهي الأخبار المادحة

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ^(١): «لَمَّا خلَقَ اللَّهُ الْعِقْلَ اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلَ فَأَقْبِلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزْتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقَتِ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلَا أَكْمَلْتِكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبَّ، أَمَّا إِنِّي إِيَّاكَ آمَرْتُ، وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أَعَاقَبْتُ، وَإِيَّاكَ أَثْبَبْتُ». رواية مسلم

ومنها: ما جاء في خبر طويل عن هشام بن الحكم عن الإمام موسى بن جعفر عليهم السلام أنه قال ^(٢): «يا هشام إنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَّةَ ظَاهِرَةَ وَحِجَّةَ باطِنَةَ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرَّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَاءُ عليهم السلام، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ». رواية مسلم

(١) الكافي ج ١ / ص ١٠، ح ١، وعنده: وسائل الشيعة ج ١ / ص ٣٩ باب ٣ من أبواب مقدمة العادات ح ١.

(٢) الكافي ج ١ / ص ١٦. والماتن رحمه الله لم يذكر إلَّا هذه الرواية.

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(١): «حجّة الله على العباد النبي، والحجّة فيما بين العباد وبين الله العقل». وهذا الخبر يوافق خبر هشام في المعنى كما لا يخفي.

ومنها: ما ورد في مرسلة إسماعيل بن مهران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٢): «العقل دليل المؤمن».

وقد روى في جمع البحرين مرسلًا عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال^(٣): «العقل شرع من داخل، والشرع عقلٌ من خارج».

وكما ترى فهذه الأخبار تعطي الحجّية الكاملة للعقل.

الطائفة الثانية: وهي الأخبار الناھية عن اتباع العقل في الأحكام

قد اقتصر الماتن ت على روایة واحدة قد رواها الصدوق في كمال الدين بسنده عن الإمام زین العابدین عليهما السلام أنه قال^(٤): «إنَّ دینَ اللهِ لَا يصَابُ بالعقول الناقصة».

(١) م ن، ص ٢٥، ح ٢٢.

(٢) م ن، ص ن، ح ٢٤.

(٣) جمع البحرين ج ٥ / ص ٤٢٥، وكأنَّ المراد من هذا الخبر يتافق مع القاعدة الكلامية القائلة بأنَّ الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية.

(٤) كمال الدين واقام النعمة ج ١ / ص ٣٢٤.

وقد حلها الماتن ^{تَبَثَّ} على ما هو معروف بين أبناء العامة من الاعتماد على القياس والاستحسان لاكتشاف الأحكام مباشرة، وقد عرفت عند تحرير محل النزاع أنّا معتبرون بعدم قدرة العقل على إدراك ملائكة الأحكام فضلاً عن نفس الأحكام بتوسط العقل مباشرة.

ويؤيد هذا الحمل أنّ هذا الخبر روي بنفس التعابير عن الأئمة ^ع، وقد أبدل فيها لفظ العقل بلفظ القياس، فقد روى في الكافي^(١) خبرين عن أبي شيبة الخرساني وفي أحدهما قول الصادق ^ع: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْمَقَائِيسِ»، وفي الثاني قوله ^ع: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْقِيَاسِ». على أنّ الصدوق ^ع قد روى ذلك الخبر عن نفس الكليني الذي لم يذكره في كتابه، فلعلّ الكليني اقتصر على ما هو في معناه.

ومن المعلوم أنّ من يعتمد على الاستحسان - مثلاً - يدعى قدرة العقل على إدراك ملائكة هذه الأحكام، وكذلك من يعتمد على القياس باعتبار أنّ الجامع الذي به يسري حكم المقيس عليه - يعني الأصل - إلى المقيس - يعني الفرع - هو ملاك الحكم في المقيس عليه، وبما أنه موجود في الفرع، فلا ضير في إسراء الحكم^(٢).

(١) الكافي ج ١ / ص ٥٦ و ٥٧، ح ٧ و ١٤.

(٢) ومن هنا تعرف أنّ كلّ خبر ينفي عن القياس هو في مقام بيان عدم قدرة العقل على إدراك ملائكة الأحكام وأنّها توقيفية.

لكن قد عرفت منا أنّ ملاكـات الأحكـام توقيـفـية لا تـدرك إلـى عن طـريق السـماع من مـبلغ الشـرع، وما نـقول بـحـجـيـته لا عـلـاقـة لـه بـهـذـا الـبـابـ، بل هي مـلاـزمـات بـيـن الأـحـكـامـ أو بـيـن حـكـمـ العـقـلـ الـعـمـليـ وـحـكـمـ الشـارـعـ.

وـعـلـيهـ، فـهـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـ؛ لـأـنـهـاـ وـارـدـةـ فيـ مقـامـ مـعـارـضـةـ الـاجـتـهـادـ بـالـرأـيـ، وـهـيـ أـجـنبـيـةـ عـمـّـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاهـ عـنـ تـحـرـيرـ مـحـلـ النـزـاعـ مـفـصـلـاـ.

وـأـيـضاـ إـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ عـلـاقـةـ هـاـ بـالـطـائـفـةـ الـأـولـىـ المـادـحةـ لـلـعـقـلـ، إـنـ الشـارـعـ قـدـ مدـحـ الـعـقـلـ لـاـ ظـنـونـ وـأـوهـامـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ الـذـينـ اـدـعـواـ إـدـراكـ ماـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ بـطـبـيعـتـهـ.

أـقـولـ: قـدـ عـرـفـتـ أـنـ المـاتـنـ يـرـىـ إـمـكـانـ إـدـراكـ الـعـقـلـ مـلاـكـاتـ الـأـحـكـامـ فـيـماـ لـوـ كـانـتـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـآـرـاءـ الـمـحـمـودـةـ، وـبـعـضـ النـظـرـ عـنـ هـذـاـ، فـمـاـ حـكـمـ مـنـ يـدـعـيـ القـطـعـ بـمـلاـكـاتـ الـأـحـكـامـ؟ـ قـدـ ذـكـرـنـاـ مـاـ يـنـفعـ فـيـماـ تـقـدـمـ.

وـعـلـىـ كـلـ، إـنـ الـأـخـبـارـ النـاهـيـةـ عـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـعـقـلـ لـيـسـ منـحـصـرـةـ بـاـ ذـكـرـهـ، بلـ أـضـعـفـهـ دـلـالـةـ مـاـ ذـكـرـهـ، وـإـلـيـكـ جـمـلةـ مـنـ الـأـخـبـارـ:

منها: الأخبار المستفيضة^(١) في تفسير قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، وأنّ المسؤولين هم أهل البيت عليهم السلام، ففي صورة عدم العلم لا بدّ من الرجوع إليهم لا الرجوع إلى ما تحكم به العقول.

وإذا أردت أن تستقرّ الأخبار المحاصرة للعلم بهم عليهم السلام وجدتها متواترة معنى، فالدليل على الحكم عندهم لا في عقل زيد أو عمرو، ولك أن تستفيد في المقام من الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء، والفقيheh عند الأئمة عليهم السلام على ما نصّوا بهم عليهم السلام من كان يحسن روايتهم كما ورد في خبر محمد بن أحمد بن حمّاد المروزي المحمودي يرفعه قال^(٢): «قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهوم المحدث».

على أنّ جملة من الأخبار قد أرجعت إلى رواة الحديث.

ومنها: معتبرة أبي بصير قال^(٣): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها؟ فقال: لا أمّا إنّك إن

(١) ينظر: وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٦٢ وما بعدها، باب ٧ من أبواب صفات القاضي ح ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩.

(٢) م، ص ١٤٩، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٢٨.

(٣) م، ص ٤٠، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

أصبحت لم تؤجر، وإن أخطأـت كذبت على الله». فنهاـ عن اتـابع العقل مطلقاً
ولو قـدر أن كان مصيـباً.

ومنهاـ: معتبرة زرارـة عن أبي جعـفر ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} - في حـديث الـامـامة -
قال^(١): «أـما لـو أـن رـجـلاً قـام لـيلـه، وصـام نـهـارـه، وتصـدق بـجـمـيع مـالـه، وـحجـّ
جـمـيع دـهـرـه، وـلم يـعـرـف ولاـيـة ولـيـ الله فيـوالـيهـ، ويـكون أـعـمالـه بـدـلـالـتـه إـلـيـهـ، ما
كان لـه عـلـى الله حقـّ في ثـوابـهـ، وـلـاـ كان من أـهـلـاـيـانـ». فـلاـ تـكـفـي الـواـليـةـ
لـتـرـتبـ الـثـوابـ، بلـ لـاـ بدـّـ معـهاـ منـ كـوـنـ الـأـعـمـالـ الصـادـرـةـ عنـ الـمـؤـمـنـ
بـدـلـالـتـهـ ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ}.

ومنهاـ: معتبرة سـدـيرـ عنـ أبي جـعـفر ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} قالـ - في حـديث ^(٢)ـ:
«إـنـّـاـ كـلـفـ النـاسـ ثـلـاثـةـ: مـعـرـفـةـ الـأـئـمـةـ، وـالتـسـلـيمـ لـهـمـ فـيـماـ وـرـدـ إـلـيـهـ، وـالـرـدـ
إـلـيـهـمـ فـيـماـ اـخـلـفـواـ فـيـهـ». فـفـيـ صـورـةـ الشـكـ وـالـجـهـلـ لـاـ بدـّـ منـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ،
وـلـوـ كـانـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـثـلـ قولـهـ ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ}: «رـفعـ عـنـ أـمـتـيـ ماـ لـاـ يـعـلـمـونـ»ـ فيـ
الـشـبـهـاتـ الـبـدوـيـةـ أوـ «بـأـيـّـمـاـ أـخـذـتـمـ مـنـ بـابـ التـسـلـيمـ وـسـعـكـمـ»ـ فـيـ صـورـةـ
الـتـعـارـضـ.

وـجـاءـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ النـحـويـ ثـعلـبةـ بـنـ مـيمـونـ فـيـ
حـديثـ عـنـ الصـادـقـ ^{بِهِ}ـ أـنـهـ قالـ^(٣): «فـوـالـلهـ لـنـحـبـكـمـ أـنـ تـقـولـواـ إـذـاـ قـلـناـ،

(١) مـ نـ، صـ ٦٥ وـ ٦٦ـ، بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ صـنـفـاتـ القـاضـيـ حـ ١١ـ.

(٢) مـ نـ، صـ ٦٧ـ، الـبـابـ نـفـسـهـ حـ ١٤ـ.

(٣) مـ نـ، صـ ٧٣ـ، الـبـابـ نـفـسـهـ حـ ٣٢ـ.

وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا».

وحتى لا نطيل بنقل الأخبار نختتم الكلام بما ورد في خبر جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال^(١): «من دان الله بغير سامع من صادق ألممه الله التيه يوم القيمة».

ولا نريد أن ندعى كون هذه الأخبار ظاهرة في وجود موضوعية لبلاغ الحكم عن طريق الإمام علي عليهما السلام كما يُنسب إلى بعض الأخباريين^(٢)، بل ما نريده أنّ ظاهر هذه الأخبار أنّ الأئمة عليهم السلام قد أمرتنا بالرد إليهم في مطلق الأحكام، وحيث لا دليل من أمارة فالمرجع الأصول العملية، فالحججة منحصرة بما صدر عنهم صلوات الله تعالى عليهم.

ودعوى اختصاص هذه الأخبار بن لا يعتقد إمامتهم بعيدة جداً^(٣)، فإنّ العلم والحججة منحصرة بكلامهم سواء أكان المستنبط من شيعتهم أم من غيرهم، وإلاّ فلماذا هي مثل أبي بصير - الذي هو ركن من أركان هذه الطائفة المرحومة - عن النظر في المسألة وأنه لن يؤجر ولو أصاب الواقع؟!

(١) م ن، ٧٥، الباب نفسه ح ٣٧.

(٢) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ٦٢.

(٣) كما في أجود التقريرات ج ٣ / ص ٧٣.

الجمع بين ما دلّ على أهمية العقل وهذه الأخبار:

إن قلت: لو فرض ظهور هذه الأخبار بما ذكر، فما وجه الجمع بينها وبين ما تقدّم من الأخبار المادحة للعقل.

قلت: مدح العقل باعتباره مناط التكليف وبه يخرج الإنسان عن حد الاستضعف إلى أهلية الخطاب، فإنّ الله تعالى يداقّ العباد ويشدّد في محاسبتهم على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا كما في خبر أبي الحارود^(١)، وكلامنا ليس حول الاحتجاج في أصول الدين بل في فروع الدين بعد الإيمان بهم صلوات الله تعالى عليهم.

وإلى هذا المعنى يرشد قوله عليه السلام في خبر الكافي بسنده عن الحسن بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ طويل^(٢): «إنّ أول الأمور ومبداها وقوتها وعمارتها التي لا ينتفع بشيءٍ إلاّ به العقل، الذي جعله الله زينةً لخلقه ونوراً لهم، فالعقل عَرَفَ العبادَ خالقهم وأنّهم مخلوقون وأنّه المدير لهم وأنّهم المديرون، وأنّه الباقي وهم الفانون. واستدلّوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه من سمائه وأرضه وشمسه وقمره وليله ونهاره وبأنّ له^(٣) ولم خالقاً ومديراً لم يزل ولا يزول، وعرفوا به الحسن من القبيح، وأنّ الظلمة في الجهل وأنّ النور في العلم، فهذا ما دلّهم عليه العقل.

(١) الكافي ج ١ / ص ١١، ح ٧.

(٢) م ن، ص ٢٨ و ٢٩.

(٣) كذا، وكأنّ الأولى: «أنّ له وله».

قيل له: فهل يكتفي العباد بالعقل دون غيره؟

قال: إن العاقل لدلالة عقله الذي جعله الله قوامه وزينته وهدايته علم أن الله هو الحق، وأنه هو ربّه، وعلم أن لخالقه محبةً وأن له كراهيّةً وأن له طاعةً وأن له معصيّةً فلم يجد عقله يدله على ذلك، وعلم أنه لا يوصل إليه إلا بالعلم وطلبه، وأنه لا ينفع بعقله إن لم يُصبِّ ذلك بعلمه فوجب على العاقل طلب العلم، والأدب الذي لا قوام له إلا به».

ونختم الكلام بخبر ابن السكّيت رضوان الله تعالى عليه في أوله بيان وجه اختلاف معجزة موسى عن معجزة عيسى عن معجزة نبينا عليهما السلام، إلى أن قال ابن السكّيت لأبي الحسن عليهما السلام^(١): «تالله ما رأيت مثلك قط، فما الحجة على الخلق اليوم؟

قال: فقال عليهما السلام: العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه». فالعقل هو الحجة التي يعرف بها الصادق، وبعد ذلك يحكم بلزم اتباعه فيما يقوله، ولا يزيد عليه. والله المادي.

(١) م ن، ص ٢٥، ح ٢٠. والموجود في علل الشرائع ج ١ / ص ١٢١، والاحتجاج ج ٢ / ص ٤٣٢
أن أبو الحسن هو الرضا عليهما السلام، لكنَّ الظاهر أنَّه المادي عليهما السلام فإنَّ ابن السكّيت لم تعرف صحبته مع الرضا عليهما السلام بحسب الظاهر، ومن المعروف صحبته للجواد والمادي عليهما السلام وقد قتل رضوان الله تعالى عليه على يد المتوكل، وقصته معروفة.

الناحية الثالثة:

وهي أنه لو سلمنا بعدم إمكان نهي الشارع عن اتباع القطع فتأولنا تلك الأخبار أو ردتنا علمها إلى من قالها، أو قلنا بالإمكان لكن لم يستظهر من هذه الأخبار ما يدل على النهي عن متابعة القطع، يقع الكلام في خصوص دعوى إدراك العقل النظري للملازمة بين حكم العقل العملي المبني على المصالح والمفاسد النوعية وبين حكم الشارع، فما معنى كون الشارع حاكماً بما يحكم به العقل؟

قد يقول الأخاري: إن كون حكم الشارع على طبق حكم العقل يكون على أحد نحوين:

النحو الأول: أن يكون معناه علم الشارع وإدراكه بأن هذا الفعل مما ينبغي فعله أو تركه لدى العقلاء، وهذا شيء آخر غير أمره ونهيه، مع أن النافع استكشاف أمره تعالى ونهيه.

فمجرد ثبوت الملازمة لا يصح وجود حكم شرعاً مولوي.

النحو الثاني: أن يكون معناه أن المولى بما هو سيد العقلاء حكم بنفس ما حكم به العقلاء، فالأمر منه تعالى ليس أمراً شرعاً مولولياً، بل باعتباره أحد العقلاء، مع أن الحجة وجود أمر من قبله بما هو مولى لا بما هو عاقل.

يقول المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إنّ هذه آخر مرحلة لتوجيهه مقالة منكري حجية العقل، وقد عرفت اختصاصه بالمستقلات العقلية.

وهذا التوجيه ظاهره غير باطنه؛ إذ له ظاهر يسهل القبول به عند المبتدئين، لكن وبعد التأمل والتدقيق يعلم ما فيه من الفساد، فإنّ هذا التوجيه ينطوي على أحد دعويين:

الدعوى الأولى: دعوى إنكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وقد تقدّم تفنيدها في المقصود الثاني^(١) فلا نعيد.

الدعوى الثانية: وهي التي أشرنا إليها هناك أيضاً^(٢)، وتوضيحيها: أنّ ما تطابقت عليه آراء العقلاء مجرد استحقاق المدح على فعل الحسن، والذمّ على فعل القبيح دون الثواب والعقاب، والذي ينفعنا في استكشاف الحكم الشرعيّ هو استحقاق الثواب والعقاب، وليس فقط المدح والذمّ.

ولو فرضنا أنّ استحقاق المدح والذمّ يستلزم استحقاق الثواب والعقاب، فإنّ ذلك لا يدركه كلّ أحد، ولو فرض أنّه يدركه كلّ أحد فإنّ ذلك ليس كافياً للدعوى إلى الفعل إلاّ عند الأوحدي من الناس الذي يتلتفت إلى هذا الاستسلام، وتختصر الدعوة إلى الفعل حينئذٍ به.

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ٢٩٣، تحت عنوان «ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع».

(٢) م ن، ص ٢٩٤.

أما أكثر الناس فإنّهم لا يستغنون عن توجيهه الأمر والنهي من المولى تعالى في مقام الدعوى إلى الفعل أو الرجز عنه، ولا محيس عن الرجوع إلى الكتاب والسنة حينئذٍ، ولو قلنا باستكشاف الحكم الشرعي من حكم العقل.

وعليه، نفس الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع إما أن تكون مختصة بباب المدح والذمٌ من دون أن يترتب عليها ثواب وعقاب، وإما أن يكون المدح مستلزمًا للثواب والذمٌ مستلزمًا للعقاب، لكن الإنبعاث عن حكم العقل وإدراك هذه الملازمة مخصوص ببعض الناس، فنبقي بحاجة إلى التشريع الصريح من قبل المولى بالنسبة لأكثر الناس بعد أن كان حكم العقل غير كافٍ في بعثهم جميًعاً.

وإذا كان الأمر كذلك، فحيث يحكم العقل ولم يصدر حكم صريح من الشرع لا يصح الاكتفاء بهذا الحكم العقلي لبعث الناس - أي أحد منهم حتى الأوحدي - لأنّ الشارع لا يكفي في هذه الموارد بحكم العقل، وحيث لم يصرّح بأمر مولوي فيتحمل العقل - ومنه عقل ذلك الأوحدي - بأنّ الشارع لا حكم مولولي له على طبق حكم العقل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ فإنّ المدار في المقام على القطع بحكم الشرع.

والجواب: أما بالنسبة لما ذكر من أنّ المدح لا يستلزم الثواب، فقد تقدم ما يدفعه في هامش البحث الثالث من مباحث المستقلات العقلية؛ إذ قلنا: إنّ معنى استحقاق المدح ليس إلاً استحقاق الثواب، ومعنى استحقاق

الذم ليس إلا استحقاق العقاب، لا أنّهما شيئاً أحدهما يستلزم الآخر؛ فإنّ حقيقة المدح المجازة بالخير لا مجرّد المدح باللسان، وحقيقة الذمّ المجازة بالشرّ لا مجرّد الذمّ باللسان، وهذا المعنى يحكم به العقل، ولذا قال المحققون من الفلاسفة: «إنّ مدح الشارع ثوابه، وذمّه عقابه»، وأرادوا هذا المعنى.

وعليه، فما حكم العقل بمحاسنه قد حكم به باستحقاق التواب عليه، وكون حكم الشارع على طبق حكم العقل معناه أنّ الشارع قد حكم باستحقاق الثواب أيضاً.

أقول: كثّا قد أشرنا هناك إلى أنّ هذه القاعدة لم ينفعها الفلاسفة بل هي رواية عن أئمتنا ظاهراً رواها في الكافي، وقد ورد فيها أنّ رضاه ثوابه وسخطه عقابه، ففي خبر هشام بن الحكم في حديث الزنديق الذي سُأله عبد الله عليه السلام فكان من سؤاله أن قال له^(١): «فله رضا وسخط؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: نعم، ولكن ليس ذلك على ما يوجد من المخلوقين، وذلك أنّ الرضا حال تدخل عليه فتنقله من حال إلى حال؛ لأنّ المخلوق أجوف معتمل^(٢) مركّب، للأشياء فيه مدخل، وحالنا لا مدخل للأشياء فيه؛ لأنّه واحد واحديّ الذات واحديّ المعنى، فرضاه ثوابه وسخطه عقابه من غير شيء يتداخله فيهيجه وينقله من حال إلى حال؛ لأنّ ذلك من صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين».

(١) الكافي ج ١ / ص ١١٠، ح ٦٧.

(٢) المراد من «معتمل» - بحسب الظاهر - أنه معمول مركّب.

لكن مع ذلك يبقى في البال إشكال، وهو أنّ غاية ما ثبت أنّ الشارع يثبّت ويعاقب على حكم العقل، لكن ما ثبت لا سيّما على مسلك الماتن تبيّن من أنّ الشارع أحد العقلاة أنّ الشارع يثبّت ويعاقب بما هو من العقلاة لا بما هو من المولى المشرع، والمراد إثبات الثاني ولا يكفي الأول^(١).

هذا كله بالنسبة لما يذكر لإثبات أنّ المدح عين الثواب والذم عين العقاب.

وأمّا ما ذكر بعد ذلك من أنّه على تقدير كون مدح الشارع ثوابه فإنّ الانبعاث عن حكم العقل على فرض إدراكه لا يدركه إلا الأوحدي، فلا يصح الاتكال عليه في مقام البيان، فيحتمل الأوحدي أنّ الشارع لا يريده أن يحكم بشيء بعد أن كان الخطاب للجميع ولا يصح الاتكال عليه، فجوابه: أنّ ما ذكر من الاشكال صحيح فيما لو كان المراد من حكم الشرع المستكشف عن طريق حكم العقل كون هذا الحكم داعياً فعلياً لكلّ الناس، مع أنّ ذلك غير مطلوب بل المطلوب أن يكون هناك أمر له صلاحية الدعوى نحو تحقيق المطلوب كما هو الحال في جميع الأوامر المولوية التشريعية، فإنّ الانبعاث عن الأمر المولوي غير موجود بالفعل عند جميع الناس بل عند خصوص من يتبع الشريعة ويلتزم بأحكامها، وإنّما صحّ الاحتجاج به باعتباره صالحًا للدعوى.

(١) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ص ٢٩٤

وفي المقام، فإنّ الحكم الشرعي المستكشف عن طريق الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع صالح للدعوى بالنسبة لكلّ الناس لمكان تطابق آراء جميع العقلاء، ويستحيل أن يجعل في مورده أمر مولويّ بحيث يحمل الأمر على التأسيس لاستلزماته اللغوية وتحصيل الحاصل، بل الأوامر حينئذٍ محمولة على الارشاد لتأكيد حكم العقل بلزوم الانبعاث نظير ما تقدم بالنسبة لحكم العقل بلزوم الطاعة.

قوله ^{﴿فَإِنْ أَنْتَ فِي رَبِّكَ لَا تُمْلِكُ شَيْئًا وَمَا أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَا تَرَكَتُكُمْ إِنَّهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾} ص ١٣٨، س ١٢: «بعد فرض إمكان حجية القطع» يعني أنّ الحجية ليست ضرورية الثبوت للقطع، وبما أنّ ضرورة الانتفاء غير واقعة، فيكون المراد من الإمكان الإمكان بالمعنى الخاص دون العام^(١).

قوله ^{﴿فَإِنْ أَنْتَ فِي رَبِّكَ لَا تُمْلِكُ شَيْئًا وَمَا أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِنَّهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾} ص ١٤٠، س ١١: «أقصى ما يستنتج منه أنّ الشارع عالم بحكم العقلاء أو أنه حكم بنفس ما حكم العقلاء» أي حكم بنفس حكمهم بما هو عاقل لا بما هو شارع، والمراد إثبات حكمه بما هو شارع يعني بما هو مولى.

قوله ^{﴿فَإِنْ أَنْتَ فِي رَبِّكَ لَا تُمْلِكُ شَيْئًا وَمَا أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِنَّهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾} ص ١٤٢، س ١: «بل بالنسبة إلى الله تعالى لا معنى لفرض استحقاق المدح والذم اللسانين عنده» أي باعتبار تزهه تعالى عن

(١) ولاستوضح هذه المصطلحات راجع منطق المظفر ^{﴿فَإِنْ أَنْتَ فِي رَبِّكَ لَا تُمْلِكُ شَيْئًا وَمَا أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِنَّهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾} ص ١٦٩ وما بعدها، تحت عنوان: «مادة القضية».

الجسمانية، فتأمّل؛ فإنّه تعالى قادر على خلق الكلام كما كلام موسى تكليما.

قوله ﷺ ص ١٤٢، س ٧: «لاستحالة جعل الداعي مع فرض وجود ما يصلح للدعوة عند المكلّف» وجه الاستحالة كما تقدّم اللغوية، لكن يمكن رفعها بأدنى مناسبة ولو بلحاظ كون الأمر المولوي آكد في البعث، فينشأ المولى أمراً مولوياً مستقلاً ببعث المكلفين أو لزجرهم.

ثرة هذه المسألة:

قد يُقال بعدم وجود ثرة لهذا البحث، بدعوى أنّه لم يعثر على حكم واحد «يتوقف اثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كلّ ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة».

وأمّا ما يسمّى بالإجماع فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة، ولا يعتمد عليه إلّا من أجل كونه وسيلة اثباتٍ^(١) في بعض الحالات.

وهكذا كان المصادران الوحيدان هما: الكتاب والسنة^(٢).

(١) يعني للستة.

(٢) ذكره الشهيد الصدر في الفتاوی الواضحة ص ١١٢.

لكنَّ الانصاف أنَّ الاعتماد على دليل العقل موجود عندهم، وهناك بعض الفروع يختلف حال الحكم فيها بلحاظ الاختلاف في المختار هنا، لا سيَّما ما يذكر في باب الأولويَّة الآتي الحديث عنها في ضمن مباحث القياس، حيث نذكر إن شاء الله تعالى أمثلة كثيرة نسبياً بغية التفرقة بين الأولويَّة العرفية والعلقليَّة، هذا بالنسبة لعلمائنا وفقهائنا.

وإذا أردت أن تضمِّن أثراً لهذا البحث فيما يكثُر دعواؤه في هذه الأزمنة دعوى القطع بعنانطات الأحكام عن طريق الاستحسانات وما يسمى بمقاصد الشريعة، فشمرة البحث لن تخفي عليك أبداً.



الفهرس الإجمالي للجزء الرابع

١.....	المقصد الثالث: مباحث الحجة.....
٣.....	تمهيد.....
٧.....	المقدمة، وفيها مباحث:.....
٧.....	المبحث الأول: موضوع هذا المقصد.....
١٥.....	المبحث الثاني: معنى الحجة.....
١٧.....	المبحث الثالث: مدلول الكلمة الأمارة والظنّ المعتبر.....
٢٣.....	المبحث الرابع: الظنّ النوعي.....
٢٥.....	المبحث الخامس: الأمارة والأصل العملي.....
٢٧.....	المبحث السادس: المناط في إثبات حجية الأمارة.....

٥٠٠ شرح أصول المظفر ﴿٤﴾ / ج ٤
٣٩	المبحث السابع: حجية العلم الذاتية.....
٥٣	المبحث الثامن: موطن حجية الأamarات.....
٦١	المبحث التاسع: الظنُّ الخاصُّ والظنُّ المطلق.....
٦٣	المبحث العاشر: مقدمات دليل الانسداد.....
٧٥	المبحث الحادي عشر: اشتراك الأحكام بين العالم والماهيل.....
٨٩	المبحث الثاني عشر: تصحيح جعل الأمارة.....
٩٥	المبحث الثالث عشر: الأمارة طريق أو سبب.....
١٠١	المبحث الرابع عشر: المصلحة السلوكية.....
١١٧	المبحث الخامس عشر: الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي.....
١٢٧	الباب الأول: الكتاب العزيز.....
١٢٩	تمهيد.....
١٣٣	نسخ الكتاب العزيز: حقيقة النسخ.....
١٤٥	في امكان نسخ القرآن.....

الفهرس الإجمالي للموضوعات	٥٠١
وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ	١٦١
الباب الثاني: السنة	١٧١
تبيه	١٧٣
دلالة فعل المقصوم	١٧٩
دلالة تقرير المقصوم	١٩٩
الخبر المتواتر	٢٠٣
خبر الواحد	٢١٣
حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز	٢٢٣
آلية الأولى: آية النبأ	٢٢٥
آلية الثانية: آية النفر	٢٤٥
آلية الثالثة: آية حرمة الكتمان	٢٦٥
دليل حجية خبر الواحد من السنة	٢٧٥
دليل حجية خبر الواحد من الإجماع	٢٩١

٥٠٢ شرح أصول المظفر ﴿٤﴾ / ج٤
٣٣٥ دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء
٣٦٣ الباب الثالث: الإجماع
٣٦٩ الدليل على حجية الإجماع عند العامة
٣٨٥ الإجماع عند الإمامية
٤٢٩ الإجماع المنقول
٤٤٧ الباب الرابع: الدليل العقلي
٤٤٩ تمهيد: تحرير محل النزاع
٤٥٩ المراد من الدليل العقلي
٤٧٥ وجه حجية العقل

الفهرس التفصيلي للجرء الرابع

١.....	المقصد الثالث: مباحث الحجة
٣.....	تمهيد.....
٧.....	المقدمة، وفيها مباحث:
٧.....	المبحث الأول: موضوع هذا المقصد.....
٨.....	في أنّ موضوع المقصد ذات الدليل لا يوصف الدليلية.....
١٥.....	المبحث الثاني: معنى الحجة.....
١٧.....	في أنّ الحجة بالمعنى الأصولي لا تشمل القطع ولا الأصول العملية.....
٢١.....	المبحث الثالث: مدلول الكلمة الأمارة والظنّ المعتبر.....
٢٣.....	المبحث الرابع: الظنّ النوعي.....

٥٤ شرح أصول المظفر ﴿ج ٤﴾
٢٥ المبحث الخامس: الأمارة والأصل العملي
٢٧ المبحث السادس: المناط في إثبات حجية الأمارة
٣٣ دفع شبهة جماعة الأخباريين
٣٥ ما هو موضوع حجية الأمارة؟
٣٧ زيادة الإيضاح
٣٩ المبحث السابع: حجية العلم الذاتية
٤٠ في المراد من الذاتي وأنّ الذاتي لا يعلل
٤٣ وجه الحجية الذاتية للعلم
٤٨ تحقيق وأنّ الحجية لا تكون ذاتية
٥١ في أنّ الحجية فطرية
٥٣ المبحث الثامن: موطن حجية الأamarات
٥٨ في بطلان الاستدلال بالانسداد على حجية الخبر
٥٩ في صحة الاستدلال بدليل الانسداد الصغير

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٥٥
المبحث التاسع: الظنّ المخاصّ والظنّ المطلق	٦١
المبحث العاشر: مقدّمات دليل الانسداد	٦٣
تنظيم دليل الانسداد ببيان برهانيٌّ	٧٠
عدم حجيّة القياس حتّى لو قيل بالانسداد	٧٢
المبحث الحادي عشر: اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل	٧٥
اشكال على استفادة شمول الأحكام للعالم والجاهل	٨٣
جواب الحقّ النائيِّي	٨٤
التعليق على كلام الحقّ وبيان الجواب الصحيح	٨٦
المبحث الثاني عشر: تصحيح جعل الأمارة	٨٩
المبحث الثالث عشر: الأمارة طريق أو سبب	٩٥
تقريب لدعوى السببية ودفعه	٩٨
المبحث الرابع عشر: المصلحة السلوكية	١٠١
بيان التصويب ووجه القول به	١٠٢

٥٠٦ شرح أصول المظفر	٤ / ج
١٠٩ عود لبيان المراد من المصلحة السلوكية	
١١٧	المبحث الخامس عشر: الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي	
١٢٧	الباب الأول: الكتاب العزيز	
١٢٩ تهيد	
١٣٣	نسخ الكتاب العزيز: حقيقة النسخ	
١٣٧	الفرق بين النسخ والتخصيص	
١٣٩ أقسام النسخ	
١٤٢	في امكان ووقوع هذه الأقسام	
١٤٥	في امكان نسخ القرآن	
١٦١	وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ	
١٦٢	نسخ الكتاب بالكتاب	
١٦٥	نسخ الكتاب بالسنة	
١٦٨	نسخ السنة بالكتاب والستة	

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٥٠٧
الباب الثاني: السنة	١٧١
تمهيد	١٧٣
دلالة فعل الموصوم	١٧٩
في دلالة الفعل المجرد عن القرآن على أكثر من الاباحة	١٨٣
في اشتراك أحكامنا مع أحكام النبي ﷺ	١٩٣
دلالة تقرير الموصوم	١٩٩
كيفية دلالة السكوت على الامضاء	٢٠٠
الخبر المتواتر	٢٠٣
تعريف الخبر المتواتر	٢٠٤
في كيفية إفادة التواتر للعلم	٢٠٦
أقسام الخبر المتواتر	٢١١
خبر الواحد	٢١٣
الأقوال في المسألة	٢١٧

٤ / المظفر ٥٠٨	شرح أصول
٢٢٣ حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز	
٢٢٥ الآية الأولى: آية النبأ	
٢٢٧ في شرح مفردات الآية	
٢٣٩ تقرير دلالة الآية على حجية خبر الواحد	
٢٤٣ ذكر بعض الاشكالات المتوجهة على الدلالة	
٢٤٥ الآية الثانية: آية النفر	
٢٤٦ في المراد من النفر	
٢٥٠ في حكم النفر	
٢٥٥ تقرير دلالة الآية على جواز العمل بخبر الواحد	
٢٦٢ في بيان معنى التفقة	
٢٦٥ الآية الثالثة: آية حرمة الكتمان	
٢٧١ آيات آخر ادعى دلالتها على حجية خبر الواحد	
٢٧٥ دليل حجية خبر الواحد من السنة	

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٥٩
دليل حجية خبر الواحد من الإجماع.....	٢٩١
بعض كلمات من ادعى الإجماع على الحجية.....	٢٩٤
بعض كلمات من ادعى الإجماع على عدم الحجية.....	٣٠٠
في محاولة التوفيق بين الكلمات.....	٣٠٢
في ترجيح دعوى المثبتين على النافين.....	٣٢٧
في تأييد هذا الترجيح.....	٣٣٠
دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء.....	٣٣٥
تقرير الدليل من السيرة.....	٣٣٧
في الاشكال على الاستدلال بالسيرة ودفعه.....	٣٤٢
دائرة الحجية المستفادة من هذه السيرة.....	٣٥٠
القرائن الموجبة للوثوق بالصدور.....	٣٥٤
شمول السيرة لجميع أصناف الأخبار.....	٣٥٦
الباب الثالث: الإجماع.....	٣٦٣

٥١٠ شرح أصول المظفر
٣٦٥ الإجماع لغةً واصطلاحاً
٣٦٦ الفرق بين الإجماع عند الإمامية وغيرهم
٣٦٩ الدليل على حجية الإجماع عند العامة
٣٧٢ الدليل من الكتاب
٣٧٦ الدليل من السنة
٣٧٨ الدليل من العقل
٣٨١ ما هو المقدار الحقيق للإجماع عندهم
٣٨٥ الإجماع عند الإمامية
٣٨٦ الفرق بين الإجماع والتواتر اللفظي
٣٨٧ ثرة الفرق بين الدليل اللفظي واللبي
٣٨٩ في التسامح في دعاوي الإجماع
٣٩٢ في أنَّ الكلام في مدرك حجية الإجماع الحصول
٣٩٣ طرق استكشاف قول المعصوم من الإجماع

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٥١١
الإجماع الدخولي.....	٣٩٥
الإجماع اللطفي.....	٣٩٩
الإجماع المحسبي.....	٤٠٤
الإجماع التقريري.....	٤٠٨
تراكم الاحتمالات.....	٤٠٩
حجية الإجماع المحصل.....	٤١١
في بيان المناقشة العامة.....	٤١٢
مناقشة الإجماع الدخولي والتقريري.....	٤٢١
مناقشة الإجماع اللطفي.....	٤٢١
مناقشة الإجماع المحسبي.....	٤٢٩
الإجماع المنقول.....	٤٢٩
الأقوال في المسألة.....	٤٣٢
سر الخلاف في المسألة.....	٤٣٤

٥١٢.....	شرح أصول المظفر
٤٣٦.....	والتحقيق
٤٣٩.....	فائدة في عدم الوثوق بدعاوي الإجماع
٤٤٧.....	الباب الرابع: الدليل العقلي
٤٤٩.....	تهيد: تحرير محل النزاع
٤٥٩.....	المراد من الدليل العقلي
٤٦١.....	فيما لو كان المراد العقل النظري
٤٦٨.....	فيما لو كان المراد العقل العملي
٤٧٥.....	وجه حجية العقل
٤٨١.....	الأخبار الناهية عن العمل بالدليل العقلي ودلالتها
٤٩٠.....	تحقيق أكثر لقاعدة كل ما حكم به العقل حكم به الشرع
٤٩٦.....	مقدمة المسألة
٤٩٩.....	الفهرس الاجمالي للموضوعات
٥٠٣.....	الفهرس التفصيلي للموضوعات